



محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعات المدنية

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دوائر المجموعات المدنية
(في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٩ لغاية آخر سبتمبر ٢٠٢٠)



إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ينهض المكتب الفنى للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هى إتاحة المبادئ القانونية التى تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفنى من اختصاصاته التى خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفنى كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالى فى استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفنى لمحكمة النقض برسالته ، ويستمر فى ممارسة اختصاصاته التى عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالى القاضى الجليل / عبد الله عمر رئيس محكمة النقض بالاستمرار فى تطوير كافة إصدارات المكتب الفنى ، يصدر المستحدث متضمناً المبادئ الحديثة التى قررتها دوائر المجموعات المدنية جميعها بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، وذلك للعام الثانى على التوالى ، فى شكل يسهل تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات ، وذلك من خلال دمج كافة المبادئ الصادرة عن مختلف الدوائر المدنية بأنواعها فى إصدار واحد ، مفهرسة بفهرس واحد ييسر على القارئ الإلمام بأحدث ما أصدرته محكمة النقض من مبادئ قانونية معنونة بعناوين أكثر تعبيراً عن المحتوى بما يتلائم مع أساليب العصر الحديث فى الاطلاع والقراءة ، مع أفراد قسم وفهرس مستقلين لطلبات رجال القضاء لما لها من طبيعة خاصة.

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال ، مع سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانونى .

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالى القاضى / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفنى المساعد " الذى راجع الإصدار ونقّحه ، كما أن سيادته لا يدخر جهداً فيما يسند إليه من عمل .

والشكر موصول لكافة أعضاء المكتب الفنى ممن ساهموا فى إعداد هذا الإصدار وهم:

رئيس مجموعة الإجراءات

رئيس المجموعة المدنية

القاضى / محمد حسن الشربيني

القاضى / أحمد محمد عبد اللطيف

القاضى / أحمد إسماعيل الشاذلى	رئيس المجموعة العمالية
القاضى / أحمد محمد طاهر الصاوى	رئيس المجموعة التجارية
القاضى / عدلى إسماعيل درويش	رئيس مجموعة النشر وعضو المجموعة التجارية
القاضى / أحمد سعيد عبد الجليل	المشرف بالمجموعة المدنية
القاضى / محمد عبد المنعم محمد وجيه	عضو مجموعة الإيجارات
القاضى / محمد إبراهيم سرور	عضو المجموعة التجارية
القاضى / وسام أحمد بدران	عضو المجموعة العمالية
القاضى / عمرو سمير شفيق	عضو المجموعة العمالية
القاضى / محمود محمد عامر	عضو المجموعة العمالية
القاضى / ضياء الدين محمد راشد على	عضو المجموعة المدنية

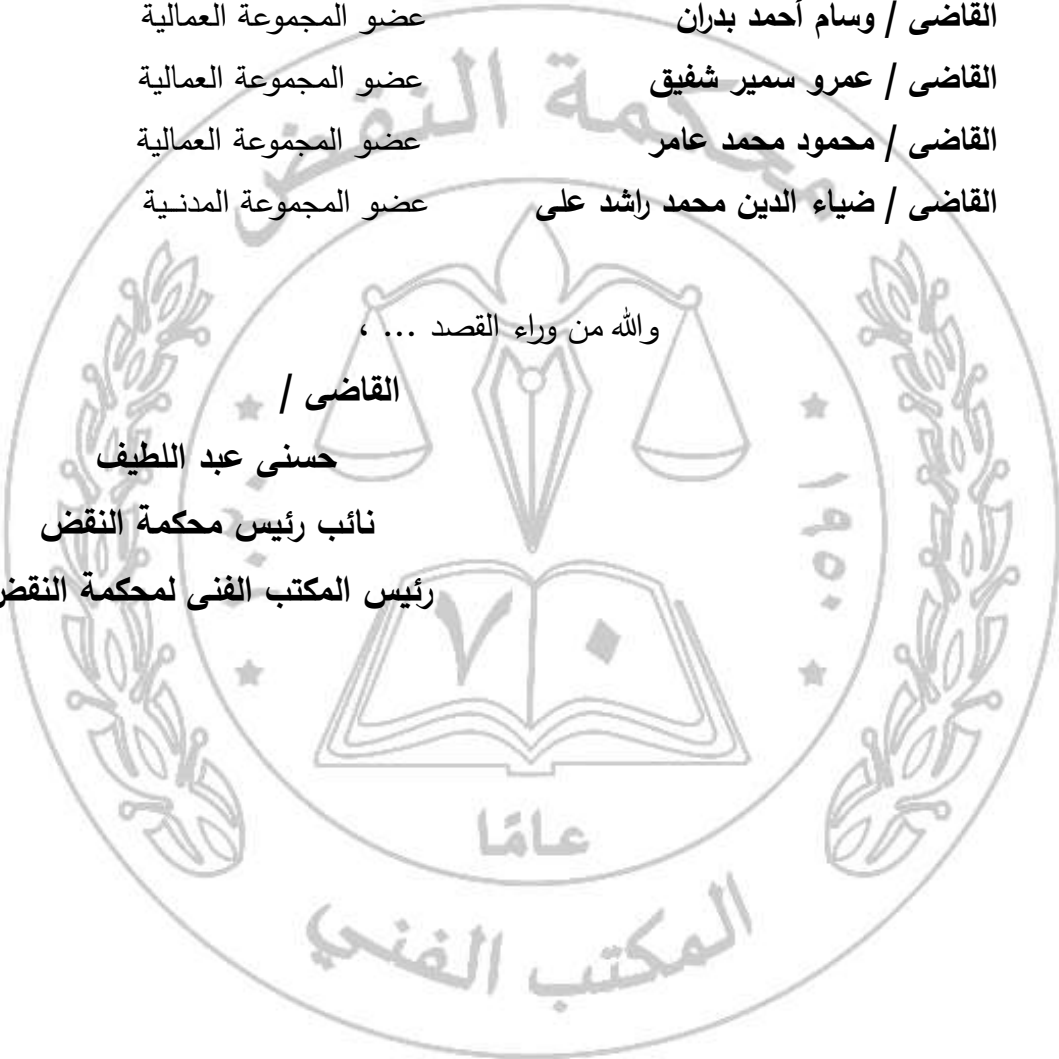
والله من وراء القصد ... ،

القاضى /

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض



فهرس موضوعى

للمستحدث من المبادئ التى قررتها

دائرة طلبات رجال القضاء

الصفحة

الموضوع

(ت)

تأمينات اجتماعية

- ١١ " ضوابط سريان قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ "
- ١٢ " ضوابط صرف مصاريف الجنازة ومنحة الوفاة "

تقادم

- ١٣ " تقادم المقابل النقدي لرصيد الإجازات "

(ن)

نقض

- ١٤ " أثر نقض الحكم "



محكمة النقض

المستحدث من المبادئ التي قررتها

دائرة طلبات رجال القضاء

عامًا

المكتب الفني

(ت)

تأمينات اجتماعية

" ضوابط سريان قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ "

﴿١﴾

الموجز: - انتهاء خدمة مورث المطعون ضدهم لوفاته قبل سريان قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الذي ترتب عليه زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك معاش الأجر المتغير. شغله وظيفة قضائية أدنى لا تعادل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة. مؤداه. عدم أحقيتهم في طلب إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً لهذا القرار أو مساواته عن هذا المعاش مع من يسبقونه في الأقدمية بمجلس الدولة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢)

القاعدة :- إذ كان طلب تطبيق قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ المعمول به من تاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ الذي ترتب عليه زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٤٠٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة بعد انتهاء خدمة مورث المطعون ضدهم في ٢٠١٧/٤/٢٥ يكون على غير سند من القانون، كما لم تتوافر بحق مورثهم شروط إعمال قاعدة المساواة بنواب رئيس مجلس الدولة طبقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ ، حيث إن الوظائف القضائية التي تعادل درجة نائب رئيس مجلس الدولة التي تتم المساواة بها مقصورة على نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف مما مؤداه أن شاغلي الوظائف القضائية الأدنى لما ذكر لا يحق لهم طلب مساواتهم في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير طبقاً للقرار ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ مع من يسبقونهم في الأقدمية. ولما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة محام عام وهي لا تعادل درجة

نائب رئيس مجلس الدولة وبالتالي لا يحق لهم طلب مساواته في تسوية معاش الأجر المتغير طبقاً للقرار سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم بإعادة تسوية معاش مورثهم عن الأجر المتغير وفقاً لقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ فإنه يكون معيباً.

" ضوابط صرف مصاريف الجنازة ومنحة الوفاة "

الموجز: - التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش . شرطه. وفاته بعد انتهاء خدمته وإحالاته للمعاش . المادتان ١٢٠، ١٢٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء الخدمة وقبل ربط معاش له. أثره . عدم التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء تلك المستحقات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

القاعدة: - إن النص في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه "عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال ...، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه "عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائه جنيه"، يدل على أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لا تلتزم بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة إلا عند وفاة صاحب المعاش وهو لفظ ينحسر عن مورث المطعون ضدهم الذي لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته في ١٧/٩/٢٠١٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بصفتها بمنحة الوفاة ومصاريف الجنازة حال أنه لا صفة لها لوفاة

مورث المطعون ضدهم أثناء الخدمة وقبل أن يكون صاحب معاش فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

تقديم

"تقديم المقابل النقدي لرصيد الإجازات"

﴿٣﴾

الموجز: - إحالة مورث المطعون ضدهم للتقاعد لبلوغه السن القانونية. مؤداه. حقه في المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الإجازات التي لم يستنفدها بدياه من تاريخ تركه الخدمة لهذا السبب. حصوله على هذا المقابل عن مدة خدمته حتى سن الستين وبقاؤه مدة أربع السنوات المكملة لفترة عمله بالقضاء لم يحصل على المقابل عنها. عدم مطالبته بهذا المقابل عن هذه الفترة مع علمه باستحقاقه له. أثره. سريان التقديم منذ إحالته للتقاعد. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حقه بالتقديم وأحقية في هذا المقابل عن المدة من تاريخ بلوغه سن الستين وحتى تاريخ انتهاء خدمته. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٨٩ ق "رجال القضاء" - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف ، وأحيل للتقاعد بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ لبلوغه السن القانونية مع بقاءه في الخدمة حتى ٣٠/٦/٢٠٠١ واعتباراً من ذلك التاريخ يكون له الحق في المطالبة بالمقابل النقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل خلال الفترة التي عمل فيها بالقضاء وطبقاً لما أقر به المطعون ضدهم بصحيفة افتتاح الدعوى أن المورث حصل على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية عن مدة خدمته حتى سن الستين وتبقى له المدة فوق سن الستين وهي أربع سنوات لم يحصل على مقابل نقدي عنها رغم كامل علمه بما هو مستحق له من هذا الرصيد عن كامل الفترة التي عمل فيها بالقضاء ، ومن ثم فإذا كان قد تبقى للمورث ثمة رصيد بعد الذي قام بصرفه فإن هذا الأمر قد يرجع إلى إهماله وتقصيره ولا يعد سبباً لوقف

التقادم الذى بدأ منذ إحالته إلى التقاعد، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن عدم علم المطعون ضدهم بما يستحق لمورثهم من إجازات فوق سن الستين يعتبر مانعاً من شأنه وقف التقادم بالنسبة لهم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم وبإلزامه بأن يدفع لهم المقابل النقدي لرصيد إجازات مورثهم الاعتيادية الذى لم يستفده بسبب مقتضيات العمل عن المدة من تاريخ بلوغه سن الستين وحتى تاريخ انتهاء خدمته فى ٢٠٠١/٦/٣٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(ن)

نقض

" أثر نقض الحكم "

٤

الموجز: - إقامة المطعون ضده الأول للدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بطلب إعادة تسوية معاشه على ضوء الحكم الصادر له المطلوب بتنفيذه على أساس م ٣/٧٠ ق السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢. نقض الحكم الأخير. مؤداه. زواله واعتباره كأن لم يكن وانتفاء القرار السلبى بعدم التنفيذ . أثره. انتفاء مصلحته فى الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بطلب الحكم بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على ضوء الحكم الصادر له المطلوب تنفيذه على أساس حكم المادة ٣/٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ دون أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وكان ذلك الحكم قد تم نقضه فى الطعن رقم ... لسنة ٨٨ ق القاهرة " رجال القضاء " وكان يترتب على نقض الحكم

زواله واعتباره كأن لم يكن وانتفاء القرار السلبي بعدم التنفيذ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول رقم ... لسنة ١٣٥٥ ق القاهرة "رجال القضاء" لانتفاء المصلحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.



فهرس موضوعى للمبادئ

الموضوع

القاعدة - الصفحة

أ

إثبات

- الأحوال التى يصح فيها الإثبات بالبينة..... ٣٤
- " المانع المادى من الحصول على الكتابة " ٣٤
- ٣٤ ٥٥
- اليمين الحاسمة :..... ٣٥
- " وجوب التزام القاضى بحجية اليمين الحاسمة والحكم بمقتضاها " ٣٥
- ٣٥ ٧٧
- " دلالة حرف " حتى " على انتهاء الغاية الزمنية " ٣٦
- ٣٦ ٩٩
- " الاعتداد ببيانات شبكة الانترنت " ٣٧
- ٣٧ ١٠٠
- حجية المحرر الإلكتروني :..... ٣٨
- " مناطق حجية البريد الإلكتروني " ٣٨
- ٣٨ ١١١

اختصاص

- الاختصاص النوعى :..... ٤٣
- " اختصاص المحكمة الجنائية برد المضبوطات المتنازع عليها " ٤٣
- ٤٣ ١٤٤
- الاختصاص المتعلق بالولاية :..... ٤٤
- " ما يخرج من ولاية المحاكم العادية " ٤٤
- ٤٤ ١٨٨
- الاختصاص المحلى :..... ٤٨
- " المحكمة المختصة محلياً بمنازعات المقاولات والأجور " ٤٩
- ٤٩ ٢١١

أشخاص اعتبارية

- وحدات الحكم المحلى :..... ٥٠
- " تبعية إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى
- للوحدات المحلية " ٥٠
- ٥٠ ٢٢٢

الموضوع

القاعدة - الصفحة

إفلاس

- ٥٢ إدارة التفليسة :
 ٥٢ " الطعن على قرارات قبول أو رفض الدين "
 ٥٢ ﴿٢٤﴾

التزام

- ٥٣ انقضاء الالتزام دون الوفاء
 ٥٣ " التقصير " .
 ٥٣ ﴿٢٥﴾

التماس إعادة النظر

- ٥٥ ماهيته ومراحل نظره ونطاقه.
 ٥٥ " القضاء بما لم يطلبه الخصوم "
 ٥٥ ﴿٢٧﴾

أموال

- ٥٧ أموال الدولة الخاصة :
 ٥٧ طبيعة أموال الأوقاف :
 ٥٧ ﴿٢٨﴾

أهلية

- ٥٩ أهلية التقاضى :
 ٥٩ أثر الحكم بعقوبة جنائية مع إيقاف التنفيذ :
 ٥٩ ﴿٢٩﴾

أوراق تجارية

- ٦٠ الشيك :
 ٦٠ " أثر إدراج الشيك فى قائمة تحقيق ديون المفلس "
 ٦٠ ﴿٣١﴾

إيجار

- ٦١ القواعد العامة فى الإيجار :
 ٦١ حقوق والتزامات طرفى عقد الإيجار :

الموضوع

القاعدة - الصفحة

٦١	 " التزامات المؤجر "
٦١	 ﴿٣٢﴾
٦٢	 تشريعات إيجار الأماكن :
٦٢	 الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن :
٦٢	 ما لا يُعد أجرة :
٦٢	 " تقاضى المؤجر تأميناً لا يزيد على أجرة شهرين "
٦٢	 ﴿٣٣﴾
	الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض
٦٣	 السكنى :
٦٣	 الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا :
٦٣	 ﴿٣٤﴾

﴿ ب ﴾

بنوك

٧١	 عمليات البنوك :
٧١	 " خصوع كفالة عمليات البنوك للقواعد العامة "
٧١	 ﴿٤١﴾
٧١	 سعر الصرف
٧١	 " المرجع فى تقدير سعر الصرف "
٧١	 ﴿٤٢﴾
٧٢	 " حق البنك الدامج فى بيع الأسهم المرهونة لصالح البنك المندمج "
٧٢	 ﴿٤٣﴾

بطلان

	مناطق بطلان التصرف فى الوحدات المخالفة لقيود الارتفاع أو المستخدمة فى غير
٧٤	 المرخص به :
٧٤	 ﴿٤٥﴾

بيع

٧٥	 " صحة ونفاذ عقد البيع والرجوع فيه وجهان متقابلان لشئ واحد "
٧٥	 ﴿٤٦﴾
٧٦	 خضوع عقد البيع للقانون الذى أبرم فى ظله
٧٦	 ﴿٤٨﴾

الموضوع

القاعدة - الصفحة

﴿ ت ﴾

تأمين

- ٧٨ عقد التأمين
- ٧٨ " مناط توقيع المؤمن له على عقد التأمين "
- ٧٨ ﴿٥٠﴾

تأمينات اجتماعية

- ٧٩ قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ : ١٩٧٦
- " شروط استحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين وعند بلوغه للمخاطبين بق التأمين
- ٧٩ الاجتماعى على أصحاب الأعمال " ٧٩
- ٧٩ ﴿٥١﴾
- ٨٠ إنهاء المؤمن عليه لنشاطه قبل بلوغه سن الخامسة والستين لغير العجز والوفاة : ٨٠
- ٨٠ " وجوب اشتراكه فى التأمين لمدة لا تقل عن ٢٤٠ شهراً لاستحقاق المعاش " ٨٠
- ٨٠ ﴿٥٢﴾
- ٨٢ تأمين المرض : ٨٢
- ٨٢ " شروط استحقاق مصاريف الانتقال العادية والخاصة " ٨٢
- ٨٢ ﴿٥٣﴾
- ٨٣ استثناء عمليات شركات قطاع الأعمال من القرارات المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى : ٨٣
- ٨٣ ﴿٥٤﴾
- ٨٤ " شهادة الميلاد وأثرها فى إثبات علاقة الزواج " ٨٤
- ٨٤ ﴿٥٥﴾

تحكيم

- ٨٦ مركز التحكيم : ٨٦
- ٨٦ " ماهية منظمة أو مركز التحكيم الدائم " ٨٦
- ٨٦ ﴿٥٦﴾
- ٨٨ التحكيم المؤسسى والتحكيم الحر : ٨٨
- ٨٨ ﴿٥٨﴾
- ٨٩ هيئة التحكيم : ٨٩
- ٨٩ نطاق دعوى اختيار المُحكّم : ٨٩
- ٨٩ ﴿٥٩﴾
- ٩٢ الطعن على حكم اختيار المُحكّم : ٩٢

القاعدة - الصفحة

الموضوع

- ٩٢ ﴿٦٣﴾
- ٩٣ علة وضع وزير العدل لقوائم المُحكَمين : ﴿٦٤﴾
- ٩٣ ﴿٦٤﴾
- ٩٤ سلطة محكمة الموضوع فى اختيار المُحكَمين من القوائم : ﴿٦٥﴾
- ٩٤ ﴿٦٥﴾
- ٩٥ " توقيع المحكمين على حكم التحكيم شرط لصحته " ﴿٦٦﴾
- ٩٥ ﴿٦٦﴾
- ٩٦ أثر إلغاء مركز التحكيم : ﴿٦٧﴾
- ٩٦ ﴿٦٧﴾
- ٩٧ حالات عزل المحكم : ﴿٦٨﴾
- ٩٧ " العزل الاتفاقى والعزل القضائى " ﴿٦٨﴾
- ٩٧ ﴿٦٨﴾
- ٩٩ ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم : ﴿٧٠﴾
- ٩٩ " تقدير مدة الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها " ﴿٧٠﴾
- ٩٩ " أثر عدم الاعتراض فى الميعاد " ﴿٧١﴾
- ١٠٠ ﴿٧١﴾
- ١٠٢ التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين : ﴿٧٣﴾
- ١٠٢ " صاحب الصفة فى تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم " ﴿٧٣﴾
- ١٠٣ ﴿٧٣﴾
- ١٠٥ التحكيم التجارى الدولى ﴿٧٥﴾
- ١٠٥ مناطه ﴿٧٥﴾
- ١٠٥ ﴿٧٥﴾
- ١٠٦ اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ : ﴿٧٦﴾
- ١٠٦ " ماهية شرط التحكيم ومشارطته " ﴿٧٦﴾
- ١٠٦ ﴿٧٦﴾
- ١٠٨ تنفيذ حكم التحكيم : ﴿٧٨﴾
- ١٠٨ " صلاحية القاضى مُصدر أمر تنفيذ حكم التحكيم لنظر التظلم من أمره " ^(١) ﴿٧٨﴾
- ١٠٨ ﴿٧٨﴾
- ١٠٩ إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية محددة على سبيل الحصر : ﴿٧٩﴾
- ١٠٩ ﴿٧٩﴾

تروير

الموضوع

القاعدة - الصفحة

- " الحكم فى الادعاء بالتزوير " ١١٠
 ﴿٨١﴾ ١١٠

تمويل عقارى

- " التنفيذ على العقار محل التمويل " ١١١
 ﴿٨٢﴾ ١١١
 الاختصاص بتسليم الصيغة التنفيذية الأولى : ١١٤
 ﴿٨٦﴾ ١١٤

﴿ ج ﴾

جمارك

- " إعفاء المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد " ١١٦
 ﴿٨٧﴾ ١١٦

جميعات أهلية

- " مناط اختصاص القضاء العادى بمنازعات الجمعيات الأهلية " ١١٧
 ﴿٨٨﴾ ١١٧
 " سريان ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء من حيث الزمان " ١١٨
 ﴿٨٩﴾ ١١٨

﴿ ح ﴾

حكم

- " عدم اختصاص مكتب الشهر العقارى بتنفيذ الغرامات الجنائية " ١٢٠
 ﴿٩١﴾ ١٢٠

﴿ خ ﴾

خبرة

- ١٢٢ بطلان تقرير الخبير
 " وجوب الطعن على تقرير الخبير قبل التعرض للموضوع " ١٢٢
 ﴿٩٣﴾ ١٢٢

﴿ د ﴾

الموضوع

القاعدة - الصفحة

دستور

- " عدم اعتبار توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء مجلس الشعب عملاً برلمانياً " ١٢٤
- ﴿٩٦﴾ ١٢٤
- " أثر الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١ و ٢٤ من قانون السجل العينى وسقوط نص المادة ٢٣ منه " ١٢٤
- ﴿٩٧﴾ ١٢٤

دعوى

- شروط قبول الدعوى : ١٢٦
- " تمثيل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة " ١٢٦
- " طلب العامل إلغاء قرار تخطيه فى الترقية تتوافر فيه الصفة والمصلحة " ١٢٧
- ﴿٩٨﴾ ١٢٧
- الدفاع فى الدعوى : ١٢٧
- " أثر دفع رب العمل بوجود خصومة قضائية بينه وبين شهود العامل " ١٢٧
- ﴿٩٩﴾ ١٢٧
- ميعاد رفع الدعوى : ١٢٨
- إضافة ميعاد مسافة : ١٢٨
- ﴿١٠٠﴾ ١٢٨
- وقف الدعوى : ١٢٩
- وجوب وقف الدعوى تعليقاً لحين فصل المحكمة الدستورية العليا فى تنازع الاختصاص بين
- جهتين قضائيتين مختلفتين : ١٢٩
- ﴿١٠١﴾ ١٢٩

المكتب الفني

رسوم

- الرسوم القضائية : ١٣١
- " إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية " ١٣١
- ميعاد استئناف الحكم الصادر فى منازعة تقدير الرسوم وفقاً لطريق التظلم ١٣١
- ﴿١٠٢﴾ ١٣١
- " رسوم تنمية الموارد المالية للدولة " ١٣٣

الموضوع

القاعدة - الصفحة

١٣٣ ﴿١-٣﴾

﴿ ش ﴾

شركات

شركات الأشخاص : ١٣٤

" مناط اتحاد ذمة الدائن والشركة المدينة " ١٣٤

١٣٤ ﴿١-٥﴾

شركات الأموال ١٣٤

" مناط نفاذ تصرفات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حق الغير " ١٣٤

١٣٤ ﴿١-٦﴾

شهر عقاري

" مناط الشهر بطريق التأشير الهامشى " ١٣٦

١٣٦ ﴿١-٧﴾

﴿ ع ﴾

عقد

" صورية سبب العقد لا يترتب عليها بمجردا بطلانه " ١٣٧

١٣٧ ﴿١-٨﴾

" قرينة مشروعية سبب العقد من القرائن القانونية غير القاطعة " ١٣٧

١٣٧ ﴿١-٩﴾

عمل

علاقة العمل : ١٤٠

نفاذ لائحة تنظيم العمل والجزاءات التي يضعها رب العمل إذا لم تصدق أو تعترض عليها الجهة الإدارية

خلال ثلاثون يوماً : ١٤٠

١٤٠ ﴿١١١﴾

حجية المستخرج الإلكتروني للساعة الميقاتية المستخدمة لإثبات الحضور والانصراف : ١٤٠

١٤٠ ﴿١١٢﴾

عدم جواز الاحتجاج باتفاقية العمل الجماعية إلا على من كان طرفاً فيها : ١٤١

١٤١ ﴿١١٣﴾

تعيين : ١٤٢

أثر حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل دراسى أعلى أثناء الخدمة : ١٤٢

١٤٢ ﴿١١٥﴾

شروط تسوية الحالة الوظيفية للعامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء خدمته : ١٤٤

الموضوع

القاعدة - الصفحة

١٤٤.....	﴿١١٦﴾
١٤٦.....	أجر
١٤٦.....	أحقية العامل فى صرف نصف أجره إذا لم يؤدى عمله لسبب قهرى :
١٤٦.....	﴿١١٧﴾
١٤٦.....	أثر حبس العامل على ذمة إحدى القضايا فى استحقاقه لأجره :
١٤٦.....	﴿١١٨﴾
١٤٧.....	الحوافز :
١٤٧.....	" المختص بتوزيع حصيلة الحافز النوعى ومستحقه بالشركة المصرية لتجارة الجملة "
١٤٧.....	﴿١١٩﴾
١٤٩.....	منحة نهاية الخدمة :
١٤٩.....	" عدم جواز مزاحمة مجلس الإدارة للعاملين فى مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم "
١٤٩.....	﴿١٢٠﴾
١٥٠.....	إجازات :
١٥٠.....	" عدم كفاية أقوال شاهدهى العامل للقضاء بتعويضه عن إجازاته الاعتيادية إذا خلا ملف خدمته من طلبات مرفوضة "
١٥٠.....	﴿١٢١﴾
١٥١.....	إصابة عمل :
١٥١.....	" امتداد التزام رب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية إلى وحدات الحكم المحلى "
١٥١.....	﴿١٢٢﴾
١٥٣.....	مسئولية صاحب العمل عن علاج البحار المصاب أثناء عمله وأداء أجره :
١٥٣.....	﴿١٢٤﴾
١٥٣.....	القانون الواجب التطبيق على طلب العامل لنفقات علاج إصابته أثناء عمله على السفينة وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها :
١٥٣.....	﴿١٢٥﴾
١٥٤.....	تقدير كفاية العامل
١٥٤.....	" بطلان التنازل والتصالح بخصوص تقدير كفاية العامل بما يتناسب مع أدائه "
١٥٥.....	﴿١٢٦﴾
١٥٥.....	الغاية من إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين هى علمهم بعناصر تقييم أدائهم بما يتيح مراقبته والتظلم منه .
١٥٥.....	﴿١٢٧﴾
١٥٦.....	تأديب :
١٥٦.....	العاملون فى شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء :
١٥٦.....	﴿١٢٨﴾
١٥٨.....	" شرط توقيع الجزاء الأشد على العامل "
١٥٨.....	﴿١٣٠﴾
١٥٩.....	" الجزاء التأديبى للعاملين بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية لتهريب النقد والبضائع من الدائرة الجمركية "
١٥٩.....	﴿١٣١﴾
١٦١.....	فصل العامل :

الموضوع

القاعدة - الصفحة

- " أثر تغيب العامل رغم إنذاره باستلام عمله نفاذاً للحكم النهائى الصادر بإلغاء وقفه " ١٦١
 ﴿١٣٣﴾ ١٦١
 " أثر صدور حكم ببراءة العامل من ارتكاب الجرائم سند قرار فصله : ١٦٢
 ﴿١٣٤﴾ ١٦٢
 " أثر عدم اتباع رب العمل للإجراءات المنصوص بقانون العمل قبل توقيع جزاء الفصل : ١٦٣
 ﴿١٣٥﴾ ١٦٣
 " وجوب تحقق المحكمة من اتباع رب العمل للإجراءات السابقة على توقيع جزاء فصل العامل : ١٦٣
 ﴿١٣٦﴾ ١٦٣
 الدعوى العمالية : ١٦٥
 " تاريخ النزاع مبدأً وقت امتناع المدين عن أداء حق الدائن عند طلبه " ١٦٥
 ﴿١٣٨﴾ ١٦٥
 سقوط الحق فى اللجوء للجهة الإدارية حال اختيار صاحب المصلحة اللجوء للمحكمة العمالية : ١٦٦
 ﴿١٣٩﴾ ١٦٦
 " مدى مسئولية الهيئة المصرية العامة للبترول عن التزامات شركة أنابيب البترول قبل الغير " ١٦٧
 ﴿١٤١﴾ ١٦٧
 إدارات قانونية : ١٦٨
 مدى سريان اللائحة على العاملين بالقطاع القانونى بشركات المساهمة ١٦٨
 ﴿١٤٢﴾ ١٦٨

﴿ ق ﴾

قانون

- سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان ١٧٠
 ﴿١٤٤﴾ ١٧٠

﴿ م ﴾

محاكم اقتصادية ١٧٢

- الاختصاص القيمى : ١٧٢
 " العبرة بالطلبات الختامية مقدرة بالجنية المصرى " ١٧٢
 ﴿١٤٥﴾ ١٧٢

محاماة

- " مزاولة المحامى عمله أثناء إيقافه مؤقتاً عن العمل مخالفة مهنية " ١٧٣
 ﴿١٤٦﴾ ١٧٣

مسئولية

القاعدة - الصفحة

الموضوع

- مسئولية رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفى إدارة الرقابة والإشراف على المحال
الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعي..... ١٧٥ ﴿١٤٨﴾
نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ١٧٦ ﴿١٤٩﴾

معاهدات

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" ١٧٨ ﴿١٥٠﴾

ملكية

- منع تملك الأراضى بشبه جزيرة سيناء ١٨٦ ﴿١٥٦﴾
قيود واردة على حق التملك فى ذاته ١٨٨ ﴿١٥٨﴾
فى تملك المشروعات الاستثمارية للعقارات ١٨٨ ﴿١٥٨﴾
الملكية الشائعة: ١٨٩ ﴿١٦١﴾
" إدارة المال الشائع" ١٨٩ ﴿١٥٩﴾
" سلطة محكمة الموضوع فى تعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع " ١٨٩ ﴿١٥٩﴾
" تظلم الأقلية من تصرف الأغلبية فى المال الشائع " ١٩٠ ﴿١٦١﴾

ملكية فكرية

- حق المؤلف ١٩١ ﴿١٦٢﴾
" ماهية الحق الأدبى " ١٩١ ﴿١٦٢﴾
" الحبكة الدرامية " ١٩١ ﴿١٦٣﴾
" أثر اختلاف حماية الملكية الأدبية عن الملكية الصناعية " ١٩٣ ﴿١٦٥﴾
" حق الأبوة الذهنية أساس التعويض عن الضرر الأدبى " ١٩٣ ﴿١٦٦﴾
" حجية إيداع نسخ من المؤلف بالجهة الإدارية " ١٩٥ ﴿١٦٨﴾

الموضوع

القاعدة - الصفحة

- علامات تجارية : ١٩٦
- " اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية " ١٩٦
- ١٩٦ ﴿١٦٩﴾
- إسباغ الحماية على الاسم التجارى المرتبط بالعلامة التجارية والمنبثق عنها " ١٩٧
- ١٩٧ ﴿١٧٠﴾
- " مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات " ١٩٨
- ١٩٨ ﴿١٧١﴾

﴿ ن ﴾

نقض

- الخصوم فى الطعن بالنقض : ٢٠١
- وفاة الطاعن قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض : ٢٠١
- ٢٠١ ﴿١٧٣﴾
- أسباب الطعن بالنقض : ٢٠٢
- " السبب المجهل " ٢٠٢
- ٢٠٢ ﴿١٧٤﴾
- الحكم فى الطعن : ٢٠٣
- " أثر حجية قرار أو حكم النقض على الطعون الأخرى المرفوعة عن ذات الحكم " ٢٠٣
- ٢٠٣ ﴿١٧٦﴾
- " أثر نقض الحكم " ٢٠٤
- ٢٠٤ ﴿١٧٧﴾

نقل

- نقل برى ٢٠٧
- " مسئولية الناقل عن الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف " ٢٠٧
- ٢٠٧ ﴿١٧٩﴾
- نقل بحرى ٢٠٨
- أشخاص الملاحة البحرية : المرشد : ٢٠٨
- " المرشد لا يحجب مسئولية الربان " ٢٠٨
- ٢٠٨ ﴿١٨١﴾
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج) : ٢١٠
- " نطاق تطبيق قواعد هامبورج " ٢١٠
- ٢١٠ ﴿١٨٣﴾
- " الحد الأقصى للتعويض وفقا لقواعد هامبورج " ٢١١
- ٢١١ ﴿١٨٤﴾

القاعدة - الصفحة

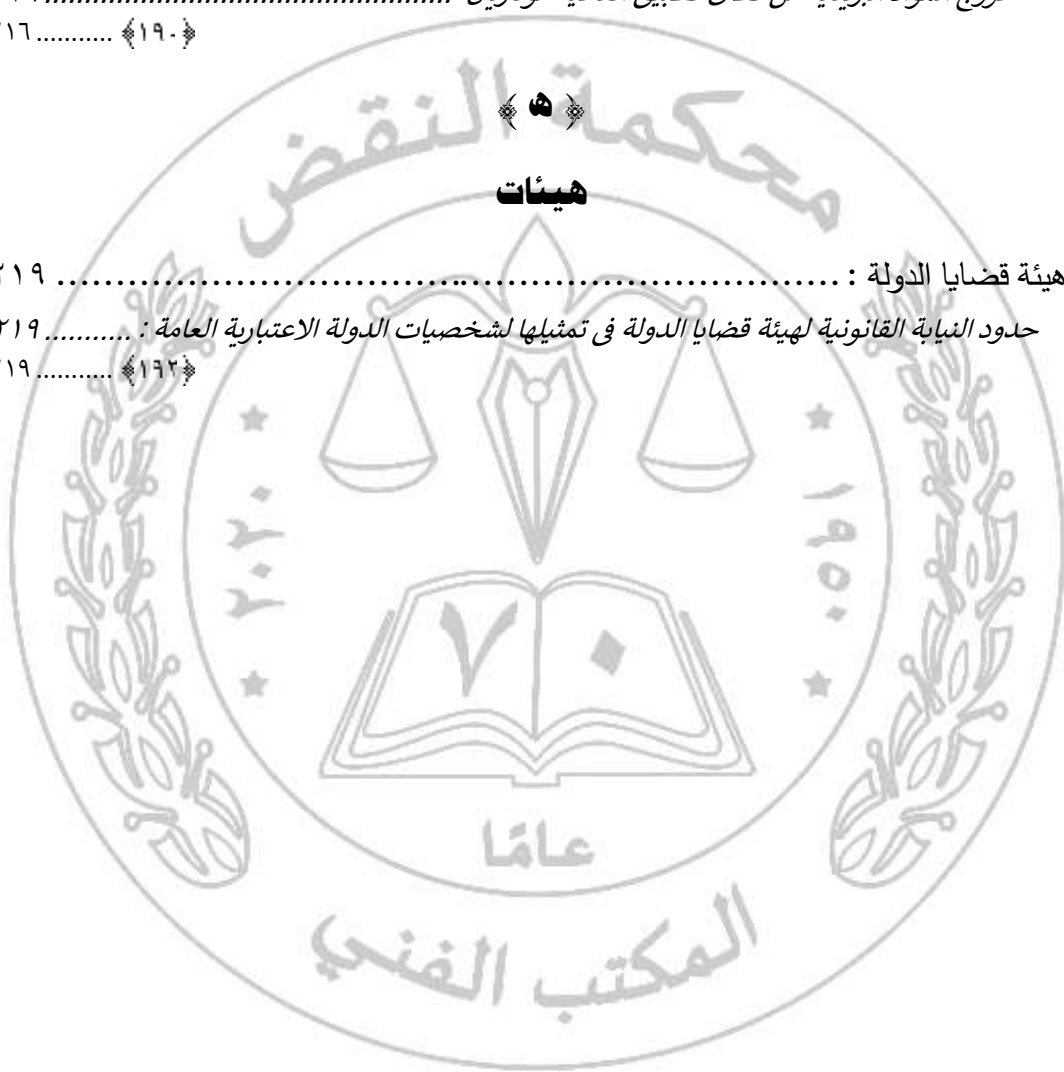
الموضوع

- التأمين البحرى: ٢١٣
- " الحد الأقصى للتأمين من المسئولية " ٢١٣
- ١٨٦ ٢١٣
- نقل جوى ٢١٥
- " مناط وجوب توجيه احتجاج بشأن الرسالة إلى الناقل الجوى " ٢١٥
- ١٨٨ ٢١٥
- " خروج المواد البريدية من نطاق تطبيق اتفاقية مونترال " ٢١٦
- ١٩٠ ٢١٦

هـ

هيئات

- هيئة قضايا الدولة : ٢١٩
- حدود النيابة القانونية لهيئة قضايا الدولة فى تمثيلها لشخصيات الدولة الاعتبارية العامة : ٢١٩
- ١٩٢ ٢١٩







إثبات

الأحوال التي يصح فيها الإثبات بالبينة
" المانع المادى من الحصول على الكتابة " .



الموجز :- جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى . شرطه . وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول عليه م ١/٦٣ إثبات . ماهيته . هو المانع الذي ينشأ عنه استحالة الحصول على دليل كتابى وقت التعاقد استحالة نسبية عارضة . صورته . مادي وأدبي . من حالات المانع المادي . الكوارث أو الحوادث المفاجئة أو الحروب . سريان هذا الاستثناء على جميع الالتزامات التي يتعين إثباتها أمام القضاء بالكتابة حال توافره .

(الطعن رقم ٦٨٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

القاعدة :- مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابى - ويُقصد بالمانع من الحصول على الكتابة المانع الذي تنشأ عنه استحالة الحصول على كتابة وقت التعاقد استحالة نسبية عارضة والمانع قد يكون مانعاً مادياً وقد يكون مانعاً أدبياً ويقوم المانع المادي إذا استحال الحصول على دليل كتابى نتيجة الكوارث أو الحوادث المفاجئة أو الحروب ويسرى حكم هذا الاستثناء على جميع الالتزامات التي يتعين إثباتها أمام القضاء بالكتابة إذا كان قد امتنع على الدائن أو المدين الذي يقع عليه عبء الإثبات أن يحصل على دليل كتابى .



الموجز :- ثبوت تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجواز الإثبات بالبينة لقيام مانع مادي وهي حرب الكويت مما حال دون حصوله على دليل السداد . دفاع جوهرى . اطراح المحكمة له

وقضاؤها بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به تأسيساً على زيادة قيمة التصرف على نصاب الإثبات بغير الكتابة . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٦٨٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بسبب النعي (بجواز الإثبات بالبينة لقيام مانع مادي، وهي حرب الكويت مما حال دون حصوله على دليل السداد) إلا أنها أطرحت هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى - وقعدت عن إعمال سلطتها في تقدير ظروف وملابسات ما تمسك به الطاعن وأقامت قضاءها بإلزامه بالمبلغ المطالب به على قالة أن قيمة التصرف القانوني تزيد على نصاب الإثبات بغير الكتابة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

اليمين الحاسمة :

" وجوب التزام القاضى بحجية اليمين الحاسمة والحكم بمقتضاها "



الموجز :- اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوة الأمر المقضى المانعة من الطعن فيه . شرطه . التزام القاضى بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . إهداره حجيتها وعدم إعماله أثرها . أثره . قابلية حكمه للطعن فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه حجية اليمين الحاسمة التي حلفها الطاعن وعدم الحكم بمقتضاها . مؤداه . قابليته للطعن فيه . م ١١٧ إثبات .

(الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

القاعدة :- إنّ النصّ في المادة ١١٧ من قانون الإثبات على أنّه " لا يجوز للخصم أن يُثبّت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه ... " يدل على أنّ ثبوت قوة الأمر المقضى للحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة التي استوفت شرائطها ، بحيث لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ، رهينٌ بالتزام القاضى بحجية اليمين ، فيما انصبت عليه وحسمته ، فإنّ

أهدر حجيتها ولم يُعمل أثرها ، كان حكمه قابلاً للطعن فيه ، باعتبار أن هذه الحجة ، هي علة اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوة الأمر المقضى وتمنع الطعن فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه حجة اليمين الحاسمة التي حلفها الطاعن ، ولم يحكم بمقتضاها ، فإنه يكون قابلاً للطعن فيه .



الموجز :- ثبوت إيراد الحكم المطعون فيه بمدونات حلف الطاعن اليمين الحاسمة المقضى بتوجيهها إليه . لازمه . وجوب القضاء لصالحه . إهداره حجيتها بمنطوقه مرتباً على حلفها أثر النكول عنها . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد بمدوناته ، أن الطاعن قد حلف اليمين الحاسمة التي قضى الحكم الصادر بتاريخ ... بتوجيهها إليه ، بأنه لم يتسلم من المطعون ضده المبلغ المطالب به ، بما كان يوجب أن يقضى لصالح الطاعن ، إلا أنه عاد وأهدر حجة اليمين الحاسمة في منطوقه ، ورتب على حلفها أثر النكول عنها ، مما يعيبه بمخالفة القانون والتناقض .

" دلالة حرف " حتى " على انتهاء الغاية الزمنية "



الموجز :- أداء الطاعن اليمين الحاسمة باستلام المطعون ضدهن الثلاث الأوليات للأرباح حتى عام ٢٠٠٧ . مؤداه . استلامهن للأرباح حتى نهاية عام ٢٠٠٧ . علة ذلك . دلالة حرف " حتى " على انتهاء الغاية الزمنية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بعدم إعمال أثر اليمين في حسم النزاع بشأن أرباح ذلك العام . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٢٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١)

القاعدة :- إذ كان الواقع في الدعوى - حسب ما حصله الحكم المطعون فيه - أن صيغة اليمين الحاسمة انصبت على استلام المطعون ضدهن الثلاث الأوليات للأرباح حتى عام ٢٠٠٧ ، فقمّن برد تلك اليمين إلى الطاعن الذي حلفها بسداد تلك الأرباح بما انحسم معه النزاع عن تلك الفترة ، ذلك أن حرف (حتّى) بوزن فعلى هو

حرف جَارَّة كَالِي فِي انْتِهَاء الْغَايَةِ وَعَاطِفَةٌ كَالَوَاوِ وَحَرْفُ ابْتِدَاءٍ يُسْتَأْنَفُ بِهَا مَا بَعْدَهَا (مختار الصحاح للشيخ أبو بكر الرازي - الطبعة التاسعة - المطابع الأميرية - ١٩٦٣ - الصفحة ١٢٢، ١٢١) وبموضعها سالف البيان فهي حَرْفُ جَرٍّ يَدُلُّ عَلَى الْانْتِهَاءِ أَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ الزَّمْنِيَّةِ ، وبالتالي تتصرف صيغتها ومدلول حلفها إلى استلام المطعون ضدهن للأرباح حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بالمبلغ المقضى شاملاً هذا العام دون أن يعمل أثر اليمين في حسم النزاع بشأنه فإنه يكون معيباً .

" الاعتداد ببيانات شبكة الانترنت "



الموجز :- جمهورية مصر العربية عضو بصندوق النقد الدولي . ق ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على اتفاقية بريتون وودز . متاح للكافة الاطلاع على الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق النقد الدولي بالشبكة العالمية للإنترنت لمعرفة قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ وعضو فى صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة وفقاً لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولي .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية عضواً بصندوق النقد الدولي بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ١٩٤٤/٧/٢٢ والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى " بريتون وودز " ، وكان من المتاح للكافة - من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق النقد الدولي بالشبكة العالمية للإنترنت - الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ وعضو فى صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة *Special Drawing Rights* (SDR) ، وفقاً لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولي ، حيث تتحدد قيمة كل حق سحب خاص وفق سلة من خمس عملات رئيسية .

حجية المحرر الإلكتروني :

" مناط حجية البريد الإلكتروني "



الموجز :- حجية المحررات الإلكترونية فى الإثبات . مصدرها ثبوت نسبتها إلى صاحبها . مناطه . توافر الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرة منشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل غير خاضع لسيطرته . المواد ١، ١٥، ١٨ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، م ٨ من لائحته التنفيذية . علة ذلك . مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات وما ترتبه من آثار قانونية . مؤداه . عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات فلا يُشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى وتذييله بتوقيع بخط اليد . أثره . قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها فى الإثبات . أمثلة .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة :- المشرع فى المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ، من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات ، أو لسيطرة المَعْنَى بها . وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة فى إنشائها . وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق

تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية ، مُدرِّكًا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات *Support* سواء كانت ورقًا أم غير ذلك . وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب ، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده ، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه ، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق ، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد ، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى - ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها - في الإثبات . ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى (ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك - ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المُعدل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه " في هذه الاتفاقية: ... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا - ١٩٨٠) من أنه: " يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك - ٢٠٠٥) من أنه "أ- يقصد بتعبير الخطاب: أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب- يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني: أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج- يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". وأنه وفق التعريف الذي أورده الفقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية *electronic communication* "يعني المعلومات المعدة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي

إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً".

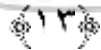


الموجز :- البريد الإلكتروني . ماهيته . وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أيًا كانت مشتملاتها . للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلالها - حال التعاقد - دون حاجة لإفراجها في ورقة موقعة من طرفيها . علة ذلك . أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمت الحواسيب للشركات مزودة الخدمة . مؤداه . عند جحد صورها الضوئية لا يملك مرسلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخًا ورقية خالية من توقيع طرفيها . أثره . اكتسابها حجية في الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع . شرطه . توافر الضوابط المحددة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولأحته التنفيذية التي تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها . لازمه . من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة :- البريد الإلكتروني (*electronic mail (e-mail)* هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها ، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسلها أو بعد برهة وجيزة ، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة ، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة *attachments* أم لا . ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها ، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، ولذلك فإن أصول تلك

الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني - تظل محفوظة لدى أطرافها - مهما تعددوا - المرسل والمرسل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم ، فضلاً عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت فى خادمت الحواسيب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور . وفى كل الأحوال ، فإنه فى حالة جرد الصور الضوئية ، فلا يملك مرسل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني ، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية لا تعدو أن تكون نسخاً ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها ، ومن ثم فإن المشرع وحرصاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحركات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها ، وهو ما قد يستلزم فى بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة فى هذا المجال ، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني ، تكتسب حجية فى الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابى ، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت فى شكل إلكترونى ، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جرد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها ؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني ، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل ، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانوناً تمهيداً للاستعانة بالخبرة الفنية فى هذا الخصوص .



الموجز :- تمسك الشركة المطعون ضدها بمستخرجات من البريد الإلكتروني المرسل منها للشركة الطاعنة والتي جحدتها بمقولة إنها صورٌ ضوئية . عدم تقديمها الدليل على سلوكها طريق الادعاء بتزويرها أمام محكمة الموضوع طبقاً م ٤٩ إثبات وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحركات والبيانات الإلكترونية . النعى على الحكم التفاته عن

هذا الدفع . على غير أساس . علة ذلك . هذه المستخرجات تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها وهى بمنأى عن مجرد الجحد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قدمت أمام لجنة الخبراء مستخرجات من البريد الإلكتروني المرسل منها للشركة الطاعنة وتمسكت بدلالاتها ، إلا أن الشركة الطاعنة قد اكتفت بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها فى الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات فى حقيقة الأمر ليست إلا تفرغاً لما احتواه البريد الإلكتروني على النحو السالف بيانه ، وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها ، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد ، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكتروني ابتداءً من جهة الإرسال ، أو التمسك بحصول العبث فى بياناته بعد استلامه ، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب الطاعنة ، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها - كى ينتج الادعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك . وكان لا يغير من هذا النظر ما تثيره الشركة الطاعنة من أن المطعون ضدها لم ترسل لها أى رسائل عبر البريد الإلكتروني الخاص بها ، ذلك أنها لم تدّع سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، كما لم تعقد المقارنة اللازمة بين عنوان بريدها الإلكتروني المعتمد وبين عنوان البريد الإلكتروني الذى وُجهت إليه الرسائل التى أرسلتها إليها المطعون ضدها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليhle ، ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

اختصاص

الاختصاص النوعي :

" اختصاص المحكمة الجنائية برد المضبوطات المتنازع عليها "



الموجز : الأمر برد الأشياء المضبوطة في الجرائم . للنيابة العامة أو قاضى التحقيق ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة . الاستثناء . وجوب رفع الأمر بالرد من أيهما لمحكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة في حالة المنازعة أو الشك ممن له حق تسلم المضبوطات . للمحكمة الأخيرة ولمحكمة الموضوع إحالة الخصومة للمحكمة المدنية متى رأت موجباً لذلك . مفاده . عدم جواز التظلم من قرار محكمة الجench آنفة البيان أمام المحكمة المدنية أو رفع الطلب بالرد مباشرة أمام الأخيرة . شرطه . تداول الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع الجنائية وعدم تقديم طلب الرد من ذوى الشأن أمامها أو قدم ولم تصدر قرارها بشأنه .

(الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

القاعدة : إذ إن مؤدى نصوص المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - يدل على أن الأصل في الأمر برد الأشياء المضبوطة في الجرائم يكون إما للنيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال ما لم تكن هذه المضبوطات لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة ، وفي حالة المنازعة أو في حالة وجود شك حول من له الحق في تسلم الأشياء المضبوطة لا يجوز لسلطة التحقيق الأمر بالرد سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق ، وإنما يتعين من أيهما رفع الأمر إلى محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه ، ويجوز للمحكمة الأخيرة ولمحكمة الموضوع - محكمة الجench أو الجنائيات - أن تأمر بإحالة الخصومة إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك مما مفاده عدم جواز التظلم من القرار الذى تصدره محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة في النزاع حول طلب تسلم الأشياء المضبوطة في الجرائم أمام

المحكمة المدنية ، وكذلك لا يجوز رفع الطلب بالرد مباشرة أمام المحكمة المدنية إذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت متداولة أمام محكمة الموضوع - محكمة الجناح أو الجنايات - ولم يقدم إليها طلب الرد من ذوى الشأن أو قدم ولم تصدر قرارها فيه .

﴿١٥﴾

الموجز : قرار محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بتسليم السيارة المضبوطة فى جريمة للمطعون ضده على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات . التظلم منه . أمام المحكمة الجنائية التى تنتظر الجريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ضمناً باختصاص المحكمة المدنية بنظره . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه ابتداء بطلب الحكم بإلغاء قرار محكمة جناح مستأنف الأميرية منعقدة فى غرفة المشورة الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ - بتسليمه السيارة المبينة بالأوراق على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات - وتسليمها له بشكل نهائى ورفع الحظر المفروض عليها لصالح النيابة العامة ، وكانت المحكمة مصدرة القرار المتظلم منه لم تر موجبا لإحالة النزاع إلى المحكمة المدنية ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية التى ضبطت على ذمتها السيارة المطلوب رفع الحظر عنها - الجناية رقم .. لسنة ٢٠١٦ جنايات الأميرية - لا تزال متداولة أمام محكمة الجنايات حال رفع الدعوى الراهنة أمام المحكمة المدنية ، مما كان يتعين معه على المطعون ضده اللجوء إلى المحكمة الجنائية التى تنتظر الجناية لنظر تظلمه من القرار محل الدعوى الراهنة أو التبرص لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ، مما ينحسر معه اختصاص المحكمة المدنية عن نظر هذه الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن قضى فى موضوع الاستئناف وهو ما يتضمن قضاءً ضمناً باختصاص المحكمة المدنية بنظرها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

الاختصاص المتعلق بالولاية:

" الاختصاص الولائى للجان القضائية العسكرية "



الموجز :- الاختصاص بنظر كافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة سواء من كانوا بالخدمة أو المتقاعدين والمتعلقة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء الخدمة أو بعد انتهائها أو طعناً في قرارات إدارية أو استحقاقاً لما أمرت به القوانين واللوائح . قصرها على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات . مثال . علة ذلك . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١/٩٩ من ق ٩٠ لسنة ١٩٧٥ و القرار بق ١١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام ق ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ و ق ٧١ لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية العسكرية .

(الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٩)

القاعدة :- إن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد ناط في الفقرة الأولى من المادة ٩٩ منه بالجهة الإدارية المختصة " إذا عُين صاحب المعاش في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أن توقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه اعتباراً من تاريخ استلام العمل " ، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٦ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة سالفة البيان ، وكان امتناع الجهة الإدارية عن إعمال حكم الدستورية آنف الذكر قراراً إدارياً من الجهة الإدارية المختصة ، وكان نظر الطعن في هذا القرار وبحث مشروعيته من اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالقرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية العسكرية - دون غيرها - والذي قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل في ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء أكان طعناً في قرارات إدارية أم استحقاقاً مما يعتبر تنفيذاً لما أمرت به القوانين واللوائح .



الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة النزاع الراهن المتعلق بامتناع الجهة الإدارية المختصة بمكافآت ومعاشات ضباط القوات المسلحة عن صرف المعاش المستحق للطاعن منذ استلامه العمل المدني وحتى قضاء المحكمة الدستورية ٣ لسنة ١٦ ق دستورية إلى محكمة القضاء الإداري رغم عدم اختصاصها ولأئياً به وانعقاد الاختصاص للجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٩)

القاعدة :- إذ كان النزاع الراهن مرده امتناع الجهة الإدارية المختصة بمكافآت ومعاشات ضباط القوات المسلحة عن صرف المعاش المستحق للطاعن منذ استلامه العمل المدني وحتى صدور حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر ، وهو مما يعد قراراً إدارياً تختص بنظره اللجان القضائية آنفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالة النزاع إلى محكمة القضاء الإداري رغم عدم اختصاصها ولأئياً به ، فإنه يكون قد تردى في مخالفة القانون .

" ما يخرج من ولاية المحاكم العادية "



الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا في دعوى تنازع بين حكّمين بالاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا بأحقية المدعى عليه في استرداد الرسوم المحلية المتحصلة نفاذاً لقرار محافظ المنيا رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ المستند إلى القرار ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية عقب زوال سندها بأثر رجعي بحكم الدستورية ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية مع التقيد بأحكام التقادم الثلاثي وفق م ٢/٣٧٧ ق مدني دون حكم المحكمة الابتدائية بأحقية في استرداد تلك الرسوم دون التقيد بأحكام التقادم الثلاثي. مؤداه. تعلق المنازعة بين الحكّمين حول كيفية استرداد الرسوم المحلية المسددة بأثر رجعي بعد التقرير بعدم دستورية فرضها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٠٠٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦)

القاعدة :- وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في قضائها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٤ ق دستورية " تنازع " بالاعتداد

بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ فى الطعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٤٧ ق عليا دون الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٩ فى القضية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١١ (مدنى مستأنف ملوى) وقد أسست قضاءها على ما أوردته بمدونات حكمها من أسباب مرتبطة بمنطوقه أن جوهر النزاع الذى فصل فيه الحكمان موضوع الدعوى الماثلة واحد ، ذلك أن المنازعة القضائية التى أقامها المدعى عليه بداية أمام القضاء العادى ثم القضاء الإدارى تدور حول حقه فى استرداد ما سبق أن أداه من رسوم محلية نفاذاً لقرار محافظ المنيا رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ المستند فى صدره إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ، وذلك بعد أن زال سند تقريرها بأثر رجعى بصور حكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ ، الذى تضمن القضاء بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، وإذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأحقية المدعى عليه فى استرداد الرسوم المحلية التى يطالب بها مع التقيد فى ذلك بأحكام التقادم الثلاثى طبقاً لأحكام المادة (٢/٣٧٧) من القانون المدنى فى حين قضت محكمة مدنى مستأنف ملوى بأحقية المدعى عليه فى استرداد الرسوم المدفوعة دون ربط الاسترداد بالتقادم الثلاثى ... ، وحيث إن المنازعة موضوع الحكمين المتناقضين تتعلق بكيفية استرداد ما تم سداذه من رسوم محلية بأثر رجعى بعد أن تقرر عدم دستورية فرضها .

﴿ ١٩ ﴾

الموجز: - فصل الحكم المطعون فيه فى منازعة إدارية بطبيعتها متعلقة بطلب استرداد قيمة رسم محلى قُضى بعدم دستورية القرار الصادر بفرضه رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية رغم كون تلك المنازعة ضمن اختصاص القضاء الإدارى. خطأ.

(الطعن رقم ٨٠٠٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦)

القاعدة :- وإذا كان مؤدى ذلك (اختصاص مجلس الدولة دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية) أن المنازعة الماثلة وقد تعلقت باسترداد قيمة رسم محلى قضى بعدم دستورية فرضه تعد منازعة إدارية بطبيعتها وتدخل ضمن الاختصاص المحدد

للقضاء الإداري بمجلس الدولة وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء ذاتها ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمناً باختصاص القضاء العادي بنظرها ، فإنه يكون معيباً .

﴿٢٠﴾

الموجز: - فصل الحكم المطعون فيه في منازعة إدارية بطبيعتها متعلقة بطلب استرداد قيمة رسم محلي نفاذاً لقرار محافظ الدقهلية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩١ قُضى بعدم دستورية فرضه رغم كونها ضمن اختصاص القضاء الإداري. خطأ. علة ذلك. حكم الدستورية في القضية ١٨ لسنة ٣٤ ق تنازع.

(الطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦)

القاعدة: - وإذ كان النزاع المطروح وقد تعلق باسترداد قيمة رسم محلي - نفاذاً لقرار محافظ الدقهلية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩١ - قُضى بعدم دستورية فرضه فإنه يعد منازعة إدارية بطبيعته ويدخل ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٤ ق تنازع بجلسته ٢٠١٥/٢/١٤ بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠٠٦/٢/١٨ في الطعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٤٧ ق عليا دون الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بجلسته ٢٠١٢/٣/٢٩ في القضية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١١ مدنى مستأنف ملوى ، وسطرت في أسباب حكمها ذات النهج من أن المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم المحلية التي فصل فيها هذان الحكمان محل التناقض ذات طبيعة إدارية بحتة ينسحب عليها نص البند سادساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وانتهت إلى أنها تندرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الدعوى المطروحة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الاختصاص المحلى:

" المحكمة المختصة محلياً بمنازعات المقاولات والأجور "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز : - النزاع المتعلق بأعمال مقاولات أسندها الطاعن للمطعون ضده ونفذت في نطاق موطن الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة موطن المطعون ضده محلياً بنظر الدعوى. صحيح. النعى عليه بالخطأ ومخالفة القانون. على غير أساس. علة ذلك. م ٥٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥)

القاعدة:- إذ كان النص في المادة ٥٦ من قانون المرافعات على أنه " في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعى، وكان النزاع عن تصفية حساب وإلزام بمبلغ مالى متعلق بأعمال مقاولات أسندت من الطاعن للمطعون ضده " المدعى " ونفذت في نطاق محافظة أسيوط التي بها موطن الأخير ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أسيوط محلياً بنظر الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

عاماً

المكتب الفني

أشخاص اعتبارية

وحدات الحكم المحلى :

" تبعية إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى للوحدات المحلية "

الموجز :- الوحدات المحلية . اختصاصها بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . م ٧ من اللائحة التنفيذية لق الحكم المحلى المعدلة .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- إن مفاد نص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى أنه تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : ... تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الموجز :- ثبوت حدوث الواقعة محل المطالبة بالتعويض بدائرة الوحدة المحلية التى يمثلها الطاعن الثانى بصفته رئيسها . مؤداه . تمثيله لها أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى تابعة له . أثره . انتفاء صفة الطاعن الأول بصفته كمحافظ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الحادث محل المطالبة بالتعويض (انفجار أنبوب غاز) قد وقع بدائرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد فإن رئيسها هو وحده صاحب الصفة - دون غيره - فى تمثيل وحدته المحلية فى هذا النزاع أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى تابعة له ، ولما كان الطاعنان بصفتهما قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته (محافظ البحيرة) ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وألزمهما بالتعويض على قالة إن قسم التراخيص والأمن الصناعى تابعان للطاعنين بصفتهما ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .



إفلاس

إدارة التفليسة :

" الطعن على قرارات قبول أو رفض الدين "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : - القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه . جواز الطعن عليه . عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الإفلاس الصادرة برفض الدين أو قبوله . علة ذلك . المواد ٦٥٥:٦٥٠، ٦٥٦/٣٠١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٢٩٠٠ لسنة ٨٠ ق - ٢٧/١٠/٢٠١٩)

القاعدة : - إذ كانت نصوص المواد من ٦٥٠ إلى ٦٥٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نظمت إجراءات تحقيق ديون المفلّس وصولاً إلى وضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بها ، ثم نصت المادة ٦٥٦/١ ، ٣ على أنه : ١- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه ٣ - ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله .

عاماً

المكتب الفني

التزام

انقضاء الالتزام دون الوفاء

" التقصير " .

﴿٢٥﴾

الموجز :- التقصير . وقوعه في جانب كل من المتعاقدين . مؤداه . لا وجه لاستحقاق الشرط الجزائي المتفق عليه . أثره . لا يتأتى معه خصم قيمته من المبلغ الباقي من الثمن .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

القاعدة :- إذا كان التقصير واقعاً في جانب كلاً من المتعاقدين ، فلا وجه لاستحقاق الشرط الجزائي المتفق عليه مما لا يتأتى معه خصم قيمته من المبلغ الباقي من الثمن .

﴿٢٦﴾

الموجز :- ثبوت عرض المطعون ضده مبلغاً مالياً على الطاعنة بعد خصم جزء من المبلغ المتبقى قيمة الشرط الجزائي من تلقاء نفسه ودون صدور حكم قضائي باستحقاقه له الوارد بالعقد وأودعه خزينة المحكمة . مؤداه . إيداع ناقص غير مبرئ للذمة . عدم وجود وجه لخصم قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في عقد البيع لا سيما أن التقصير واقع في جانب كل من الطرفين . مناطه . العرض والإيداع ناقصان . أثره . عدم اعتباره مبرئاً لذمة المطعون ضده من كامل عقد المبيع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

القاعدة :- إذ كان الواقع الثابت من الأوراق أن ثمن العقار المبيع من الطاعنة للمطعون ضده بالعقد الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٦ مقداره سبعمائة ألف جنيه المقبوض منه وقت تحريره مبلغ أربعمائة ألف جنيه والمتبقى منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه يسدد على أقساط ، وإذ أثبت الخبير المندوب في الدعوى قيام المطعون ضده بعرض مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه على الطاعنة بعد خصم مبلغ قدره خمسون ألف جنيه قيمة الشرط الجزائي الوارد بهذا العقد ، وأعقبه بإيداعه للمبلغ المعروض

خزينة المحكمة ، وكان فى قيام المطعون ضده باستقطاع قيمة الشرط الجزائى من تلقاء نفسه ودون صدور حكم قضائى باستحقاقه له ما يجعل ذلك الإيداع ناقصاً وغير مبرئ للذمة ، وإذ كان لا وجه لخصم قيمة الشرط الجزائى المتفق عليه فى عقد البيع طالما أن التقصير واقعاً فى جانب كلٍّ من الطرفين مما يكون معه العرض والإيداع قد جاء ناقصاً فلا يسوغ اعتباره برئاً لذمة المطعون ضده من كامل عقد المبيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ منه عماداً لقضائه برفض طلب الطاعنة فسخ عقد البيع سند الدعوى المبني على عدم وفاء المطعون ضده بباقي الثمن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .



التماس إعادة النظر

ماهيته ومراحل نظره ونطاقه

" القضاء بما لم يطلبه الخصوم "

﴿٢٧﴾

الموجز :- أسباب التماس إعادة النظر . ورودها على سبيل الحصر . م ٢٤١ مرافعات . بدء ميعاد الطعن بالالتماس بصدور الحكم الملتمس فيه . الاستثناء . الحالات الأربع الأولى من المادة سالفة الذكر . الحكم بما لم يطلبه الخصوم . خروجه عن تلك الحالات . الطعن عليه . سبيله . الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر . مناطه . صدوره عن عمد أم سهو من المحكمة مصدرته . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الالتماس شكلاً وفصله في موضوعه رغم إقامة المطعون ضده التماسه بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه بتسليم أرض التداعي بالحالة التي تكون عليها والذي لم يبين بأسبابه سنده في ذلك التسليم . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٤٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

القاعدة :- إذ كان المشرع قد أورد بنص المادة ٢٤١ مرافعات أسباب التماس إعادة النظر وحددها على سبيل الحصر وأخضع بدء ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة النظر بصدور الحكم الملتمس فيه ولم يستثن من ذلك إلا بالنسبة للحالات الأربع الأولى الواردة بنص المادة ٢٤١ والتي ليس من بينها حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم وهي الحالة محل الطعن المائل ، ولما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن السبب الأوحد الذي قد يصلح سبباً لأحد الطريقتين " الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر " هو قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم إلا أنه جعل مناط التفرقة في ذلك هو كون تجاوز حدود الطلبات عن عمد أم سهو من المحكمة مصدره الحكم ، واعتبر الأول سبباً للطعن بالنقض والثاني سبباً لالتماس إعادة النظر . لما كان ذلك ، وكان الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة القيم العليا بجلسته ٢٠٠٧/٢/١٠ قد صدر في مواجهة المطعون

ضده بصفته بتسليم الأرض محل التداعي بالحالة التي تكون عليها وقت التسليم دون أن يبين بأسبابه سند ذلك القضاء وكان المطعون ضده قد أقام التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ أى بعد فوات ميعاد الأربعين يوماً المقررة بنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات ... ولم تتوافر في حقه إحدى الحالات الأربع الأولى المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ من ذات القانون ، فإن حقه في الطعن بالتماس إعادة النظر يكون قد سقط لرفعه بعد الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله الالتماس شكلاً وفصله في موضوعه ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .



أموال

أموال الدولة الخاصة :

طبيعة أموال الأوقاف :

﴿٢٨﴾

الموجز :- أموال الأوقاف . تعد أموالاً خاصة مملوكة لأحد أشخاص القانون الخاص ولو كان من يباشر النظر عليها من أشخاص القانون العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١)

القاعدة :- إذ كان المقرر في قضاء الدستورية (الدعوى ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية) أن " أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره - عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدني - شخصاً اعتبارياً وهو يدخل بحسب طبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص ، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر - في جميع الأحوال - على وصفه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص " .

﴿٢٩﴾

الموجز :- ثبوت امتلاك هيئة الأوقاف أرض التداعى . مؤداه . اعتبارها أموالاً خاصة تابعة لأحد أشخاص القانون الخاص . أثره . عدم جواز تخفيض ثمنها حال بيعها وتخصيصها لوحدات التعاون الإسكاني بنسبة ٢٥٪ وفق م ٦٧ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً تلك الأرض مملوكة للدولة . خطأ .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الاستبدال المؤرخ .../.. لم يتضمن إنقاص الثمن بنسبة خمسة وعشرين بالمائة ، وكانت عين التداعى مملوكة لهيئة الأوقاف والتي تُعد أموالها أموالاً خاصة - بما نصت عليه المادة الخامسة

من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف - والتي تُعدّ شخصاً اعتبارياً بحسب طبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص ، وإذ جاء نص المادة ٦٧ من قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإنقاص الثمن فيما يتعلق ببيع أراضي الدولة دون غيرها والتي تخصص لوحدات التعاون الإسكاني ، مما يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، إذ استند في قضائه (بتخفيض ثمن الأرض موضوع عقد البيع بنسبة ٢٥% من قيمة الثمن المقرر وقت البيع) على اعتبار الأرض محل التداعي مملوكة للدولة مغفلاً طبيعة الجهة المالكة والأراضي المملوكة لها ، مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .



أهلية

أهلية التقاضى :

" أثر الحكم بعقوبة جناية مع إيقاف التنفيذ "

﴿٣٠﴾

الموجز :- ثبت إدانة الطاعن فى جناية مع إيقاف تنفيذ العقوبة . مؤداه . عدم فقد أهلية التقاضى . التفتت المحكمة عن النعى بفقد لها حال رفعه الدعوى وتصديها للفصل فيها . صحيح .

(الطعن رقم ٨٩٧٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة السويس الكلية فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠٧ السويس والمقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠٧ كلى السويس أنه قضى فيها غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ بمعاقة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات، وتمت إعادة الإجراءات فيها، و بجلسة ٢٠١٧/٥/١٠ قُضى فيها حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم - ومن ثم يكون الطاعن غير مقيد الحرية ومطلق السراح وغير فاقد لأهلية التقاضى - إذ أقيمت دعوى التعويض فى ٢٠١٧/١٢/٣١ - ولا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع ظاهر الفساد (فقد الطاعن لأهلية التقاضى حال رفع الدعوى) وتصديها للفصل فى الموضوع ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

أوراق تجارية

الشيك :

" أثر إدراج الشيك فى قائمة تحقيق ديون المفلس "



الموجز :- تقديم الطاعن بصفته ذات الشيكات محل الدعوى فى تفليسة المطعون ضده لإدراجها فى قائمة تحقيق الديون قبل انقضاء سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالشيك . مؤداه . قطع التقادم . صدور حكم بإلغاء شهر إفلاس المطعون ضده . أثره . سريان مدة تقادم مماثلة للمدة السابقة تبدأ من تاريخ الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تقدم بذات الشيكات محل الدعوى فى تفليسة المطعون ضده لإدراجها فى قائمة تحقيق الديون بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ قبل انقضاء سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالشيك اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ، فيقوم هذا التقدم بالدين فى التفليسة مقام المطالبة القضائية ويقطع التقادم ويسرى من اليوم التالى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع تقادم جديد مساو للمدة السابقة، وإذ صدر الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١١٩ ق استئناف القاهرة بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٧ بإلغاء حكم شهر إفلاس المطعون ضده ورفض الدعوى فتسرى من هذا التاريخ مدة تقادم مماثلة للمدة السابقة وهى سنة ، ولما كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى فى غضون عام ٢٠٠٧ فإن الدعوى تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٥٣١(١) المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

إيجار

القواعد العامة فى الإيجار :

حقوق والتزامات طرفى عقد الإيجار :

" التزامات المؤجر "

الموجز :- التزام المؤجر - الطاعن بصفته - بتمكين المستأجر - الشركة المطعون ضدها - من الانتفاع بالعين المؤجرة وفقاً لما ينشؤه عقد الإيجار من التزامات . ليس من قبيل التصرفات القانونية التى تتضمن النزول عن الحق وترتب حقاً عينياً على العين . أثره . عدم خضوعه للبطلان الوارد بالمادة ٦٦ ق ١١٩ لسن ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١)

القاعدة:- إذ كان عقد الإيجار سند الدعوى ينشئ التزامات شخصية على المؤجر (الطاعن بصفته) هو تمكين المستأجر (الشركة المطعون ضدها) بالانتفاع بالعين وتسليمها فى حالة تصلح للانتفاع بها وإجراء الترميمات الضرورية فهو ليس من قبيل التصرفات القانونية التى تتضمن النزول عن الحق وترتب عليها حقاً عينياً على العين المؤجرة ومن ثم فلا يخضع للبطلان الوارد بتلك المادة (المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلانه لمخالفته المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم عدم انطباقها عليه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

تشريعات إيجار الأماكن :

الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن :

ما لا يُعد أجرة :

" تقاضى المؤجر تأميناً لا يزيد على أجرة شهرين "

﴿٣٣﴾

الموجز :- مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا يُعد من قبيل الأجرة القانونية أو ملحقاتها . تضمن التكليف بالوفاء مطالبة الطاعن بذلك التأمين . أثره . بطلان التكليف . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لذلك التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١)

القاعدة:- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التكليف بالوفاء قد تضمن مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بقيمة ما يعادل أجرة شهرين من الأجرة المطالب بها بالتكليف ، وكان مبلغ التأمين الذى يحصل عليه المؤجر عند التعاقد بغرض موازنة كافة الالتزامات المتقابلة فى عقد الإيجار ، ومن ثم فهو بمثابة ضمان لوفاء المستأجر بالتزاماته - أياً ما كانت - فلا يعد من قبيل الأجرة القانونية أو ملحقاتها والتى تأخذ حكمها ، ورغم تسليم الحكم المطعون فيه بصحة هذا الدفاع ورفضه قولاً منه إن التكليف لا يقع باطلاً طالما يستند ادعاء المؤجر إلى أساس من القانون وهو ما لا يصلح رداً إذ إن هذا الادعاء لا أساس له، بل خلت الأوراق مما يفيد تمسكه بوجود ما يبرر هذا الادعاء ، ومن ثم يكون التكليف بالوفاء قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً فى ذمة الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب ، وحيث إن الموضوع

صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى :

الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا :

﴿٢٤﴾

الموجز :- الحكم بعدم دستورية نص قانونى - غير ضريبى - أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعمال أثره . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره مادام قد أدرك الدعوى أمام المحكمة . تعلق ذلك بالنظام العام . للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى القانون - غير ضريبى - أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، بما لزمه أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره أو من تاريخ إعمال أثره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها .

﴿٣٥﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٣٦ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى وتحديد اليوم التالي لانتهاؤ دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره وإدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . انحسار الامتداد القانوني عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار . اتفاقه مع حكم المحكمة الدستورية . لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) في ٢٠١٨/٥/١٣ أولاً : بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى ... ، ثانياً : بتحديد اليوم التالي لانتهاؤ دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره ، وكان مؤدى هذا الحكم انحسار الامتداد القانوني عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم ، ولما كانت الهيئة الطاعنة تستأجر محل النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٥ لاستعماله في غير غرض السكنى - مكتب بريد - وكان النزاع بين طرفي الخصومة يدور حول مدى أحقية المطعون ضده الأول في طلب الحكم بإنهائه ، فإنه وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان - الذي أدرك الدعوى

أمام محكمة النقض - ينحسر الامتداد القانوني عن هذا العقد وينتهي اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ دور الانعقاد التشريعي لمجلس النواب الذي انتهى في ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار وهو ما يتفق مع حكم المحكمة الدستورية المذكور ، فيكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ، ولا يُبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصححها من غير أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعي عليه بسببي الطعن - وأياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج ، ومن ثم غير مقبول .

﴿٣٦﴾

الموجز: قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى. مقتضاه. انحسار الامتداد القانوني عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى خروجاً عن القيد المقرر بتلك المادة.

(الطعن رقم ٢٠٦٥٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٢)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية والصادر بجلاسة ٢٠١٨/٥/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ، ... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى مقتضاه انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار الخاضعة للقانون المذكور متى كان مستأجر العين لغير غرض السكنى شخصاً اعتبارياً خروجاً عن القيد المقرر بتلك المادة ، وكانت المحكمة الدستورية - لاعتبارات ارتأتها - قد قضت بسريان أثر حكمها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس

النواب اللاحق لنشر الحكم والذي بدأ بدعوة من السيد رئيس الجمهورية للمجلس للانعقاد من يوم ٢٠١٨/١٠/٢ وانتهى بنهاية مدة دور الانعقاد .

﴿٣٧﴾

الموجز: تطبيق الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه. إقامة الدعوى ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار. القول بغير ذلك. تغيير لسبب الدعوى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٦٥٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٢)

القاعدة : إن تطبيق الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية المشار إليه (بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد ، ... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى) مشروط بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى بالمحكمة إلى أن تغير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بقاعدة وجوب اقتصار بحثها على السبب الذى أقيمت به فتتخذ دوراً لا ينبغى لها ، وتُحل نفسها محل المدعى بالحق ، مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم ، وهو ما يتعين عليها النأى عنه ولا يمكن المناداة به .

﴿٣٨﴾

الموجز: طلب الإخلاء استناداً للتأجير من الباطن. لا مجال معه لإعمال حكم الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٦٥٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٢)

القاعدة : إذ كانت وقائع المنازعة المطروحة تخلص فى أن الطاعنة الأولى تدخلت هجوماً فى الدعوى الأصلية بطلب إخلاء المطعمون ضدهما تأسيساً على قيام الشركة المطعمون ضدها ثانياً (المستأجرة لعين النزاع) بتأجير العين من الباطن للمطعمون ضده الأول ، وعليه فإن سبب الدعوى قد تحدد من قبلها فى التأجير من الباطن سنداً

لطلب الإخلاء ، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم الدستورية آنف البيان (حكم المحكمة الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية) وإلا عُدَّ ذلك تغييراً من جانب المحكمة لسبب الدعوى ، وهو ما تربأ بنفسها عنه ، ويغدو ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص على غير أساس .



تشريعات إيجار الأماكن :

المنشآت الآيلة للسقوط :

" إعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط "

" الطعن على قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط "

﴿٣٩﴾

الموجز :- اتباع قواعد وإجراءات إعلان قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لذوى الشأن .
عدم الطعن على هذه القرارات فى المواعيد المقررة أو استنفاد طرق الطعن . مؤداه . صيرورتها
نهائية . م ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

القاعدة :- النص فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - بإصدار
قانون البناء - على أنه " ... تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم
من خلال لجنة أو أكثر فى كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو جهات هندسية
متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقدير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على
الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض
المخصصة من أجله أو بالهدم الكلى أو الجزئى طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية
من إجراءات فى هذا الشأن ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون
التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها فى ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال
المطلوبة ، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلياً أو جزئياً ، وفى حالتى
الهدم الجزئى أو الكلى تُعتمد القرارات من المحافظ المختص أو من ينيبه خلال أسبوع
على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة ... " ، وأما فى شأن إعلان القرارات التى
تصدر من تلك اللجان فقد جرى نص المادة ٩١ من ذات القانون على أن " تُعلن
القرارات المشار إليها فى المادة السابقة إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى
العقار وإلى مُلاك العقارات المؤجرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وأصحاب الحقوق
واتحادات الشاغلين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الباب بالطريق
الإدارى ، وتعاد صورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، فإذا تعذر

إعلان أى منهم يتم الإعلان بإيداع نسخة من القرار فى مقر الوحدة المحلية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، ويُخطر ذوو الشأن بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفى جميع الأحوال تُلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر بواجهة العقار " ، وقد أجازت المادة ٩٢ من ذات القانون لكل من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التى تُصدرها اللجنة المشار إليها بالمادة ٩٠ وفقاً لأحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بتلك القرارات ، مما مفاده ولازمه أنه متى اتُبعت القواعد والإجراءات سالفة البيان فى إعلان ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق وشاغلى العقار ولم يطعنوا على القرارات الإدارية الصادرة من تلك اللجان المشار إليها فى المواعيد المقررة من تاريخ إعلانهم بها أو استنفدوا طرق الطعن الجائزة قانوناً صارت تلك القرارات نهائية .

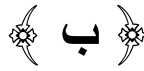


الموجز :- ثبوت عدم اكتمال قواعد وإجراءات إعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المطعون عليه . مؤداه . عدم صيرورته نهائياً . أثره . عدم انفتاح مواعيد الطعن عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعنين من محلى النزاع بقالة صيرورة القرار نهائياً لعدم الطعن عليه فى المواعيد المقررة . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن المطعون ضدهما قد أقاما الدعوى بطلب طرد وإخلاء الطاعنين من محلى النزاع على سند من نهائية القرار الهندسى رقم ... لسنة ٢٠١٠ والتظلم المقام كذلك منهما رقم ... لسنة ٢٠١٢ والصادر بإزالة العقار بأكمله حتى سطح الأرض ، وذلك لعدم الطعن عليه فى المواعيد المقررة ، وكان الثابت تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم نهائية ذلك القرار الإدارى الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة الفيوم ، وقدموا تدليلاً على ذلك شهادة صادرة من الوحدة المحلية - لجنة المنشآت الآيلة للسقوط - ثابت بها أن القرار الصادر فى التظلم رقم ... لسنة ٢٠١٢ على القرار رقم ... لسنة ٢٠١٠ أعلن للجنة الإدارية وأُرسِل لقسم الشرطة تحت رقم ... بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ، وأُعيدت الأوراق من قسم الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ، بما يفيد استلام ... فقط " المطعون ضده الأول

" وهو من ملاك العقار ، وإذ لجأ الطاعنان إلى محكمة القضاء الإدارى - صاحبة الاختصاص الولائى فى نظر الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط إعمالاً للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ منذ نشر القانون بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٨/٥/١١ - وذلك للطعن على القرار الإدارى محل الدعوى ، وقدموا شهادة من محكمة القضاء الإدارى بالفيوم ثابت بها الطعن على القرار رقم ... لسنة ٢٠١٠ والتظلم الصادر عليه برقم ... لسنة ٢٠١٢ وذلك بموجب الطعن رقم ... لسنة ٣ ق ، كما خلت الأوراق مما يفيد اتباع الإجراءات والقواعد بشأن إعلان القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط لذوى الشأن وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق والواردة بنص المادة ٩٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، فلم يثبت بالأوراق إخطار ذوى الشأن بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية أو بقسم الشرطة الواقع فى دائرته العقار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، كما لم يثبت لصق نسخة من القرار بمكان ظاهر على واجهة العقار ، إذ إن لازم ذلك أن تتحقق المحكمة من تمام الإعلان بالطريقة التى حددها القانون ، ذلك أن المشرع استهدف من النص على طريقة معينة لإعلان ذوى الشأن بقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أن يتوفر علم المعلن إليه بصدور هذا القرار حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه بشأنه سواء كان هذا العلم حقيقياً إذا تم الإعلان لذوى الشأن ، أو حكماً إذا تم لصقه فى الحالات والأماكن التى حددها ، ومن ثم فإن إجراءات إعلان القرار الإدارى للطاعنين - على هذه الصورة - تكون غير مكتملة الخطوات والقواعد التى نص عليها القانون ، ويصبح حابط الأثر لا يفتح به ميعاد الطعن ، مما مفاد ذلك عدم صيرورة القرار الإدارى محل الدعوى نهائياً حتى يصبح سنداً لدعوى الإخلاء ، وإذ تتكبد الحكم الابتدائى المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه ذلك النظر ، وانتهى فى قضائه إلى طرد الطاعنين وإخلائهما من عقار النزاع على سند من صيرورة القرار الصادر فى التظلم رقم ... لسنة ٢٠١٢ على القرار رقم ... لسنة ٢٠١٠ نهائياً ، وأن الدعوى الراهنة ليست مجالاً لبحث حالة المبنى ، وأن القرار الإدارى النهائى قد حسم ذلك ، مما يُعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .



بنوك

عمليات البنوك :

" خصوص كفالة عمليات البنوك للقواعد العامة " .



الموجز : - كفالة التسهيلات الائتمانية أو أى عمل من عمليات البنوك . خضوعها للقواعد العامة فى الكفالة وأحكام قانون التجارة الجديد والأعراف والعادات المصرفية والقواعد المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى .

(الطعن رقم ٣٧٧٨ ، ٣٨٦٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩)

القاعدة : - لئن كان المشرع قد نظم أحكام الكفالة بالمواد ٧٧٢ إلى ٨٠١ من القانون المدنى، إلا أنه فى حالة كفالة تسهيلات ائتمانية أو أى عمل من عمليات البنوك فإنها تسرى عليها القواعد العامة فى الكفالة كما تسرى عليها أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إعمالاً للمادة ٣٠٠ من هذا القانون والتي تخضع جميع معاملات البنوك مع عملائها، تجاراً كانوا أو غير تجار، وأياً كانت طبيعة هذه المعاملات للقانون ذاته، وكذلك الأعراف والعادات المصرفية والقواعد المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل مما تدخلها ضمن عمليات البنوك الواردة بالمادة سالفة الذكر .

سعر الصرف

" المرجع فى تقدير سعر الصرف " .



الموجز : - تقدير أسعار صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية . مرجعه الأسعار المعلنة بالبنك المركزى المصرى .

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠١٩)

القاعدة : - تقدير سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية يرجع فيه إلى الأسعار المعلنة عن طريق البنك المركزي المصري .

" حق البنك الدامج في بيع الأسهم المرهونة لصالح البنك المدمج "

﴿٤٣﴾

الموجز :- البنك الدائن المرتهن . الاتفاق على حقه في بيع الأوراق المالية المرهونة في حالة عدم الوفاء بمستحقاته بحلول أجلها . جواز بيعها بعد مضي عشرة أيام من تكليف المدين بالوفاء وفق أحكام التداول بالبورصة . م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة :- المقرر بنص المادة ١٠٥ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائئاً مرتهنأ الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة، وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ و ١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد " ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥) " من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

﴿٤٤﴾

الموجز :- عدم قيد الأسهم المرهونة في البورصة لا أثر له على صحة صفة البنك الدامج في بيع الأسهم المرهونة ابتداء للبنك المدمج . م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة :- إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه من سائر الأوراق، بصدور قرار بدمج بنك ... - الدائن المرتهن - في البنك ... يترتب عليه حلول البنك الدامج محل البنك المدمج حلولاً قانونياً في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات عملاً بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانتقال الأسهم المرهونة إليه. و كان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات بيع تلك الأسهم ويستتبع بطلان البيع لأن البنك الدامج أصبح هو الدائن المرتهن للطاعن وإذا استمر في مباشرة إجراءات بيع الأسهم المرهونة بهذه الصفة وانتهى الحكم إلى صحة إجراءات البيع التي قام بها البنك وفقاً للمادة ١٠٥ سالفه الذكر - المنطبقة على الواقع في الدعوى - فإنه يكون انتهى وفق صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بعدم انطباق تلك المادة لعدم قيد الأسهم في البورصة لأنها جاءت عامة تنطبق على الأوراق المقيدة وغير المقيدة بالبورصة أو دفعه بعدم دستوريته لعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع ويكون تمسك الطاعن بذلك و بسقوط الإنذارات الموجهة له بالوفاء أو بيع الأسهم من البنك المندمج والتي تمت صحيحة وانتقلت إلى البنك الدامج وبطلان بيع الأسهم لمخالفته نص المادة ١٠٥ سالفه البيان على غير أساس.

عامة
المكتب الفني

بطلان

مناطق بطلان التصرف في الوحدات المخالفة لقيود الارتفاع أو المستخدمة في غرض غير المرخص به :

﴿٤٥﴾

الموجز :- أعمال البطلان المنصوص عليه في المادة ٦٦ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . مناطه . أن يكون ما آتاه المخالف تصرفاً .

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١)

القاعدة:- إذ كان نص المادة ٦٦ سالفه البيان (المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء والتي تنص على أنه " يقع باطلاً كل تصرف يكون محله ما يأتي : ١- أية وحدة من وحدات المبنى أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع المصرح به قانوناً . ٢- أى مكان مرخص به كمأوى للسيارات إذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان . ٣- تغيير استخدام المبانى أو أى من وحداتها لغير الغرض المرخص به ، وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة . ولا يجوز شهر هذا التصرف إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم ببطلان التصرف . ") يدل على أن المناطق لإعمال البطلان المنصوص عليه - وهو متعلق بالنظام العام دونما توسع أو القياس عليه - هو أن يكون ما آتاه المخالف تصرفاً فلا ينصرف إلى ما دونه .

بيع

" صحة ونفاذ عقد البيع والرجوع فيه وجهان متقابلان لشيء واحد " .

﴿٤٦﴾

الموجز :- الحكم بصحة ونفاذ العقد نهائياً يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد . مانع للخصوم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب أحقية البائع فى الرجوع فى البيع . علة ذلك . طلب صحة العقد وطلب الرجوع فيه وجهان متقابلان لشيء واحد .

(الطعن رقم ٤٥٠٩ ، ٤٧٥٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥)

القاعدة : المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى قضى بصحة ونفاذ العقد وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فإنه يحوز حجية الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة بدعوى أخرى بطلب أحقية البائع فى الرجوع فى البيع دون اعتراض المشتري الموافق على ذلك الشرط (بالعقد) ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أن طلب صحة ونفاذ العقد والرجوع فيه وجهان متقابلان لشيء واحد .

﴿٤٧﴾

الموجز :- ثبوت أن مورث المطعون ضدهم لم يثر أى منازعة تتعلق بحقه فى الرجوع فى البيع رغم أن ذلك كان متاحاً له وكانت الدعوى تتسع لبحثه . صدور الحكم بصحة العقد ونفاذه وصيرورته نهائياً . أثره . حيازته حجية الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه المانعة من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الرهنة . مخالفة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بفسخ عقد البيع . مناقضة للقضاء السابق .

(الطعن رقم ٤٥٠٩ ، ٤٧٥٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥)

القاعدة :- إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ... محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المقامة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ أن مورث المطعون ضدهم البائع " المدعى عليه فيها " لم يثر أى

منازعة تتعلق بحقه فى الرجوع فى البيع رغم أن ذلك كان متاحاً له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فإنه إذا حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم وقد أصبح نهائياً يحوز حجية الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ عقد البيع فإنه يكون قد ناقض قضاءً سابقاً حاز حجية الأمر المقضى فى مسألة أساسية ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهما وهى صحة ونفاذ العقد مما يعيبه .

خضوع عقد البيع للقانون الذى أبرم فى ظله

﴿٤٨﴾

الموجز :- عقد البيع . عقد فوري . مؤداه . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . تراخى التسجيل لا يمنع ترتيب آثاره بمجرد انعقاده . التزام البائع بموجبه بتسليم المبيع وبنقل الملكية . التزام المشتري بدفع الثمن وغيرها من الالتزامات التى تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- إنَّ عقدَ البيع وما يترتب من آثارٍ يُعَدُّ من العقود الفورية ، التى تنشأ وتكتمل بمجرد توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ، ومن ثم فإنه يخضع للقانون الذى أبرم فى ظله ، ولئن تراخى نقل الملكية فى البيوع العقارية إلى التسجيل ، إلا أنَّ البائع يظلُّ مُلْزَمًا ، بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية ، كما يلتزم المشتري بأداء الثمن ، إلى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

﴿٤٩﴾

الموجز :- إبرام عقد البيع محل التداعى قبل نفاذ المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ . مؤداه . عدم خضوعه لأحكامه . أثره . عدم اشتراط سبق عرضه على مجلس إدارة

الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته قبل إقامة دعوى بصحته ونفاذه .
علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى محتجبا عن بحث
توافر الشروط اللازمة لصحته ونفاذه . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- إذ كان عقد البيع سند الدعوى قد أبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ بين
الطاعن والمطعون ضده الأول فلا يخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة
٢٠١٢ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولا يستلزم رفع الدعوى بصحته ونفاذه
سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على
موافقته ، لأن المراكز القانونية التى نشأت عن ذلك العقد قد اكتملت قبل العمل بذلك
المرسوم فلا تسرى عليه أحكامه من حيث آثاره وانقضائه ، لأن العبرة بوقت حصول
الواقعة المنشئة التى اكتملت بها المراكز القانونية وليس بوقت المطالبة بها ، وإذ خالف
الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم حصوله على موافقة
مجلس الإدارة المذكور فإنه يكون قد جعل لهذا المرسوم بقانون أثر رجعيًا بالمخالفة
لصريح نصوصه ، مما يعيبه بمخالفة القانون ، وحجبه ذلك عن بحث توافر الشروط
اللازمة لصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى ، فإنه يكون معيبًا - أيضًا - بالقصور
فى التسبيب .

عامة

المكتب الفني



تأمين

عقد التأمين

" مناطق توقيع المؤمن له على عقد التأمين "



الموجز : - عقد التأمين . مرحلتى إبرامه . طلب المؤمن له ثم صدور وثيقة التأمين من المؤمن . خلو وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له لا أثر له . شرطه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٨٨ لسنة ٨٨ ق - ٢٧/١٠/٢٠١٩)

القاعدة : - إن عقد التأمين - كقاعدة عامة - يمر إبرامه بمرحلتين أساسيتين لا غنى عنهما ، الأولى : تقدم المؤمن له بتقديم طلب التأمين موقعاً منه يتضمن البيانات اللازمة كافة التى يبرم على أساسها العقد ومنها الخطر المؤمن منه وقيمة القسط على نموذج مطبوع معد سلفاً بمعرفة المؤمن ، ثم يوجهه إلى الأخير ، ويعد هذا الطلب بمثابة إيجاب من المؤمن له إلا أنه إيجاب غير ملزم له مادام لم يصدر قبولاً من المؤمن . والثانية : إذا لاقى طلب التأمين قبولاً من جانب المؤمن فإنه يصدر وثيقة التأمين وتوقع منه ، وهى عقد التأمين ذاته الذى يكتمل بتوقيع المؤمن دون حاجة إلى توقيع المؤمن له طالما بقى على إيجابه المتمثل فى طلب التأمين ، ومن ثم قد تخلو وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له إلا إذا اتفق الطرفان على وجوب توقيعه .

تأمينات اجتماعية

قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة

١٩٧٦:

" شروط استحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين وعند بلوغه

للمخاطبين بق التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال "

﴿٥١﴾

الموجز :- المؤمن عليه المخاطب بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال المعدل . استحقاقه معاش الشيخوخة من تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين . شرطه . مدة اشتراكه ١٢٠ شهراً فأكثر . انتهاء نشاطه لغير العجز أو الوفاة قبل بلوغ هذه السن . أثره . استحقاقه المعاش إذا كانت مدة اشتراكه ٢٤٠ شهراً فأكثر . عدم اكتمال مدد الاشتراك السابقة في الحالتين . جواز طلب حساب أى عدد من السنوات السابقة الكاملة التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه . عدم الاعتماد بهذه المدة إلا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط سداد تكلفتها . تأخر الهيئة عن صرف المعاش في المواعيد المقررة . التزامها بصرفه مضافاً إليه فائدة تأخيرية قدرها ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات . عدم استحقاق الفائدة إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

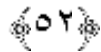
(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان النص في المواد ١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال المعدل بالقانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ، ٧٩ لسنة ٢٠١٣ على أن المؤمن عليه المخاطب بهذا القانون يستحق معاش الشيخوخة من تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً ، أما إذا انتهى نشاط المؤمن عليه لغير العجز أو الوفاة قبل بلوغ هذه السن فلا يستحق المعاش إلا

إذا كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً ، ويُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك المدة الموجبة لصرف المعاش سواء في هذه الحالة أو في حالة بلوغ السن جاز له أن يطلب حساب أى عدد من السنوات السابقة الكاملة التى قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين وله أن يُسدد تكلفة هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون أو وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يُعتمد بهذه المدة إلا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب بشرط سداد تكلفتها فإذا استوفى مدة الاشتراك الموجبة للمعاش وتقدم بطلب الصرف مرفقاً به المستندات المطلوبة كان لزاماً عليها صرف المعاش خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم هذا الطلب بالقدر المنصوص عليه بالمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا القانون ، ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف عملاً بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى السارية على واقعة النزاع إعمالاً للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً ، فإذا تأخرت الهيئة عن صرف المعاش فى المواعيد المقررة التزمت بصرفه مضافاً إليه فائدة تأخيرية قدرها ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات، ولا تستحق هذه الفائدة فى حالة المنازعة إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

إنهاء المؤمن عليه لنشاطه قبل بلوغه سن الخامسة والستين لغير العجز والوفاة :

" وجوب اشتراكه فى التأمين لمدة لا تقل عن ٢٤٠ شهراً لاستحقاق المعاش "



الموجز :- تقدم المطعون ضدها بصرف المعاش المستحق لها بسبب إنهاء النشاط وقبل بلوغ سن الخامسة والستين . اكتمال مدة اشتراكها فى التأمين إلى ٢٤٠ شهراً بعد ضم مدد اشتراكها بصفتها عاملة وكصاحبة عمل وتقدمها لشراء المدة المتبقية وسداد تكلفتها للطاعة . مؤداه . استحقاقها

معاشاً وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة أن تؤدي لها المعاش محسوباً وفقاً لأحكام ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة رفق الطعن أن المطعون ضدها من مواليد ١٩٧١/٣/٢١ ولها مدة اشتراك في التأمين كصاحبة عمل عن الفترة من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٩/٤/٢٢ ، ومدة اشتراك في التأمين كعاملة الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٩/٧ تاريخ انتهاء خدمتها بالاستقالة ثم مدة اشتراك في التأمين كصاحبة عمل عن الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٥/٢/٣ ، ولما كانت مدة اشتراك المطعون ضدها في التأمين حتى ٢٠١٤/٩/٧ أقل من ٢٤٠ شهراً ، ومن ثم فإنها لا تستحق معاشاً وفقاً للفقرة الخامسة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ عادت واشتركت في التأمين كصاحبة عمل الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٥/٢/٣ ، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن أن المطعون ضدها تقدمت لشراء مدة قدرها ١٣ سنة في ٢٠١٤/٩/١١ ، وقامت بسداد تكلفتها في ٢٠١٤/٩/١١ ، ومن ثم فإن المطعون ضدها تكون قد أضحت مشتركة عن هذه المدة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، وباحتساب هذه المدة مضافاً إليها مدة اشتراكها في التأمين كعاملة ، ومدة اشتراكها في التأمين كصاحبة عمل يكون مجموع اشتراكها في التأمين ٩ أشهر ١٩ سنة ، ويُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، وتكون بذلك مدة اشتراكها قد بلغت ٢٤٠ شهراً ، وإذ تقدمت المطعون ضدها بصرف المعاش المستحق لها كصاحبة عمل في ٢٠١٥/٢/٢٥ بسبب إنهاء النشاط وقبل بلوغ سن الخامسة والستين ، فإنها تستحق معاشاً وفقاً للمادة ٥/١٢ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال سالف الذكر اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١ ، وإذ تأخرت الطاعنة عن صرف هذا المعاش خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم طلب الصرف ، ولم تُقدم دليلاً يبرر هذا التأخر ونازعت في استحقاق المطعون ضدها لهذا المعاش ، فإن المطعون ضدها تستحق فائدة تأخير بواقع ١% من قيمة هذا المعاش وبما لا يجاوز قيمة هذا المعاش عن كل شهر يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠١٥/٩/٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر ، وقضى بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها ما تستحقه من معاش محسوباً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، ومبلغ ألف وخمسمائة جنيه تعويضاً عن التأخر في صرفه وفقاً لأحكام القانون المدني ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تأمين المرض:

" شروط استحقاق مصاريف الانتقال العادية والخاصة "

٥٣

الموجز: الجهة الملزمة بمصاريف الانتقال. ماهيتها. التزام الجهة المختصة بتعويض الأجر بتحمل مصاريف الانتقال العادية. شرطه. وقوع مكان تلقى المريض لعلاج خارج مدينة محل إقامته. تقرير الطبيب المعالج بعدم سماح حالته الصحية باستعمال وسائل نقل عادية. أثره. أحقيته في الانتقال بوسائل خاصة. م ٨٠ ق ٧٩ / ١٩٧٥. ثبوت تلقى المطعون ضده لعلاج داخل مستشفيات ومركز غسيل كلوي كائنين بدائرة مركز كفر الزيات التي يقيم بإحدى قرأها. أثره. عدم استحقاقه لمصاريف انتقال. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

﴿الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١﴾

القاعدة : إذ كان مفاد نص المادة ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع ألزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بتحمل مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل إقامته إلى مكان تلقى العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية ، وهو ما لازمه أنه إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة فلا يستحق المريض مصاريف انتقال ، وكان المقصود بالجهة التي تُلزم بمصاريف الانتقال هي الدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وأصحاب العمل (القطاع الخاص) وهيئة التأمين الاجتماعي بالنسبة لباقي الحالات. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تلقى بالفعل علاجه من مرض الفشل الكلوي وتم زرع كلى له وإجراء الغسيل الطبى اللازم له بمستشفيات التأمين الصحى ومستشفى كفر الزيات العام

ومركز رمضان للغسيل الكلوى بكفر الزيات ، وكان الثابت أيضاً أن محل إقامة المطعون ضده يقع بدائرة مركز كفر الزيات - محافظة الغربية - أى أنه تلقى علاجه داخل مدينة كفر الزيات التى يقيم بإحدى قراها ولم يدع أن الطاعنة أو هيئة التأمين الصحى قد أهملوا أو قصروا أو قترا فى علاجه ومن ثم فلا يستحق مصاريف انتقال، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال لعلاج المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

استثناء عمليات شركات قطاع الأعمال من القرارات المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

﴿٥٤﴾

الموجز :- العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها . مستثناة من تطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . م ٢١٣ من ذات القرار . تمسك الطاعنة بذلك وتقديمها المستندات الدالة عليه . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاعها . إخلال بحق الدفاع وقصور .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٢١٣ من قرار وزير المالية - رقم ٥٥٤ - لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٤ تابع - بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ - يعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ على أنه مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩ ، ٢١١) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية : ١- العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها من شركات قطاع الأعمال العام وأنها من نفذت أعمال المقاولات محل المطالبة وأن أعمالها مستثناة من تطبيق أحكام القرار - سالف الذكر - وقدمت المستندات التى تؤيد دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه إذ أعرض

عن بحثه وتمحيصه والرد عليه وأيد قضاء حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى فإنه يكون شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يعيبه .

" شهادة الميلاد وأثرها في إثبات علاقة الزواج "



الموجز:- شهادة الميلاد المحررة بناءً على إبلاغ الوالد . الاعتداد بها في إثبات واقعة الميلاد ونسب الطفل لوالده . تحريرها بناءً على إبلاغ الأم عن ولدها . عدم الاعتداد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد . مؤداه . عدم صلاحيتها في الحالتين دليلاً على إثبات الزواج . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بإعادة صرف المعاش استناداً إلى شهادة ميلاد ابنتها واعتبارها دليلاً على زواجها من آخر بعد وفاة زوجها الذي استحققت عنه المعاش . فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ . م ١٥ ق ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل .

(الطعن رقم ١١٨١٥ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١٩/١٢/١١)

القاعدة :- مؤدى النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن " الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة هم ١- والد الطفل إذا كان حاضراً ... ، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون ، للأُم الحق في الإبلاغ عن ولدها وقيده بسجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمه ، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد " يدل على أن شهادة الميلاد إذا تحررت بناءً عن إبلاغ الوالد فلا يعتد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد ونسب الطفل لوالده ، أما إذا تحررت بناءً على إبلاغ الأم عن ولدها فلا يُعتد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد ، وفي الحالتين السابقتين لا تصلح شهادة الميلاد دليلاً على إثبات الزواج . لما كان ذلك ، وكانت الهيئة المطعون ضدها الأولى لا تُمار في أن الطاعنة استحققت معاشاً عن زوجها / ... ، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن أن الذي أبلغ عن ميلاد ابنتها هو والدها / ... ، وأن شهادة ميلاد ابنتها تحررت بناءً عن هذا الإبلاغ ، وإذا لم تُقدم الطاعنة ما يُثبت زواجها بهذا الأخير سواءً بوثيقة زواج رسمية أو عرفية ، فإن

شهادة الميلاد السالفة لا تصلح إلا لإثبات واقعة ميلاد هذه الطفلة دون إثبات زواج الطاعنة من والدها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر شهادة ميلاد ابنة الطاعنة دليلاً على زواجها من آخر بعد وفاة زوجها الذي استحققت عنه المعاش ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواها بإعادة صرف هذا المعاش ، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .



تحكيم

مركز التحكيم :

" ماهية منظمة أو مركز التحكيم الدائم "

﴿٥٦﴾

الموجز : - المنظمة أو مركز التحكيم الدائم . ماهيته . هو المنشأ بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناء على قانون ويوجد مقرها داخل مصر . الأعمال التحضيرية و م ٣/ثانيًا من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية و التجارية . وجود مقر المنظمة أو المركز خارج مصر . العبرة بشهرته عالميًا أو إقليميًا وحيازته لثقة المتعاملين فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار وتوافر لها لوائح ونظم داخلية وأجهزة إدارية مستقرة له ذات خبرة فى إدارة القضايا التحكيمية . علة ذلك . توفير الأمان القانونى والإجرائى . عدم توافر هذه المعايير . أثره . اعتبار التحكيم وطنى غير مؤسسى .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩)

القاعدة : - الاستفادة من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والمصادر الدولية له، وفقه وقضاء التحكيم الدولى، أن منظمة التحكيم الدائمة أو مركز التحكيم، المعتبر فى نظر هذا القانون، هى تلك المنظمة أو ذلك المركز الذى أنشئ ويوجد مقره داخل مصر بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناءً على قانون، بغرض إدارة قضايا التحكيم التجارى الدولى، وكذلك كل منظمات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجود مقر كل منها خارج مصر، والمشهورة عالميًا أو إقليميًا وحازت ثقة المتعاملين - عبر السنين - فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلت بها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر - فى نهاية الأمر - الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم. ويؤيد ذلك النظر رد مندوب الحكومة - أثناء مناقشات مشروع القانون بمجلس الشعب - على استفسار رئيس المجلس عن المقصود بمنظمة التحكيم، بقوله أن تكون "مثل محكمة التحكيم

التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس". ومن ثم فإن الكيان الذى لا يستوفى المعيار سالف البيان لا يعد منظمة تحكيم دائمة ولا مركز تحكيم فى مفهوم المادة ٣ (ثانياً) من قانون التحكيم المصرى، وينبنى على ذلك أن التحكيم التجارى الذى يتم فى ظله تنتفى عنه صفة المؤسسية ومن ثم الصفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار إليها لاكتساب الصفة الدولية، ولن يعدو أن يكون تحكيمياً وطنياً غير مؤسسى.

﴿٥٧﴾

الموجز : - اتفاق الأطراف وإقرارهم بمحضر جلسة التحكيم على انه تحكيم حر وغير مؤسسى وعدم استيفاء مركز التحكيم لمعيار منظمة التحكيم الدائمة وعدم توافر سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى . م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه. التحكيم وطنى رغم صدور حكم التحكيم مطبوعاً على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولى" ومختومة بخاتمه . دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها باعتبارها محكمة الدرجة الثانية. علة ذلك . م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢)

القاعدة : - إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها - المحتكمة - أقامت الدعوى التحكيمية ضد الشركة الطاعنة - المحتكم ضدها - والكائن مقرها الرئيسى فى ... بمحافظة القاهرة، بطلب إلزامها أن تؤدى لها قيمة الفواتير المستحقة والتعويض عن فسخ عقد تشييد مصنع زجاج بالعين السخنة بجمهورية مصر العربية، وتعويض بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه عن سداد مبالغ لتأمينات السويس، ومبلغ مليونى جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية. وبعد أن صدر حكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦، أقامت الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة. ولما كان التحكيم الماثل غير مؤسسى باتفاق أطرافه وإقرارهم فى محضر جلسة التحكيم المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ بأنه تحكيم حر، ولا يتوافر فى حقه أى سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى. ولا ينال مما تقدم

صدر حكم التحكيم مطبوعاً على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولي" ومختومة بخاتمه، ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن المركز المذكور قد استوفى معيار منظمة التحكيم دائمة أو مركز التحكيم في مفهوم المادة ٣ (ثانياً) من قانون التحكيم المصري، فضلاً عن إقرار الطرفين بأن التحكيم حر على ما سلف بيانه. وبذلك تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بما مؤداه أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم المائل ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة عملاً بالمادة ٥٤ (٢) من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن قدم لقضائه، صائباً، بانتفاء أى معيار من المعايير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري لاعتبار حكم التحكيم تجارياً دولياً وبذلك فإنه يعد تحكيمياً وطنياً صرفاً، إلا أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وأنه يتعين رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة قانوناً، دون أن يفطن إلى أن محكمة استئناف القاهرة هي ذاتها محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر :

(٥٨)

الموجز :- التحكيم المؤسسي . هو الذى يتم وفقاً للقواعد الخاصة بمؤسسة أو مركز دائم للتحكيم . تضمنه إمكان تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين ومراجعة حكم التحكيم وفقاً للائحته وتوفيره أماكن مناسبة لإجرائه وتسهيلات إدارية وفنية . أهميته . توافر الثقة المستمدة من تاريخ كل مركز يُشعر الأطراف بالأمان القانونى فى إجراءات التحكيم والحكم فيه . التحكيم الحر أو غير المؤسسى . قيام أطرافه بأنفسهم باختيار المحكمين وقواعده وإجراءاته بعيداً عن هذه المراكز .

(الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- النص فى المادة ٤(١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يدل على أن التحكيم الحر أو غير المؤسسى *Ad-hoc* هو التحكيم الذى يقوم فيه الأطراف أنفسهم، وفقاً لما يخوله لهم القانون، باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته، بعيداً عن أى مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم. وأن التحكيم المؤسسى *Institutional* هو التحكيم الذى يتم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، وقد يقوم المركز أيضاً بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحته، فضلاً عما توفره هذه المراكز من أماكن مناسبة لإجراء التحكيم وتسهيلات إدارية وفنية وكذلك الثقة المستمدة من أهمية كل مركز وتاريخه بما يُشعر الأطراف بالأمان القانونى لما يتم من إجراءات التحكيم وما يصدر تحت مظلة المركز من أحكام .

هيئة التحكيم :

نطاق دعوى اختيار المُحكَم :

٥٩

الموجز :- الحكم الصادر باختيار المُحكَم . منه وحاسم لهذه الخصومة . م ٢١٢ مرافعات . استقلالها عن خصومة التحكيم . نطاق الدعوى فيها ينحصر على المساعدة فى تشكيل هيئة التحكيم دون النزاع الموضوعى الذى أقيم التحكيم للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم الصادر باختيار المُحكَم يُنهي المنازعة ويحسم الخصومة الأصلية كلها فى هذا الشأن، وفقاً لمفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، باعتبار أن خصومة اختيار المُحكَم هى خصومة مستقلة عن خصومة التحكيم ذاتها، ذلك أن موضوع الخصومة الأولى هو اختيار مُحَكَم فرد أو مُحَكَم عن أحد أطراف التحكيم أو رئيس لهيئة التحكيم، فى حين أن موضوع الخصومة الثانية هو النزاع الموضوعى الذى

أقيم التحكيم للفصل فيه. وعلى ذلك تتحدد سلطة المحكمة فى اختيار المُحكَم بنطاق الدعوى المرفوعة بطلب اختياره، ويقتصر دورها على المساعدة فى تشكيل هيئة التحكيم بغير خروج عن هذا النطاق.

﴿٦٠﴾

الموجز :- إصدار المحكمة للحكم باختيار المحكم. شرطه. تحققها من ظاهر الأوراق من وجود اتفاق تحكيم خالٍ من بطلانٍ ظاهرٍ مما يتعلق بالنظام العام وعدم اتفاق الطرفين على وسيلة أخرى لاختيار المُحكَمين ونشوء النزاع بينهما بالفعل ومن توافر إحدى حالات م ٢٠١/١٧ ق التحكيم وانقضاء ميعاد الثلاثين يومًا المحددة لاختياره قبل صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كانت المادة ١٧ من قانون التحكيم قررت شروطًا يلزم على المحكمة - أثناء نظر طلب اختيار مُحكَم - أن تتلمس وجودها من ظاهر الأوراق *prima facie* دون الخوض فى موضوع النزاع. إذ يدل نص المادة المذكورة على أنه يتعين على المحكمة قبل اختيارها لمُحكَم فرد أو لمُحكَم عن أحد الأطراف أو لرئيس هيئة التحكيم - بناءً على الطلب المقدم لها من الطرف ذى المصلحة - أن تتحقق من توافر عدة شروط هى وجود اتفاق تحكيم خالٍ من أى بطلانٍ ظاهرٍ مما يتعلق بالنظام العام؛ وأن الطرفين لم يسبق لهما الاتفاق على وسيلة أخرى لاختيار المُحكَمين سواء بواسطة شخص من الغير أو بواسطة مركز للتحكيم؛ وأن يكون النزاع قد نشأ بالفعل بين الطرفين؛ وتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ المشار إليها؛ وأن يكون ميعاد الثلاثين يومًا المحدد لاختيار المُحكَم أو رئيس هيئة التحكيم قد انقضى قبل الحكم فى الطلب. فإذا توافرت هذه الشروط فعلى المحكمة أن تُصدر حكمها على وجه السرعة بغير تأخير.

﴿٦١﴾

الموجز :- وجوب اختيار المحكمة بنفسها للمُحكَم . م ١٧ ق التحكيم . علة ذلك . المُحكَم قاضٍ فعليها أن تُولى اعتبارات توافر المؤهلات المطلوبة فيه وفقًا لاتفاق الطرفين وضمن حياده

واستقلاليتته. اختيارها مُحَكَّمًا من بين قوائم وزير العدل للمُحَكَّمين. تحديدها بنفسها اسم من اختارته منهم دون غموض وتيقنها أنه صاحب الدور والتخصص المطلوب مدركةً لاعتبارات الاختيار. لازمه. وضع هذه القوائم محدثةً دوريًا تحت تصرف المحكمة مباشرةً باستخدام وسائل الاتصال اليسيرة تتضمن البيانات التفصيلية عن كل محكم. قصر حكمها على مجرد الإشارة المبهمة للمُحَكَّم صاحب الدور. مؤداه. ليس اختيارًا منها بل تخليًا صريحًا عن سلطتها في اختيار المُحَكَّم وتفويضًا للغير في ذلك دون سند قانوني. أثره. غير جائز.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان على المحكمة أن تتولى بنفسها اختيار المُحَكَّم المناسب لنظر النزاع، انصياغًا لصريح نص المادة ١٧ من قانون التحكيم، باعتبار أن المُحَكَّم قاض. وأن تُولى الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المُحَكَّم وفقًا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار مُحَكَّم مستقل ومحايد. وإذا ما اختارت المحكمة مُحَكَّمًا من بين قوائم المُحَكَّمين التي يضعها وزير العدل بموجب المادة الثانية من مواد إصدار قانون التحكيم، فيتعين عليها أن تحدد بنفسها اسم من اختارته من المُحَكَّمين دون غموض، وأن تتيقن من أنه صاحب الدور من بين المُحَكَّمين أصحاب التخصص المطلوب، مدركةً للاعتبارات التي قادتها إلى هذا الاختيار. وينبغي وضع قوائم المُحَكَّمين تحت تصرف المحكمة مباشرةً، باستخدام وسائل الاتصال اليسيرة المتاحة للكافة. كما يجب أن تتضمن تلك القوائم بيانات تفصيلية عن خبرة المُحَكَّم العملية، وآخر مرة تم تعيينه مُحَكَّمًا بواسطة إحدى المحاكم المصرية، على أن يتم تحديث تلك البيانات بصفة دورية، مهما قصرت، وكلما جد جديد. ولهذا، فليس للمحكمة أن تقتصر في حكمها على مجرد الإشارة المبهمة للمُحَكَّم "صاحب الدور"، إذ إن ذلك لا يعتبر اختيارًا من المحكمة للمُحَكَّم على نحو ما تتطلبه المادة ١٧ من قانون التحكيم، بل تخليًا صريحًا منها عن سلطتها في اختيار المُحَكَّم، وتفويضًا للغير - دون سند من القانون - في القيام بهذا الاختيار، وهو ما لا يجوز سواء كانت تلك الجهة المُفَوَّضة من السلطة القضائية أو من السلطة التنفيذية.

﴿٦٢﴾

الموجز :- اختيار الحكم المطعون فيه المُحَكَّم صاحب الدور دون تحديد اسمه مُفَوَّضًا في ذلك جهة أخرى لم يُسَمَّها ولم يحددها. مؤداه. صدوره منعده قانونًا لوروده على محل مُنعدم. علة ذلك. تخليه بغير سند قانوني عن سلطته في تحديد اسم المُحَكَّم. أثره. جواز الطعن في هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اختار المُحَكَّم "صاحب الدور" دون تحديد اسمه، مُفَوَّضًا في ذلك جهة أخرى، لم يُسَمَّها ولم يحددها، ومتخليًا لها بغير سند من القانون عن سلطته في تحديد اسم المُحَكَّم، فإنه يكون قد صدر مُنعدمًا قانونًا، ولا يُرتب أثرًا، لوروده على محل منعدم، لعدم اختيار المُحَكَّم بمعرفة المحكمة على النحو الذي يتطلبه القانون، ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزًا.

الطعن على حكم اختيار المُحَكَّم :

﴿٦٣﴾

الموجز :- الحكم الصادر باختيار المُحَكَّم. غير قابل للطعن فيه بأى طريق. م ٣/١٧ ق التحكيم. شرطه. اكتسابه وجودًا قانونيًا صحيحًا. انتفاء محل الحكم وهو اختيار المحكمة بنفسها للمُحَكَّم بالاسم. مؤداه. انعدام الحكم. أثره. جواز الطعن فيه. علة ذلك. الانعدام هو ما يميز هذه الحالة عن حالات الخطأ في مفهوم تلك المادة التي لا تُجيز الطعن في الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- لئن كانت المادة ١٧(٣) من قانون التحكيم قد نصت صراحة على عدم قابلية حكم المحكمة باختيار المُحَكَّم للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، إلا أن مناط ذلك أن يكون حكم المحكمة قد اكتسب وجودًا قانونيًا صحيحًا، فإذا انتفى محل الحكم - وهو هنا اختيار المحكمة بنفسها للمُحَكَّم بالاسم - فإن الحكم يكون قد وُلِدَ منعدهً لانتفاء المحل. وبهذه المثابة فإن انتفاء محل الحكم - والذي ينعدم به الحكم ويُجيز الطعن فيه - هو السمة البارزة التي تميز تلك الحالة عن مجرد الخطأ

فى تطبيق القانون أو فى تنفيذ اتفاق الطرفين بشأن آلية تعيين المُحكِّمين، وهى الحالات التى لا يجوز فيها الطعن فى الحكم فى مفهوم المادة ١٧ (٣) من قانون التحكيم .

علة وضع وزير العدل لقوائم المُحكِّمين :

﴿٦٤﴾

الموجز :- سلطة وزير العدل فى وضع قوائم المُحكِّمين. م ٢ من مواد إصدار ق التحكيم. ماهيتها. إجراءات تنفيذية للقانون من أعمال السلطة التنفيذية. قصرها على وضع القوائم فقط دون أن تمتد إلى اختيار المحكم المناسب فى كل قضية هو من صميم عمل سلطة المحكمة القضائية. استحداث هذه المادة لتمكين المحكمة من خلال وضع الوزير لهذه لقوائم من سرعة تنفيذ مهمتها واتخاذ قرارها بالاختيار وهى هادية لها دون تقييد. المذكرة الإيضاحية للجنة المشتركة ومناقشات مجلس الشعب لقانون التحكيم .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- مؤدى النص فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون التحكيم، أنها لم تعهد إلى وزير العدل - فى شطرها الأخير - بأكثر من وضع قوائم المُحكِّمين الذين يُجرى الاختيار من بينهم، بما مؤداه أن دور وزير العدل فى هذا الصدد ينتهى عند وضع تلك القوائم بينما يكون اختيار المُحكِّم المناسب، عند كل طلب، من صميم عمل المحكمة المختصة. ولا يغير من ذلك ما جاء بصدر تلك المادة من اختصاص وزير العدل بإصدار " القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون". إذ إن تلك العبارة إنما تشير إلى اختصاص وزير العدل - باعتباره جزءاً من السلطة التنفيذية - باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون التحكيم، دون أن تمتد سلطته إلى القيام بعمل قضائى كاختيار المُحكِّم المناسب فى كل قضية على حدة. فلا يُتصور أن يكون المقصود من تلك المادة هو الافتئات على دور المحكمة المختصة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من ذات القانون. بعبارة أخرى، إذا كان وضع قوائم المُحكِّمين، وإضافة أسماء إليها أو رفعها منها، هو عمل تنفيذى يضطلع به وزير العدل، فإن اختيار اسم المُحكِّم الملائم من تلك القوائم، أو من غيرها، فى كل قضية، هو عمل قضائى تنفرد

به المحكمة المختصة دون غيرها. يؤكد هذا النظر ويدعمه، أنه أثناء مناقشات مجلس الشعب للمادة الثانية من مواد إصدار مشروع قانون التحكيم، استفسر رئيس مجلس الشعب من وزير العدل قائلاً: كيف ستقوم المحكمة بتعيين المُحكِّمين مع أن الواضح هنا أن وزير العدل سيقيد سلطة المحكمة عندما يضع قواعد قبول المُحكِّمين؟ والسؤال المطروح هل يملك قرار إداري - وليس القانون - أن يضع قيوداً على سلطة المحكمة؟ فأجاب وزير العدل بأن المادة الثانية مادة مستحدثة بمعرفة اللجنة المشتركة تمكيناً للمحكمة من أداء مهمتها، وليكون في تلك القوائم ما يعين المحكمة على سرعة اتخاذ قرارها. وأنه كما قالت المذكرة الإيضاحية للجنة فإن وضع الوزير لقرار بأسماء المُحكِّمين ومجالات تخصصاتهم وقواعد تكليفهم سيكون هادياً للمحكمة وهي "تتولى" الاختيار.

سلطة محكمة الموضوع في اختيار المُحكِّمين من القوائم :

﴿٦٥﴾

الموجز :- منح مساعد وزير العدل سلطة اختيار المُحكِّمين من القوائم بدلاً من المحكمة المختصة. م (١)٥ قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ بعض أحكام ق التحكيم. انطواء القرار التنفيذي للقانون على أى عيب يؤدي إلى تعديل أو تعطيل أو إعفاء من تنفيذ أحكام القانون الذي صدر لتنفيذه . عدم اعتباره تشريعاً نافذاً إلا بقدر خلوه من هذه العيوب. م ١٧٠ من الدستور الحالي . مؤداه . فقدته لقوته الملزمة كتشريع . أثره . لمحاكم السلطة القضائية من تلقاء ذاتها ألا تعتد به في حدود مخالفته للقانون .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان لا ينال مما تقدم جميعه (سلطة المحكمة في اختيار المحكم من قوائم وزير العدل للمحكِّمين) ما تنص عليه المادة (١)٥ من قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ بعض أحكام قانون التحكيم - والتي تخول مساعد الوزير سلطة اختيار المُحكِّمين من القوائم بدلاً من المحكمة المختصة - من أنه "في حالة تلقى المكتب [مكتب شؤون التحكيم في المواد المدنية والتجارية] لطلب تعيين مُحَكِّم أو

أكثر وفقًا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المُحكِّمين المدرجة أسماؤهم في القوائم، وتُخطر الجهة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب". إذ إن القرار المذكور، شأنه شأن سائر القرارات التنفيذية التي تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها، لا يعد تشريعًا نافذًا إلا بقدر خُلوه مما يُعدّ تعديلًا أو تعطيلًا أو إعفاءً من أحكام القانون الذي صدر لتنفيذه، وهو هنا قانون التحكيم. ولقد استقر قضاء محكمة النقض على أن النص في المادة ١٧٠ من الدستور الحالي - والمقابلة للمادة ١٤٤ من دستور ١٩٧١ - على أن "يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يُصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها"، مفاده أن انطواء القرار التنفيذي للقانون على أى عيب من العيوب المشار إليها يُفقد ذلك القرار قوته الملزمة كتشريع فلا ينزل منزلة ويكون لمحاكم السلطة القضائية من تلقاء ذاتها ألا تعتد به في حدود مخالفته للقانون.

"توقيع المحكمين على حكم التحكيم شرط لصحته".

﴿٦٦﴾

الموجز :- صحة التحكيم . شرطه . توقيع أغلبية المحكمين في حالة تشكيل هيئتها من أكثر من واحد. مؤداه . خلو الحكم من توقيع جميع المحكمين أو الأغلبية . أثره . بطلانه . مناطه . تعلقها بالنظام العام . توقيع المحتكمين على نهايته بما يفيد قبولهم ذلك . لا أثر له . م ١/٤٣ ق ٢٧ . ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٨٠٠٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

القاعدة :- النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أنه يشترط لصحة حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد أن يوقع عليه أغلبية المحكمين ، بما مؤداه أن خلو الحكم من توقيع جميع المحكمين أو الأغلبية منهم يترتب عليه حتماً بطلانه لمخالفته قاعدة أصولية تتعلق

بإصدار الأحكام والتوقيع عليها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولا يغنى عن ذلك توقيع المحكمين على نهايته بما يفيد قبولهم له ، إذ إن خلوه من توقيع المحكمين يرتب بطلان هذه الموافقة وانعدام كل أثر لها .

أثر إلغاء مركز التحكيم :

﴿٦٧﴾

الموجز :- إلغاء مركز التحكيم . أثره . تحول التحكيم من مؤسسى الى حر . خضوعه للقواعد العامة . عدم تأثر الإجراءات الصحيحة قبل الإلغاء . ليس من أسباب بطلان التحكيم إلغاء مركز التحكيم . م ١/٥٣ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم تدخله فى إجراءات التحكيم إلا برضاء أطرافه . وجوده ككيان قائم من عدمه لا يمس صحة إجراءاته . مثال بشأن إلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

(الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد اتفقت مع الجمعية المطعون ضدها على إخضاع المنازعات التى تنشأ بشأن تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما أو بسببه للتحكيم لدى مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المنشأ بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٤ ، وأن الطاعنة أقامت دعواها التحكيمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ وتم تشكيل هيئة التحكيم وفق إرادة الطرفين واستمرت تلك الهيئة فى مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية محل دعوى البطلان دون اعتراض من جانب أى من طرفى التحكيم بعد تحقق علمهما بإلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وذلك بنشر القرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإلغائه فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ، فلا يُقبل من الجمعية المطعون ضدها إثارة أى اعتراض فى هذا الشأن، لاسيما وأن قرار وزير الإسكان بإلغاء المركز المذكور لم يتضمن أى تنظيم للدعاوى المتداولة أمام هيئات التحكيم اعتباراً من تاريخ إلغاء مركز التحكيم، ومن ثم يخضع الأمر برمته للقواعد العامة، ولا تتأثر به أية إجراءات صحيحة

تمت قبل صدور قرار الإلغاء. كما أنه لا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من انتفاء ولاية مركز التحكيم بعد نشر القرار الصادر بإلغائه، واعتبار كل ما يصدر عنه بعد ذلك التاريخ باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يقبل التصحيح، ذلك بأن حكم التحكيم إنما يصدر من هيئة التحكيم ولا يصدر من مركز التحكيم. كما أن المشرع قد حدد في المادة ٥٣ (١) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الحالات التي تُقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، وليس من بينها حالة إلغاء مركز التحكيم، إذ إن إلغاء مركز التحكيم بمجرده لا يؤدي إلى إلغاء التحكيم وإجراءاته، فمركز التحكيم ذاته لا يتدخل في إجراءات التحكيم إلا بالقدر الذي يرتضيه أطراف التحكيم بقبولهم تطبيق قواعد المركز على إجراءات التحكيم، ويقوم المركز على تيسير المسائل الإدارية والتنظيمية اللازمة لسير إجراءات التحكيم، هذا إلى أن وجود مركز التحكيم - ككيان قائم - من عدمه لا يمس صحة ما تم من إجراءات سابقة من هيئة التحكيم أو أية إجراءات لاحقة على قرار الإلغاء، ولن يتجاوز الأمر، في أقصى تقدير، تحول التحكيم من تحكيم مؤسسى إلى تحكيم حر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

حالات عزل المحكم :

" العزل الاتفاقى والعزل القضائى "

﴿٦٨﴾

الموجز :- عزل المحكم اتفاقاً أو قضاءً . م ٢٠ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . حالاته . امتناعه عن مباشرة المهمة أو إهماله فى أدائها أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره فى إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التى يجب على المُحكَمين اتباعها دون تنحيه . العزل الاتفاقى . اتفاق صريح بين جميع الأطراف . العزل القضائى . طلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٩ ق التحكيم . عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

القاعدة :- النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أنه إذا امتنع المُحكَّم عن مباشرة التحكيم ، أو بات واضحًا إهماله فى أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره فى إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التى يجب على المُحكَّمين اتباعها ، ولم يَتَّح *withdraw* عن مهمته ، جاز عزله منها ، أى إنهاء مهمته *termination of the mandate* إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء ، والعزل الاتفاقى لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المُحكَّم ولو كان معينًا من المحكمة أو من الغير ، أما فى العزل القضائى فإذا لم يَتَّح المُحكَّم عن مهمته ، ولم يتفق الأطراف على عزله ، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقًا للمادة التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته ، أى عزله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة ، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما تأسيسًا على تعطيلهما السير فى الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها ، ومن ثم يكون هذا الطلب فى حقيقته طلبًا بالحكم بإنهاء مهمتهما ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائبًا حال تكييفه للطلبات فى الدعوى ، بما لازمه انتفاء أى اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب ، وانعقاده للمحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من قانون التحكيم .

دعوى بطلان حكم التحكيم

شرط تصدى محكمة النقض للموضوع لدى نقض الحكم للمرة الثانية

﴿٦٩﴾

الموجز :- تصدى محكمة النقض لموضوع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد نقض الحكم للمرة الثانية . شرطه . سبق تصدى محكمة استئناف القاهرة للموضوع . قصر قضائها على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يوجب على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع ، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يقوم أصلاً ، في حالة نظر الموضوع على درجة واحدة - كما هي الحال بالنسبة لاختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر أى دعوى مبتدأة ببطلان أحكام التحكيم - إلا إذا كانت تلك المحكمة قد فصلت في موضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع ، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع ، إذ يترتب على ذلك اختزال إجراءات التقاضى في مرحلة واحدة حال تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه ، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التى لا يجوز إهدارها في سبيل سرعة الفصل في دعاوى بطلان حكم التحكيم .

ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم :

" تقدير مدة الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها "



الموجز :- التنازل عن الاعتراض على مخالفة أثناء إجراءات التحكيم . أثره . شروطه . مدة تقديم الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها . خضوع تقديرها لهيئة التحكيم ثم لمحكمة دعوى البطلان . م ٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

القاعدة :- يجرى النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجارى الدولى على أنه يشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١- استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢- أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣- ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفى التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا

الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض فى وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التى يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التى تنتظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره.

" أثر عدم الاعتراض فى الميعاد "



الموجز :- الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . وجوب التمسك بها دون تجاوز ميعاد دفاع المدعى عليه . عدم الاعتراض . أثره . التنازل عن الحق فيه . شرطه . المواد ٢٢/٢٠ ، ٣٠/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٠/٤ ، ٢٠/٢٣ ، ٣٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

القاعدة :- نصت المادة الثانية والعشرون - من ذات القانون (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) - فى فقرتها الأولى والثانية على أنه :- ١- تفصل هيئة التحكيم فى الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢- يجب التمسك بهذه الدفع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ... التى جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ... " ، وإذ جرت قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ فى مادتها الرابعة بفقرتها الأولى والثانية على أنه " ١- يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم ... ٢- يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ- أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد ... " والنص فى المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتها الأولى والثانية على أن " ١- تفصل هيئة التحكيم فى الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفع المبنية على عدم

وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " ، وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أى طرف بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط فى اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره فى ظل الظروف القائمة " .

﴿٧٢﴾

الموجز :- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بوجود اتفاق تحكيم أو صحته . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . ميعاد تقديمها . التخلف عن ذلك . أثره . المواد ٢٠١/٤ ، ٢٠١/٢٣ ، ٣٢ من قواعد الأونسيترال . مثال بشأن قضاء هيئة التحكيم برفض الدفع المقدم بعد المواعيد .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

القاعدة :- (التنظيم القانونى للتحكيم) أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن :- ١- يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١- ... ٢- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ... ، وفى المادة (٢٣) فى فقرتيها الأولى والثانية على أن ١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت فى اختصاصها ، بما فى ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى موعد أقصاه وقت تضمينه فى بيان الدفاع ... ، وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف فى المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط فى اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف فى تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض فى الظرف القائم، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن "

محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط ، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ٢٠١٧/٣/١ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " - وقد احتكم الطرفان إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى وقبلوا قواعده - قد ورد بعد المواعيد المقررة فى قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٢٠١/٤ ، ٢٠١/٢٣ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيترال أرقام ٢٠١/٤ ، ٢٠١/٢٣ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٢٠١٧/١٢/٧ - دون النص على ذلك فى منطوق حكمها - برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت فى نظره وفصلت فى الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين :

" صاحب الصفة فى تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات

التحكيم "

﴿٧٣﴾

الموجز :- صدور أمر بالتحفظ على أموال شخص طبيعي أو معنوي . مقتضاه . رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أمام القضاء أو هيئات التحكيم . أثره . انحصار صفة تمثيله أمام القضاء وهيئات التحكيم فى متولى الإدارة المعين من لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف . المواد ٢ ، ٥ ، ٩ ق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصص والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين . عودة هذا الحق رهين بانتهاء التحفظ .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

القاعدة :- مفاد النص فى المواد الثانية والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصص والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقفية بالتحفظ على أموال شخص طبيعي أو معنوي ، فى ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون ، يترتب عليه رفع يد الممتَحَفَظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائباً قانونياً عنه فى إدارتها ، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها .

﴿٧٤﴾

الموجز :- التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين طبقاً لق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ . مقتضاه . فقدانها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة للمفوض فى الإدارة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بانعدام الصفة . خطأ وقصور . علة ذلك . حجه عن بحث مدى سريان قرار التحفظ أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال لها وإعادة حقها فى التقاضى بشأنها أو استمرار صفة المفوض فى الإدارة فى تمثيلها .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين ، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التى شملها الأمر الوقتى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، وتمسك بفقدها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية فى التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض فى الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا مادامت هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير ، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه ، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى بشأنها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى فى نظر الدعوى وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجب هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه فى بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها فى التقاضى بشأنها ، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين،

والذى تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله .

التحكيم التجارى الدولى

مناطه

﴿٧٥﴾

الموجز :- التحكيم التجارى . مقصوده . تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادى . التحكيم الدولى . شرطاه . تعلقه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها حصراً فى م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . صفتا التجارية والدولية . معيارها موضوعى . ماهية المعيار .

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :- النص فى المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه " يكون التحكيم دوليًا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية : أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد . ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة . رابعاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة : (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه . (ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين . (ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع . " يدل على أن التحكيم يكون تجاريًا إذا تعلق بعلاقة

قانونية ذات طابع اقتصادي أورد لها المشرع عدة أمثلة في المادة الثانية من القانون سالف الإشارة، كما يكون التحكيم دوليًا ، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفي أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر - لا المثال - في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره ، من بينها أن يكون المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفي بذاته ومفرده لإسباغ صفتي التجارية والدولية على التحكيم مادام لم يتعلق بالتجارة الدولية ، وقد اعتد المشرع المصري في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة - المنظمة - التي تتولى إجراؤه .

اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ :

" ماهية شرط التحكيم ومشارطته "

﴿٧٦﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ . استخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" . شرط التحكيم ومشارطته . اختلافهما . ماهيته . شرط التحكيم عقدٌ مستقلٌ داخل العقد الأصلي موضوعًا وسببًا وسابقٌ على قيام النزاع والمشارطة لاحقة عليه . لازمه . احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

القاعدة :- قد يكون الاتفاق (اتفاق التحكيم) سابقًا على نشوء النزاع بين الطرفين، وهو ما يسمى بشرط التحكيم *clause compromissoire* وهو ولئن كان بندًا أو شرطًا من شروط العقد إلا أنه يعد في ذاته عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلي، له موضوعه وسببه

المختلفان عن موضوع العقد الأصلي وسببه؛ فموضوعه هو تسوية النزاع بين الطرفين بطريق التحكيم، أما سببه فهو رغبة الطرفين في سلب النزاع من قضاء الدولة وتحويل سلطة الفصل فيه لقضاء التحكيم. وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، وهو ما يُسمى بعقد التحكيم أو مشاركة التحكيم *compromis* فيكون عقداً حقيقياً قائماً بذاته. ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها "نيويورك ١٩٥٨"، *United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, ١٩٥٨)*، على تجنب استعمال مصطلحي "شرط التحكيم" و"مشاركة التحكيم"، واستخدمت مصطلحاً واحداً هو "اتفاق التحكيم" يستوعبهما معاً مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة.



الموجز : ثبوت اتفاق التحكيم بالأوراق والحكم الابتدائي وتسليم الطاعنة والمطعون ضدها باتفاقهما على أن الالتجاء إلى التحكيم كان سابقاً على قيام النزاع بينهما . شرط كافٍ بذاته في الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل . لازمه . الامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء . م ١٣ (١) من ق التحكيم . أثره . الحكم بعدم قبول الدعوى لو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ودفع بعدم قبول الدعوى قبل إبداء أى طلب أو دفاع . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم والتفاته عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى . صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم الابتدائي ، وعلى ما تُسلم به الطاعنة في صحيفة أسباب طعنها والمطعون ضدها في مذكرة ردها وبما لا خلاف عليه بينهما ، أن اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم كان سابقاً على قيام النزاع بينهما واتخذ صورة شرط التحكيم الوارد بالبند ٢٣ من عقد النزاع والذي نص على أن "أى نزاع بين الطرفين يتعلق بهذا الاتفاق لا يمكن تسويته ودياً ، يتم تسويته باللجوء

إلى التحكيم ، من هيئة مكونة من ثلاثة مُحَكِّمين يجيدون الإنجليزية بطلاقة ، بموجب قواعد الصلح والتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس " . وكان هذا الشرط كافيًا بذاته في الدلالة على اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذى قد ينشأ فى المستقبل بخصوص ذلك العقد ، بما يُرتب التزامًا عليهما بالامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء ، ولو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ورفع دعواه إلى محاكم الدولة ودفع أمامها الطرف الآخر بعدم قبول الدعوى قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وجب عليها - عملاً بالمادة ١٣(١) من قانون التحكيم المصرى - أن تحكم بعدم قبول الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا عليه إن التفت عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، ويضحى النعى عليه على غير أساس .

تنفيذ حكم التحكيم :

"صلاحية القاضى مُصدر أمر تنفيذ حكم التحكيم لنظر التظلم من أمره" (١)

﴿٧٨﴾

الموجز :- سبق إصدار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أمرًا ولائيًا على عريضة بتنفيذ حكم التحكيم . عدم فقدته صلاحيته للفصل فى خصومة التظلم من هذا الأمر . أثره . لابطالان فى الحكم .

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان مجرد سبق إصدار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أمرًا ولائيًا على عريضة بتنفيذ حكم التحكيم ، فى غير خصومة ودون مواجهة بين الطرفين ، لا يُفقد صلاحيته للفصل فى خصومة التظلم من هذا الأمر ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطالان لهذا السبب يكون على غير أساس .

(١) قارن الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ قضائية - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١ - لم ينشر .
والطعن رقم ٨٢٧٨ لسنة ٨٠ قضائية - ٢٧/١٢/٢٠١١ - لم ينشر .

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية محددة على سبيل الحصر :

﴿٧٩﴾

الموجز :- تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق صادر في مصر أو مخالفته للنظام العام و صحة إعلانه . م ٢٠١/٥٨ ق التحكيم . مقتضاه . المشرع حدد الحالات الواجب التحقق منها على سبيل الحصر .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة :- النص في المادة ٢٠١/٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه (١) لا يُقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً " . مما مفاده، أن المشرع عدد في هذا النص على سبيل الحصر ، الحالات التي يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبي .

﴿٨٠﴾

الموجز :- النعى على حكم التحكيم بمخالفة قواعد التحكيم المؤسسية التي اتفق عليها طرفا التحكيم وقضاؤه بأكثر من المطلوب . لا يندرج ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة :- إذ كان ما تثيره الشركة الطاعنة (مخالفة حكم التحكيم الأجنبي قواعد التحكيم المؤسسية " قواعد محكمة لندن L C I A " التي اتفق عليها الطرفان) لا يدخل في إحدى الحالات التي أوردها المادة ٢٠١/٥٨ من قانون التحكيم، فإن النعى يكون على غير أساس .

تزوير

" الحكم فى الادعاء بالتزوير " .



الموجز : - عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً . وجوب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى . علة ذلك . على المحكمة نظر الموضوع دون حاجة لطلب من الخصم صاحب المصلحة . م ٤٤ إثبات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧)

القاعدة : - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرّم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صوريته بعد الإخفاق فى الادعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ يقتصر الأمر فى الادعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون التصرف صحيحاً وجدياً ، والمقصود بعبارة " أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " الواردة بالمادة سالفه البيان أن تنتقل المحكمة لنظر الموضوع دون حاجة إلى طلب من الخصم صاحب المصلحة ، ولا يتنافى مع ذلك وجوب صدور حكم مستقل فى دعوى التزوير الفرعية قبل الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً ، فإنه يكون قد خالف القانون .

تمويل عقارى

" التنفيذ على العقار محل التمويل "



الموجز : التنفيذ العقارى فى حالة التمويل العقارى . نظاما خاصا . مناطه . توفير إجراءات تنفيذ ميسرة على العقار محل التمويل بمراحل التنفيذ الجبرى الثلاث . مؤداه . اكتمال المراكز القانونية للتنفيذ على العقار خلال فتره ممتدة من الزمان . اثره . يحكم ق المرافعات الإجراءات والمراحل التى تمت وتحققت فى ظله و ق البنك المركزى يحكم الإجراءات التى تتم بعد نفاذه والمراحل والإجراءات التى لم تكتمل فى ظل الأول . علة ذلك . الفقرة الأخيرة م ١٠٢ ق البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمضافة بق ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ١٦، ٢٧ ذات القانون وم ٢ ق مرافعات .

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة : مفاد الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ١٦، ٢٧ ذات القانون والمادة الثانية من قانون المرافعات أن المشرع وضع نظاما خاصا للتنفيذ العقارى فى حالة التمويل العقارى بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤، ويرمى المشرع بهذا النظام إلى توفير إجراءات تنفيذ ميسرة على العقار محل التمويل وأن هذا النظام شمل مراحل التنفيذ الجبرى الثلاثة؛ مرحلة الحجز ومرحلة البيع ثم مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ. ولما كانت إجراءات التنفيذ على العقار المرهون للبنك بمراحلها الثلاث المذكورة تكتمل المراكز القانونية بها خلال فترة ممتدة من الزمان، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية يحكم الإجراءات والمراحل التى تمت وتحققت فى ظله باعتباره القانون الذى كان يُنظم تلك الإجراءات، فى حين تحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون البنك المركزى - والتى جاءت عامة

مطلقة دون تخصيص - مراحل التنفيذ والإجراءات التى تتم بعد نفاذه وكذلك المراحل والإجراءات التى لم تكتمل فى ظل قانون المرافعات.

﴿٨٣﴾

الموجز : صدور أمر من قاضى التنفيذ بتعيين وكيل عقارى لمباشرة إجراءات بيع العقار المرهون للبنك المطعون ضده الأول عملاً بالفقرة الأخيرة من م ١٠٢ ق البنك المركزى وم ١٦ من ق التمويل العقارى . صدور حكم بإيقاع البيع على العقار المذكور عملاً بم ٢٢ من القانون الأخير . صحيح .

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن العقار موضوع النزاع مرهون للبنك المطعون ضده الأول برهن عقارى رسمى موثق برقم ١٦٤٤ (د) بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ توثيق الجيزة والمشهرة عنه قائمة قيد رهن برقم ٣٠٣ بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٠ شهر عقارى الجيزة استيفاءً لدين البنك المذكور بمبلغ ٢,٥٨٥,٧٣٦/٦٢ جنيه، وأن قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الاقتصادية أصدر أمراً بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٩ بناءً على طلب من البنك المطعون ضده الأول بتعيين وكيل عقارى لمباشرة إجراءات بيع العقار المرهون للبنك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون البنك المركزى والمادة ١٦ من قانون التمويل العقارى، ثم أصدر بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٣ حكماً بإيقاع البيع على العقار المذكور عملاً بالمادة ٢٢ من القانون الأخير. وكانت تلك الإجراءات قد تمت وفقاً لصحيح القانون الواجب التطبيق عليها، فإن النعى بهذا السبب يكون قائماً على غير أساس.

تنفيذ

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

" شروط تذييل الحكم الصادر من فرنسا بالصيغة التنفيذية في مصر "



الموجز :- م ٢٥ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا المُصدّق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢ . مؤداها . يتمتع على المحكمة المطلوب إليها إصدار أمر بتنفيذ حكم أن تنفذه متى كان النزاع الصادر بشأن هذا الحكم محلاً لمنازعة رفعت أولاً بين الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي .
(الطعن رقم ١٩٢٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٣)

القاعدة :- إذ نصت المادة ٢٥ من اتفاقية التعاون القضائي (بين مصر وفرنسا) في المواد المدنية والتجارية والإدارية ومواد الأحوال الشخصية ووافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢ على أن تكون " الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية لإحدى الدولتين معترفاً بها بقوة القانون على إقليم الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية : ... ٥- ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم عن ذات الموضوع ومبنية على ذات الوقائع ومنظورة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً ... " فإن لازم ذلك أن يتمتع على المحكمة المطلوب إليها إصدار أمر بتنفيذ حكم إذا كان النزاع الصادر بشأنه هذا الحكم محلاً لمنازعة بين الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي .

﴿٨٥﴾

الموجز :- ثبت سبق إقامة المطعون ضدها دعوى بذات الطلبات أمام المحكمة المصرية قبل إقامة دعواها أمام المحكمة الفرنسية . قضاء الحكم المطعون فيه بتذليل الحكم الصادر لها من المحكمة الفرنسية بالصيغة التنفيذية لتنفيذه في مصر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٩٢٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق وأن أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ أسرة بندر الجيزة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي إليها نفقة للصغيرة ... وقبل إقامة دعواها ضده أمام المحكمة الفرنسية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ بذات الطلبات فإن الحكم الصادر من المحكمة الأخيرة المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يكون غير مستوفٍ الشروط التي تجعله قابلاً للتنفيذ في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام الاتفاقية سالفه الذكر بما يمتنع معه على المحكمة المطلوب إليها إصدار أمر بتنفيذه تذييله بالصيغة التنفيذية ، لا يغير من ذلك اعتصام المطعون ضدها بتنازلها عن طلب نفقة الصغيرة إذ العبرة في هذا الشأن هي الأسبقية في رفع الدعوى المتضمنة هذا الطلب أمام المحاكم المصرية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتذليل الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بالصيغة التنفيذية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه .

الاختصاص بتسليم الصيغة التنفيذية الأولى :

﴿٨٦﴾

الموجز :- إجازة المشرع اللجوء لقاضى الأمور الوقتية لتسليم الصورة التنفيذية الأولى لا يسلبه الحق في طلبها بطريق الدعوى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تسليم الصورة التنفيذية الأولى تأسيساً على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بذلك ولائياً . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة :- إن النص في المادة رقم ١٨٢ من قانون المرافعات مؤداه أن المشرع أجاز للمتقاضين تيسيراً عليهم اللجوء لقاضى الأمور الوقتية للمحكمة مصدرة الحكم للحصول على الصورة التنفيذية الأولى فى حالة امتناع قلم الكتاب عن تسليمها إلا أن ذلك لا يسلبهم حقهم فى طلبها عن طريق الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ذاته بحسبان أنها الأصل العام والقول بغير ذلك بقصر الحق فى إصدار تلك الصورة التنفيذية على قاضى الأمور الوقتية وعدم قبول الدعوى التى تُرْفَع بطلبها تأسيساً على ذلك هو تقييد لمطلق النص لو أراده المشرع لأفصح عنه صراحه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم بإصدار الصورة التنفيذية الأولى هو اختصاص ولائى وأن الطاعن إذ طلبها بطريق الدعوى بطلب الزام المطعون ضده الثانى فى مواجهة الأول بتسليمه إياها لا يكون قد التزم الطريق الذى رسمه القانون ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



عاماً

المكتب الفني



جمارك

" إعفاء المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد "



الموجز : - تحصيل الطاعنة رسوماً جمركية إضافية على البضائع التي استوردها المطعون ضده رغم إعفائها . خطأ . المادتان ١٢ ، ١٣ ق ١٢ لسنة ١٩٧٧ نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد . مؤداه . سقوط الحق في المطالبة باستردادها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تحصيلها . إقامة المطعون ضده دعواه بعد مضي أكثر من ست سنوات . أثره . دفع الطاعنة بالتقادم الثلاثي . صحيح . قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة برد ما قد تم سداده بدون وجه حق والرسوم الإضافية دون التعرض لذلك الدفاع . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٠٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

القاعدة : - إذ كان الثابت بالأوراق وبعبء المادة ١٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والمادة السابقة على أنها أعفت البضائع المستوردة من أى رسوم جمركية إضافية ، ومن ثم فإن تحصيل الرسوم الإضافية بواقع ٥,٧% بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد تم دون وجه حق ، ومن ثم يسقط الحق في المطالبة باستردادها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تحصيلها ، وكان البين من الأوراق أن آخر رسالة تم استيرادها كانت في غضون عام ٢٠٠١ وأن الدعوى أقيمت في ٢٠٠٧/١٠/١٧ أى بعد مضي أكثر من ست سنوات ويكون الدفع بالتقادم الثلاثي قد صادف صحيح القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألزم المصلحة الطاعنة برد ما قد تم سداده بدون وجه حق والرسوم الإضافية محل التداعي دونما إيراد ورد لهذا الدفاع فإنه يكون قد شابه القصور في التسبب الذي جره لمخالفة القانون .

جمعيات أهلية

" مناطق اختصاص القضاء العادى بمنازعات الجمعيات الأهلية "



الموجز :- المنازعات الناشئة عن تطبيق ق ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية . تضمنها بعض المنازعات ذات الطبيعة المدنية . تحديد الاختصاص الولائى بنظرها . مناطه . طبيعة المنازعة . تعلق موضوع الدعوى بالاستفادة من ميزة تخفيض نسبة ٥٠% من فاتورة الكهرباء . انعقاد الاختصاص للقضاء العادى وليس الإدارى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

القاعدة :- البين من استقراء مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذى ألغى بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ، والذى ألغى بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ، أن المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ليست جميعها من طبيعة إدارية بحتة مما يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى وإنما تتضمن بعض المنازعات ذات الطبيعة المدنية التى تنطوى تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالمميزات التى منحها المشرع للجمعيات الأهلية ومنها أحقيتها فى تخفيض نسبة ٥٠% من قيمة فواتير استهلاك الكهرباء والمياه ، بما مؤداه أن المناطق فى تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر هو بطبيعة المنازعة ، فإن تعلقت بالمميزات التى قدرها المشرع لهذه الجمعيات من تخفيض فاتورة الكهرباء أو غيرها من المميزات التى تضمنها القانون سالف الذكر فى المادة ١٣/ ز منه ، وأما إن انطوى النزاع على منازعة إدارية تتعلق بالأمور الإدارية المتعلقة بتكوين الجمعيات وتشكيلها وغيرها ، انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإدارى ، وإذ كان النزاع المطروح فى الدعوى إنما يتعلق بالاستفادة

من ميزة تخفيض نسبة ٥٠% من فاتورة الكهرباء ، وهى خصومة مدنية بحتة بحسب طبيعتها وأصلها ، ولا تتطوى على قرار إدارى أو التعرض له ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يخالف هذه النظر ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ، ويضحى الدفع المبدى من النيابة على غير أساس .

" سريان ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء من حيث الزمان "

﴿٨٩﴾

الموجز :- ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠% . انقضاؤها بصور ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ قد نص فى المادة ١٦ / ز منه أن تتم معاملة الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فى شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تنتجها الهيئات العامة والشركات التى تملكها الدولة وشركات قطاع الأعمال العام ، معاملة الاستهلاك المنزلى وهو حكم مستحدث لا ينطبق على واقعات الدعوى ولكن يترتب عليه انتفاء هذه الميزة (ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠%) بعد نفاذه بالنسبة للجمعية الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٩٠﴾

الموجز :- ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠% . انقضاؤها بصور ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ . علة ذلك . مقتضاه . إجابة المستأنف ضده الأول إلى طلبه حتى تاريخ نفاذ ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المستأنف حكمها قد رفعت بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٠، وكان من حق الجمعية الطاعنة الاستفادة من ميزة تخفيض فاتورة الكهرباء بواقع ٥٠% على ما سلف بيانه ، وكانت هذه الميزة قد أُلغيت بإلغاء القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي حله محله القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الذي جعل المحاسبة وفقاً للاستهلاك المنزلي ، ومن ثم يتعين إجابة المستأنف ضده الأول إلى طلبه حتى ٢٥/٥/٢٠١٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، وإذ انتهى التمتع بهذه الميزة عن الفترة اللاحقة لسريان القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، والقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ فلا وجه لأحققتها في الإعفاء المشار إليه .





حكم

" عدم اختصاص مكتب الشهر العقارى بتنفيذ الغرامات الجنائية "



الموجز :- النيابة العامة . اختصاصها الأصل بتتفيذ الأحكام الجنائية دون غيرها . مؤداه . عدم جواز تخليها عن ذلك الاختصاص أو أن تنازعها فيه جهة أخرى . تعلقه بقاعدة قانونية آمرة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف وعدم الاعتداد به . علة ذلك . المادتان ٤٦١ ، ٥٢٤ ق الإجراءات الجنائية المعدل .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢١)

القاعدة : أن النص فى المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن " يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر فى القانون ، والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية ، وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية " والنص فى المادة ٥٢٤ من ذات القانون على أن " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها ، وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحاليين للمحكمة التى تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر منها " بما مؤداه أن تنفيذ الأحكام الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها دون غيرها ، وهو اختصاص أصيل لها لا يجوز لها التخلي عنه لغيرها ، أو أن تنازع جهة أخرى فيه لتعلقه بقاعدة قانونية آمرة ، يستتبع الخروج عليه بطلان التصرف وعدم الاعتداد به .

﴿٩٢﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تظلم الطاعن من أمر تقدير الرسوم الصادر من مكتب توثيق مطروح والخاص بالغرامة المقضى بها فى الدعوى الجنائية رغم ثبوت الاختصاص الأصيل للنياية العامة فى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الجنائية وعدم اختصاص مكتب الشهر العقارى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن أمر التقدير المتظلم منه قد صدر من تابعى المطعون ضده (وزير العدل) بصفته على سند من صدور حكم من محكمة جنح ... بتغريم الطاعن مبلغ الغرامة المقضى به ، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة جنح مستأنف ... ، فبادر تابعو المطعون ضده بصفته إلى إصدار أمر التقدير محل التظلم الحالى بناء على ذلك الحكم الجنائى وإعلان الطاعن به ، وهو ما لا يجوز للجهة مصدرة أمر التقدير إتيانه وسلوكه ، لعدم اختصاصها بتنفيذ الغرامة المقضى بها على الطاعن من محكمة جنح مطروح ، إذ الأمر مرده للنياية العامة تتخذ شئونها فى تنفيذ تلك الغرامة ، مما يكون معه ذلك الأمر المتظلم منه قد صدر بغير سند من القانون ، ومن ثم يعتبر حابط الأثر باطلاً لصدوره من غير ذى صفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



خبرة

بطلان تقرير الخبير

" وجوب الطعن على تقرير الخبير قبل التعرض للموضوع "

﴿٩٣﴾

الموجز : بطلان أعمال الخبير . نسبي . الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة : - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم ، إذ إنه ليس مُتعلّقًا بالنظام العام فإن بدا لأحد الخصوم الاعتراض على شخص الخبير أو عمله يتعين إبدائه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يجديهِ الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا .

﴿٩٤﴾

الموجز : التمسك ببطلان تقرير الخبير . عدم إبدائه من صاحب المصلحة قبل التعرض للموضوع . مقتضاه . سقوط الحق في التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان تقرير الخبير باطلاً فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان .

﴿٩٥﴾

الموجز : تمسك الطاعنة ببطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين بعد تعرضها لموضوع الدعوى . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء لم تطعن مباشرة ببطلان التقرير إذ خلت المذكرات المقدمة منها بجلسات ٢٠١٣/٦/٢ ، ٢٠١٧/٦/١٠ ، ٢٠١٧/١٠/٨ من ثمة طعن عليه بالبطلان وقصرت دفاعها فيها بالطعن بالتزوير على سندات الصرف المقدمة من البنك وعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وسقوط الحق بالتقادم وندب لجنة محاسبية من الهيئة العامة للرقابة على البنوك ، كما طلبت أجلاً للتسوية مع البنك ، ولا ينال من ذلك ما أوردته بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ - بعد التعرض لموضوع الدعوى - من قالة ببطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين عليه ، وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الطلب فإن النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير مقبول باعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المكتب الفني



دستور

" عدم اعتبار توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء مجلس الشعب عملاً برلمانياً "

﴿٩٦﴾

الموجز :- توقيع مجلس الشعب الجزاءات التأديبية على أعضائه . عدم اعتباره عملاً برلمانياً وفق م ٨٦ دستور . عدم تمتعه بالحصانة الدستورية للأعمال البرلمانية . خضوعه لرقابة القضاء العادى دون الإدارى . اختصاص الأخير . قصره على ما حدده له القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٧٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢١)

القاعدة :- إذ كان القانون قد خول المجلس (الشعب) توقيع الجزاءات على أعضائه إلا أن هذا العمل لا يرقى لمرتبة العمل البرلماني بمعناه المبين بالمادة ٨٦ من الدستور فلا يتمتع بالحصانة الدستورية للأعمال البرلمانية وإنما هو جزاء تأديبي صادر من البرلمان يحكمه القانون واللوائح فيخضع بالتالى لرقابة القضاء العادى بحسبانه صاحب الولاية العامة إذ لا اختصاص للقضاء الإدارى إلا فيما حدده له القانون من اختصاصات .

" أثر الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١ و ٢٤ من قانون السجل العينى وسقوط نص المادة ٢٣ منه "

﴿٩٧﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١ و ٢٤ من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وسقوط نص المادة ٢٣ منه . أثره . زوال الأساس القانونى للحكم المبني على تلك النصوص . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصفته استناداً لحكم المادة ٢١ مق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٦٥٠٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

القاعدة : - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ فى القضية رقم ١٠ لسنة ٣٧ دستورية ، والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر [ط] بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بعدم دستورية نص المادتين ٢١ ، ٢٤ من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وسقوط نص المادة ٢٣ من هذا القانون . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن بصفته إعمالاً لحكم المادة ٢١ من القانون سالف الذكر المقضى بعدم دستوريته ومن ثم فقد زال الأساس القانونى الذى أقيم عليه الحكم مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .



دعوى

شروط قبول الدعوى :

" تمثيل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة "

﴿٩٨﴾

الموجز :- الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة . لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . تتبعيتها لمحافظ الجيزة . رئيس مجلس إدارتها . الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . المواد ١ ، ٧ ، ١٠ ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ سنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٠٠٤٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨)

القاعدة :- إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة، ونص فى مادته الأولى على أن " تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع محافظ الجيزة "، كما نصت المادة السابعة منه على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة، ويمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء"، ونصت المادة العاشرة على أنه " يكون للهيئة موازنة مستقلة "، لما كان ذلك، وكان المرجع - حسبما سلف البيان - فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها استثناءً من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولاً للوزير، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيّطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى .

" طلب العامل إلغاء قرار تخطيه فى الترقية تتوافر فيه الصفة والمصلحة "

﴿٩٩﴾

الموجز: طلب الطاعنين إلغاء قرارى الشركة بشأن تخطى الأول فى الترقية للدرجة الأولى وتخطى الباقيين فى الترقية للدرجة الثانية وأحقيتهم فى الترقية. مؤداه. توافر المصلحة والصفة فى طلباتهم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بقالة إن القرارين محل الإلغاء لم يتضمنا أسماءهم. خطأ.

﴿الطعن ١٦٤٤٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٠﴾

القاعدة: إذ كانت طلبات الطاعنين أمام محكمة الموضوع إلغاء قرارى الشركة المطعون ضدها الأولى رقمى ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطى الطاعن الأول فى الترقية للدرجة الأولى وتخطى باقى الطاعنين فى الترقية للدرجة الثانية وأحقيتهم فى هذه الترقية ومن ثم تتوافر لهم المصلحة والصفة فيما يطالبون به، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بمقولة أنهم يطالبون بإلغاء قرارين صادرين من المطعون ضدها الأولى رغم أنهما لم يتضمنا أسماءهم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الدفاع فى الدعوى:

" أثر دفع رب العمل بوجود خصومة قضائية بينه وبين شهود العامل "

﴿١٠٠﴾

الموجز: تمسك الطاعن بوجود خصومة قضائية بينه وبين شاهدى المطعون ضده وعدم علمه بالشهادة المختومة بأختام الشركة المنسوب صدورهما إليه بخصوص مدة العمل والأجر. دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون فيه عنه. قصور.

﴿الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٠﴾

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق ومن مذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة الاستئناف المقدم صورة رسمية منها رفقة صحيفة الطعن بالنقض والصور الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعن تمسك بوجود خصومة قضائية بينه

وبين شاهدى المطعون ضده ، وذكر أرقام الدعاوى المرفوعة منهما عليه كما تمسك بأن الشهادة المختومة بأختام الشركة لا يعلم عنها شيئاً ومحركة بمعرفة أحد العمال الذين تركوا العمل وأنه حرر محضراً بفقد أختام الشركة إلا أن الحكم المطعون فيه اعتد رغم ذلك بأقوال شاهدى المطعون ضده وبالشهادة المنسوب صدورها إليه فى خصوص مدة العمل والأجر وما ترتب على ذلك من تقدير مبلغ التعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم جوهريته وما قد يترتب على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور.

ميعاد رفع الدعوى :

إضافة ميعاد مسافة :

(١٠١)

الموجز :- ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ثمانية أيام تسرى من تاريخ إعلانه للطاعن فى موطنه . م ٢٦ قرار بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بق ٩٤ لسنة ١٩٨٠ . ثبوت أن المسافة بين موطن الطاعن بالجيزة ومحكمة الإسكندرية الابتدائية تزيد على ٢٠٠ كيلو متر . لازمه . إضافة أربعة أيام ميعاد مسافة إلى ميعاد التظلم . إقامة الطاعن تظلمه فى اليوم الأخير من ذلك الميعاد . صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد . خطأ .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يقيم بمحافظة الجيزة حيث تم إعلانه بأمر التقدير وكان التظلم منه يقتضى انتقاله أو من ينوب عنه من محل إقامته إلى مقر محكمة الإسكندرية الابتدائية لاتخاذ إجراءات التظلم وكانت المسافة بينهما تزيد على ٢٠٠ كيلو متر فإن من حقه أن يستفيد من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فترتها الأولى وإضافة أربعة أيام إلى ميعاد التظلم ويتعين على محكمة الاستئناف مراعاة إضافته من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد

الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام ، ولما كان ميعاد التظلم من أمر التقدير محل التداعى ثمانية أيام تسرى اعتباراً من تاريخ إعلانه إلى الطاعن فى ١٩٨٧/٩/٥ عملاً بنص المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ فإنه بإضافة ميعاد المسافة المتقدم ذكره يكون ميعاد التظلم من أمر التقدير غايته يوم ١٩٨٧/٩/١٧ وإذ أقام الطاعن تظلمه فى التاريخ الأخير يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب به هذا الخطأ عن بحث موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه.

وقف الدعوى :

وجوب وقف الدعوى تعليقاً لحين فصل المحكمة الدستورية العليا فى تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين :

١٠٢

الموجز :- المحكمة الدستورية . اختصاصها . م ٢٥ قانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . رفع الدعوى أمامها لتحديد الجهة القضائية المختصة أو لتحديد الحكم الواجب النفاذ أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع . مؤداه . وجوب وقف نظر الدعوى تعليقاً لحين صدور حكم الدستورية . م ٣١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٣)

القاعدة :- مؤدى النص فى المادتين ٢٥ ، ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن المحكمة الدستورية هى المختصة بتحديد الجهة القضائية المختصة فى حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية فى حالة رفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداها عن نظرها، كما تختص أيضاً بتحديد الحكم الواجب النفاذ فى حالة صدور حكمين نهائيين متناقضين صادرين

من جهتين قضائيتين مختلفتين ، وفى حالة رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية لتحديد الجهة القضائية المختصة أو لتحديد الحكم الواجب النفاذ أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع تعين على هذه المحكمة وقف نظر الدعوى تعليقاً لحين صدور حكم الدستورية .





رسوم

الرسوم القضائية :

" إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية "



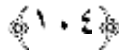
الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بحالتها وبسقوط حق الطاعن بصفته وزير الداخلية في التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير لعدم إيداعه أمانة الخبير ملتفتاً عن طلب إضافة الأمانة على عاتق الخزنة العامة للدولة . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٢٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة) وقضى بسقوط حق الطاعن بصفته (وزير الداخلية) في التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير وبرفض الدعوى بحالتها لعدم إيداع الطاعن بصفته أمانة الخبير خزنة المحكمة والتفت عن طلبه إضافة أمانة الخبير على عاتق الخزنة العامة رغم أنها تدخل ضمن الرسوم القضائية التي نص القانون على إعفائه منها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

ميعاد استئناف الحكم الصادر في منازعة تقدير الرسوم وفقاً لطريق

التظلم



الموجز :- النص في المادتين ١٧ ، ١٨ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . مؤداه . للمتقاضى الخيرة بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيًا كان أساس ونوع منازعته سواء في مقدار الرسم أو أساس الالتزام به . سلوك المتقاضى طريق المعارضة . أثره . خضوعه للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر .

اعتبار ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . رفعه الدعوى بالإجراءات المعتادة . أثره . خضوع دعواه للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . أحقيته فى استئناف الحكم الصادر فيها خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنّ النص فى المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يدلّ على أنّ المشرع قد رسم بالنص الأول طريقاً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءاتٍ قدّر أنها أيسرُ للمتقاضى من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات ، وكان النصُّ المشار إليه ، ولئن قرر سبيلاً مُيسراً للتظلم من أمر التقدير إلّا أنّه لم يسلب المتقاضى حقه الأصيل فى سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى ، فلم يردّ فى ذلك النص ولا فى سائر مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أى قيدٍ يحول دون لجوء المتقاضى إلى هذا السبيل عند المنازعة فى أمر التقدير أو يحرمه من هذا الحق ، وكانت عبارة " يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم " لم تحدّد نوع المعارضة وأساسها فى مقدار الرسوم ، ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة فى المقدار ، سواءً كان مبناها المنازعة فى قيمة الرسوم المستحقة أو فى أساس الالتزام بها ، وهو ما يتفق مع الغاية التى تغيّاها المشرع من النص المذكور ، وهو تيسيرُ وتبسيطُ إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية ، بحيث يكون المتقاضى بالخيار بين رفع التظلم بإيدائه أمام المُحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، سواءً انصبّت منازعته على مقدار الرسوم أم تناولت أساس الالتزام بها ، فإذا ما سلك المتقاضى طريق المعارضة بإيدائها أمام المُحضر أو بتقرير فى قلم الكتاب خضع لنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، فيتعين أن يكون استئنافه للحكم الصادر فى تلك المعارضة خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره ، أمّا إذا رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة ، فتكون دعواه خاضعةً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ، فيحقّ له استئناف الحكم الصادر فى الدعوى خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره .

"رسوم تنمية الموارد المالية للدولة"

١٠٥

الموجز: إلزام المشرع الخبير المثلثن بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية من المشتري وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة وفقاً للمادتين ٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية و م ١٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦. مؤداه. القول بإلزام المشتري بتوريد الرسم خروج عن صريح النص وإهدار لعلته. علة ذلك.

(الطن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

القاعدة: مفاد نص المادتين الثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية والمادة ١٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر إعمالاً للتفويض التشريعي أن عبارة النص في المادة ١٥ المذكورة واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن المشرع ألزم الطاعن بصفته خبيراً مثمناً بتحصيل هذا الرسم من الملتزم بأدائه - المشتري - وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التي لا توجد خزائن بمديرياتها والقول بخلاف ذلك فيه خروج على صريح هذا النص وتأويل له وإهدار لعلته ولو شاء المشرع إلزام المشتري بتوريد الرسم لما عجز عن النص على ذلك صراحة .

١٠٦

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بالبيوع التجارية. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر ورفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بالبيوع التجارية فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس.

﴿ ش ﴾

شركات

شركات الأشخاص :

" مناط اتحاد ذمة الدائن والشركة المدينة "

﴿ ١٠٧ ﴾

الموجز : - تنفيذ الدائن على أموال الشركة المدينة لاقتضاء دينه . مؤداه . عدم اتحاد الذمة بين الدائن والمدين ولو استغرق التنفيذ جميع أموالها وآلت ملكيتها إليه . أثره . جواز رجوع الدائن على الشريك المتضامن لاستيفاء المتبقى من الدين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعان رقما ٧٢١٠ ، ٧٢٢٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة : - إن تنفيذ الدائن على أموال الشركة المدينة لاقتضاء دينه لا يؤدي لاتحاد الذمة بين الدائن والمدين ولو استغرق التنفيذ جميع أموالها وآلت ملكيتها إليه ، وبالتالي يجوز للدائن الرجوع على الشريك المتضامن لاستيفاء المتبقى من ذلك الدين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن ألزم الطاعنين بباقي المديونية المستحقة إلى البنك المطعون ضده الأول على الشركة المدينة ... - شركة توصية بسيطة - الناجمة عن عقدى التسهيل الائتماني محل التداعى بقدر ما آل إليهم من تركة مورثهم بحسبان أن الأخير شريك متضامن فى هذه الشركة بعد أن قام البنك بالتنفيذ على أموالها التى لم تف بكامل المديونية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

شركات الأموال

" مناط نفاذ تصرفات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة فى حق الغير "

﴿ ١٠٨ ﴾

الموجز :- المشرع حدد الممثل القانونى للشركات أمام القضاء بمديرها . شرطه . إذ لم يحدد عقد تأسيسها غير ذلك ونفاذ تصرفاتهم فى حق الشركة تجاه الغير . حالة التغيير . وجوب قيده فى

السجل التجارى للشركة . مناطه . عدم الاعتداد بنفاذ تصرفاتهم فى حق الشركة تجاه الغير قبل اتخاذ هذا الاجراء وانقضاء خمسة أيام من تاريخه . م ١٢١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٦٥٠٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة رقم ١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن مفاده أن المشرع قد حدد الممثل القانونى للشركات أمام القضاء بمديرها ما لم يحدد عقد تأسيسها غير ذلك ونفاذ تصرفاتهم فى حق الشركة تجاه الغير ، وفى حالة تغييرهم أوجب المشرع قيد هذا التغيير فى السجل التجارى للشركة ولا يعد تصرفهم نافذاً فى حق الشركة تجاه الغير قبل اتخاذ هذا الإجراء وانقضاء خمسة أيام من تاريخه .



شهر عقاري

"مناطق الشهر بطريق التأشير الهامشي"

﴿ ١٠٩ ﴾

الموجز:- الشهر بطريق التأشير الهامشي . مناطه. إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والمواد ٢٣ وما بعدها من لائحته التنفيذية. تحققه. ببيان يُذكر على هامش المحرر المتعلق به أو في ورقة ملحقة به مع إرفاق السند الذي يبيح التأشير أو صورة مطابقة لأصله. مقتضاه. التأشير الهامشي على إشهار حق الإرث يتم ببيان يُذكر على هامشه بسند الدين قبل المورث.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥)

القاعدة:- إنَّ الشهرَ بطريق التأشير الهامشي يجري بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والمواد ٢٣ وما بعدها من لائحته التنفيذية ، ويتم الشهرُ بهذا الطريق ببيان يُذكر على هامش المحرر المتعلق به أو في ورقة تلحق بهذا المحرر مع إرفاق السند الذي يبيح التأشير أو صورة مطابقة لأصله ، مما مفاده ، أن التأشير الهامشي على إشهار حق الإرث يتم ببيان يُذكر على هامشه بسند الدين قبل المورث .

المكتب الفني

﴿ ع ﴾

عقد

" صورية سبب العقد لا يترتب عليها بمجرد بطلانه "

﴿ ١١٠ ﴾

الموجز :- صورية السبب المذكور في العقد أو سند المديونية . لا يترتب عليها بمجرد بطلانه . العبرة بالسبب الحقيقي المستتر . تخلف السبب الحقيقي بثبوت انعدامه أو عدم مشروعيته . أثره . بطلان العقد . م ١٣٦ مدنى ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٩٨٦٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

القاعدة :- إنَّ النص في المادة ١٣٦ من التقنين المدنى على أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مُخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - أنَّ صورية السبب المذكور في العقد أو سند المديونية لا يترتب عليها بمجرد بطلانه ، بل العبرة بالسبب الحقيقي المستتر ، فإذا تخلف هذا السبب ، أى ثبت انعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته ، بطل العقد .

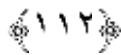
" قرينة مشروعية سبب العقد من القرائن القانونية غير القاطعة "

﴿ ١١١ ﴾

الموجز :- السبب . ركن من أركان الالتزام . شرطه . أن يكون موجودًا ومشروعًا . عبء إثبات ذلك . وقوعه على الدائن كونه المكلف بإثبات الدين . افتراض قيام العقد على سبب مشروع حال عدم ذكر سببه . م ١/١٣٧ مدنى . قرينة قانونية غير قاطعة . للمدين إثبات عكسها وانعدام سبب الالتزام بطرق الإثبات كافة دون التقيد بشرط الكتابة ولو جاوزت قيمته نصاب الشهادة . وقوع الإثبات فى هذه الحالة على دحض تلك القرينة لا على إثبات عكس الثابت بالكتابة . مغايرة ذلك . أثره . التسوية فى الإثبات بين ذكر السبب وعدم ذكره والخلط بين حكم الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدنى .

(الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

القاعدة : - إن النص في المادة ١٣٦ من التقنين المدني على أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام والآداب ، كان العقد باطلاً " ، وفي المادة ١٣٧ منه على أن " ١ - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك . ٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام دليل على صورية السبب ، فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه " يدل على أن السبب لا يُعدّ ركناً من أركان الالتزام إلا إذا كان موجوداً ومشروعاً ، وكان الأصل وفقاً للمبادئ العامة في الإثبات أن عبء إثبات سبب الالتزام في وجوده ومشروعيته يقع على عاتق الدائن لأنه المكلف بإثبات الدين ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل وأعطى الدائن من هذا العبء ووضع بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ سالفه البيان قرينة قانونية افتراض بموجبها عند عدم ذكر سبب الالتزام أن له سبباً مشروعاً ، ولما كانت هذه القرينة من القرائن القانونية غير القاطعة ، فإنه يجوز للمدين إقامة الدليل على ما يخالفها وأن الالتزام معدوم السبب ، دون التقيد بشرط الكتابة في الإثبات ، ولو كانت قيمة الالتزام تجاوز نصاب الشهادة ، ذلك أن الإثبات في هذه الحالة لا ينصرف إلى إثبات ما يتعارض مع ما هو ثابت أو وارد في دليل كتابي - لأن الفرض أن المحرر المثبت للالتزام خلا من ذكر سببه - ، وإنما ينصب الإثبات على دحض القرينة القانونية غير القاطعة التي أقامها المشرع ، فيجوز إثبات ما يخالفها بطرق الإثبات كافة بما فيها البيئة والقرائن - وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية للتقنين المدني ومناقشات أعضاء لجنة المراجعة النهائية لنص المادة ١٣٧ منه وأجمع عليه الفقه - ، فضلاً عن أن القول بغير ذلك يسوّى في الإثبات بين ذكر سبب الالتزام في المحرر المثبت له وعدم ذكره ، ويخلط بين حكم الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة .

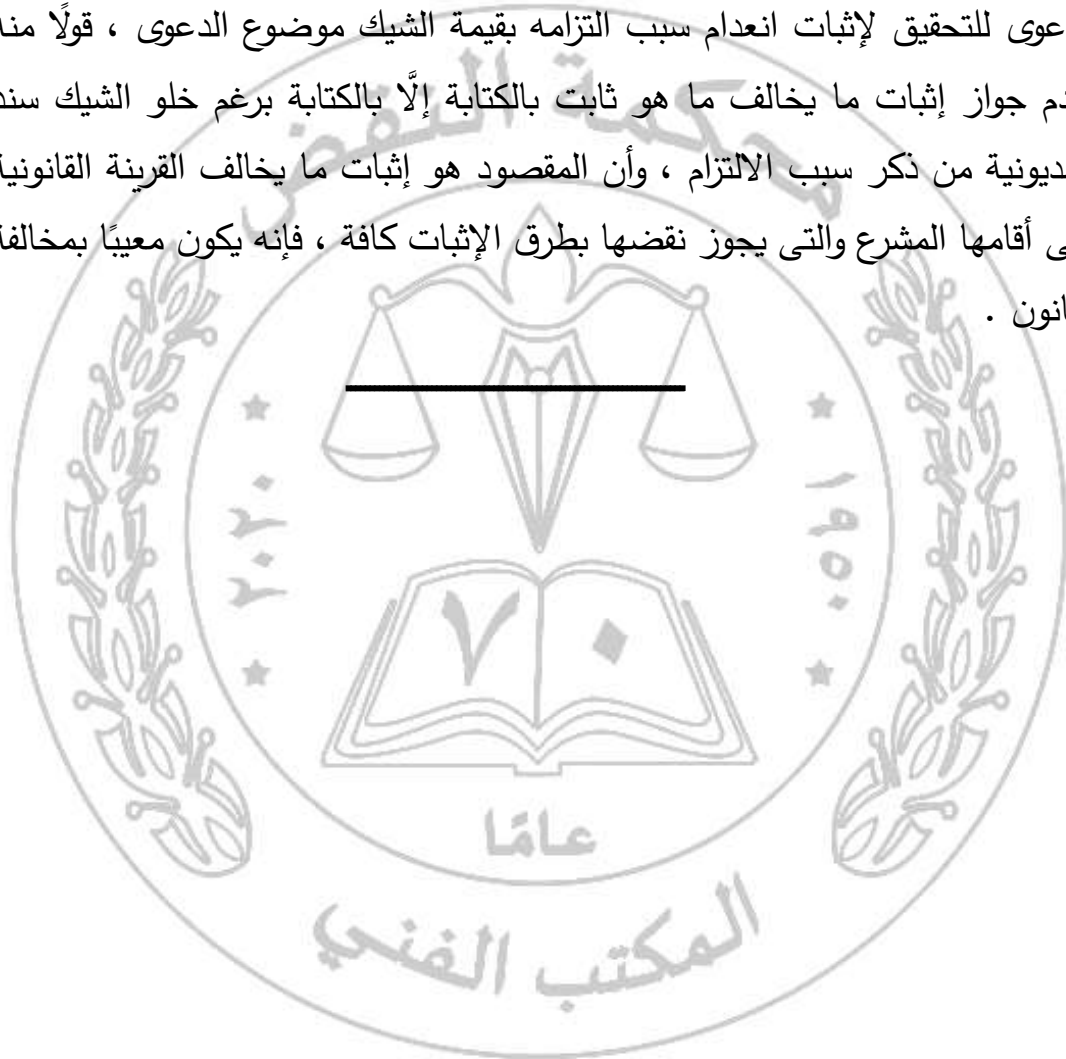


الموجز : - طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات انعدام سبب التزامه بقيمة الشيك محل التداعي . مقصوده . إثبات ما يخالف القرينة القانونية التي أقامها المشرع والجائز نقضها بطرق

الإثبات كافة . رفض الحكم المطعون فيه إجابته بقالة عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة رغم خلو الشيك سند المديونية من ذكر سبب الالتزام . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

القاعدة : - إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (جواز إثبات عكس قرينة وجود سبب الالتزام ومشروعيته حال عدم ذكر السبب) ، ورفض طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات انعدام سبب التزامه بقيمة الشيك موضوع الدعوى ، قولاً منه بعدم جواز إثبات ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة ورغم خلو الشيك سند المديونية من ذكر سبب الالتزام ، وأن المقصود هو إثبات ما يخالف القرينة القانونية التي أقامها المشرع والتي يجوز نقضها بطرق الإثبات كافة ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .



عمل

علاقة العمل :

نفاذ لائحة تنظيم العمل والجزاءات التي يضعها رب العمل إذا لم تصدق أو تعترض عليها الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوماً :

﴿١١٣﴾

الموجز :- التزام صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية . شرط نفاذها . التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى المنظمة النقابية التي تتبعها المنشأة . اعتبارها نافذة بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون التصديق أو الاعتراض عليها . م ٥٨ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٩)

القاعدة :- المقرر أن النص في المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أن المشرع أوجب على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية ، واشترط لنفاذها التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى المنظمة النقابية التي تتبعها المنشأة غير أنه إذا قدمت اللائحة للجهة الإدارية ولم تصدق أو تعترض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إليها اعتبرت نافذة .

حجية المستخرج الإلكتروني للساعة الميقاتية المستخدمة لإثبات الحضور والانصراف:

﴿١١٤﴾

الموجز :- اعتماد الطاعة الساعة الميقاتية في لائحتها الأساسية كنظام لإثبات الحضور والانصراف . مؤداه . المستخرج الإلكتروني منها له الحجية . طرح الحكم المطعون فيه هذه الحجية . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٩)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد اعتمدت الساعة الميقاتية فى لائحتها الأساسية - الواجبة التطبيق - كنظام لإثبات الحضور والانصراف و كان الثابت من تقرير الخبير أن المطعون ضده استنفد كامل رصيد إجازاته وفقاً للمستخرج الإلكتروني لهذه الساعة الميقاتية ، فإن هذا المستخرج - والذي لم يطعن عليه المطعون ضده بثمة مطعن - تكون له الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية ، وأن استخدام المطعون ضده لأدوات التعامل مع هذا النظام من كروت مسلمة له يدخل فى نطاق التعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني ويصح أن يقوم مقام التوقيع اليدوى أخذاً بصريح نص المادة ١٥ آتفة البيان ، وإذ أطرحت الحكم المطعون فيه حجية هذا المستخرج بقالة إن هذه الكروت غير مذيبة بتوقيع المطعون ضده و قضى للمطعون ضده بالمقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون .

عدم جواز الاحتجاج باتفاقية العمل الجماعية إلا على من كان طرفاً فيها :

﴿١١٥﴾

الموجز :- اتفاقية العمل الجماعية . ماهيتها . اتفاق ينظم شروط العمل بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم . مفاده . إبرامها برضاء أطرافها . لازمه . عدم الاحتجاج بها إلا على أطرافها .

(الطعن رقم ١١٥٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٥)

القاعدة :- النص فى المادة ١٥٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " اتفاقية العمل الجماعية هى اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل ، ويُبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم " . ومفاد ذلك أن هذه الاتفاقية تبرم برضاء أطرافها ولا يحتج بها إلا على من كان طرفاً فيها .

﴿١١٦﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بضم العلاوات الخاصة إلى أجر المطعون ضده وما ترتب عليها تأسيساً على وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص تم بموجبها سريان أحكام تلك القوانين على الطاعنة دون بيان المصدر الذي استقى منه ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١١٥٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٥)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة تعتبر من أشخاص القانون الخاص - وبما لا يمارى فيه المطعون ضده - ولا تعد من المخاطبين بالقوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ سالفه البيان وما تلاها من قوانين - بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ومن في حكمهم - ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بضم العلاوات الخاصة مثار النزاع إلى أجر المطعون ضده وما ترتب على ذلك من فروق مالية على سندٍ من وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص تم بموجبها سريان أحكام تلك القوانين على الطاعنة دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه المعلومة والأحكام التي تضمنتها تلك الاتفاقية وأطرافها وتاريخ نفاذها مما يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه القانون .

تعيين :

أثر حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل دراسي أعلى أثناء الخدمة:

﴿١١٧﴾

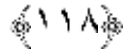
الموجز :- تعيين العامل بالشركة المصرية للاتصالات بعد صدور ق ١٩ لسنة ١٩٩٨ . حالتان . الأولى : لغير شاغلي الدرجتين الأولى والثانية الحاصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى في وظيفة تناسب هذا المؤهل . شرطه . تناسب المؤهل مع احتياجات الطاعنة وتوافر وظيفة شاغرة تناسبه في تاريخ حصوله عليه أو حصوله على الدرجة المالية المحددة له واستيفائه لاشتراطات وضوابط شغلها . مؤداه . احتساب أقدميته في الوظيفة التي يُعين عليها من تاريخ حصوله على المؤهل الأعلى أو الدرجة المحددة للمؤهل أيهما أقرب ومنحه الأجر المقرر لهذه الوظيفة وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر . الثانية : لشاغلي أى من الدرجتين

الأولى أو الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية يُكتفى بمنحه علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلها فى تاريخ حصوله على المؤهل . م ٢٠ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٥٨٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٣)

القاعدة :- النص فى المادة (٢٠) من لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ الصادرة نفاذاً للقانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ... على أنه " فى حالة حصول العامل على مؤهل دراسى أعلى يتناسب مع أعمال الشركة واحتياجاتها ، وعلى ضوء الدرجات الشاغرة بموازنة الشركة يُعين بوظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد بشرط توافر متطلبات شغله لهذه الوظيفة ، وتحدد أقدميته من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة للمؤهل أيهما أقرب ويمنح الأجر المقرر للدرجة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر ، أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيُمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل " يدل على أنه يُشترط لتعيين العامل من غير شاغلي الدرجتين الأولى والثانية الذى يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى فى وظيفة تتناسب هذا المؤهل أن يكون هذا المؤهل يتناسب مع احتياجات الطاعنة ، وأن تتوفر وظيفة شاغرة تناسب هذا المؤهل فى تاريخ حصوله عليه أو حصوله على الدرجة المالية المحددة لهذا المؤهل مع استيفاء العامل لاشتراطات وضوابط شغلها ، فإذا توافرت هذه الشروط تُحسب أقدميته فى الوظيفة التى يُعين عليها من تاريخ حصوله على المؤهل الأعلى أو الدرجة المحددة للمؤهل أيهما أقرب ، ويُمنح فى هذه الحالة الأجر المقرر لهذه الوظيفة وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر . أما إذا كان العامل من شاغلي أى من الدرجتين الأولى أو الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية ، فيُكتفى بمنحه علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلها وفى تاريخ حصوله على المؤهل .

شروط تسوية الحالة الوظيفية للعامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء خدمته :



الموجز :- تسوية حالة العامل بالشركة المصرية للاتصالات لحصوله على مؤهل أعلى .
حالتان . الأولى : حصوله على المؤهل الأعلى أثناء شغله لوظيفة من الدرجة الثالثة يكون على وظيفة تناسب هذا المؤهل . احتساب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على هذا المؤهل أو الدرجة المالية المحددة لهذه الوظيفة . شرطه . وجود وظيفة شاغرة واستيفاءه لشروط شغلها . الثانية أثناء شغله لوظيفة من الدرجة الثانية يخضع لأحكام لائحة الطاعنة ٦١١ لسنة ٢٠٠٣ . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهما في تسوية حالتها الوظيفية بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه كل منهما واحتساب أقدميتهما من تاريخ حصولهما عليه دون بيان توافر وظيفة شاغرة تتناسب مع هذا المؤهل ومدى استيفائهما لشروط شغلها . مخالفة للقانون وللثابت بالأوراق وقصور وخطأ .

(الطعن رقم ١٥٨٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة رفق الطعن أن المطعون ضده الأول حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس التجارة شعبة محاسبة جامعة القاهرة دور يناير سنة ٢٠٠١ وقت أن كان شاغراً لوظيفة فنى ثالث تلغراف بالدرجة الثالثة ، وأن الطاعنة قامت بترقيته فى ١/٤/٢٠٠٢ إلى وظيفة فنى ثان حركة تلغراف وتليفون ومنحته علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة التى كان يشغلها وقت حصوله على المؤهل الأعلى إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٢٠) المشار إليها آنفاً، ثم عادت وأبرمت معه عقد عمل جديد اعتدت فيه بهذا المؤهل وعينته على وظيفة أخصائى ثالث تمويل ومحاسبة بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف الإدارية بموجب قرارها رقم ٣٠٨٥ الصادر فى ٢٤/٩/٢٠٠٦ على أن تُحسب أقدميته فى هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ استلام مهام عمله فى هذه الوظيفة ، والثابت أيضاً من هذه المستندات أن المطعون ضده الثانى حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس تكنولوجيا هندسة القوى والآلات الكهربائية دور أكتوبر سنة ٢٠٠٦ من جامعة ... ، وأنه كان يشغل وظيفة فنى ثان هندسة وقت حصوله على هذا المؤهل ، وأن الطاعنة أبرمت معه عقد عمل جديداً اعتدت فيه بهذا المؤهل وعينته على وظيفة مهندس ثالث على أن تُحتسب

أقدميته فيها من تاريخ استلامه لهذه الوظيفة ، ومفاد ما سلف أن المطعون ضده الأول وباعتباره كان شاغلاً لوظيفة من الدرجة الثالثة وقت حصوله على المؤهل الأعلى سنة ٢٠٠١ ، فإنه وإعمالاً للفقرة الأولى من المادة (٢٠) من لائحة الطاعنة سألغة البيان يكون من حقه تسوية حالته على وظيفة تتناسب هذا المؤهل وتحتسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على هذا المؤهل أو الدرجة المالية المحددة لهذه الوظيفة شريطة أن تكون هذه الوظيفة شاغرة ، وأن يكون مستوفياً لشروط شغلها ، بينما تخضع تسوية الحالة الوظيفية للمطعون ضده الثانى لأحكام لائحة الطاعنة رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٣ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهما فى تسوية حالتهما الوظيفية بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه كل منهما ، واحتساب أقدميتهما من تاريخ حصول كل منهما على هذا المؤهل الأول فى سنة ٢٠٠١ ، والثانى فى سنة ١٩٩٩ أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رغم تقديم الطاعنة شهادة حصول المطعون ضده الثانى على المؤهل الأعلى الثابت بها حصوله على هذا المؤهل كان فى أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، ودون أن يبين فى مدوناته ما إذا كان الهيكل الوظيفى للطاعنة يتضمن وظيفة شاغرة وممولة وقت حصول المطعون ضده الأول على المؤهل الأعلى تتناسب مع هذا المؤهل ، وما إذا كان المطعون ضده قد استوفى اشتراكات شغلها أم لا ، ومبررات الطاعنة فى حجب التسوية عنه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) السالفة ، ولم يستظهر أيضاً الأحكام والشروط والضوابط التى تتضمنها لائحة سنة ٢٠٠٣ ، ومدى استيفاء المطعون ضده الثانى لاشتراطات إعادة تسوية حالته بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه وفقاً لهذه اللائحة ، وما إذا كانت التسوية التى أجرتها الطاعنة للمطعون ضدهما بموجب عقود عمل جديدة ، تتفق وما تقضى به لائحتى سنة ١٩٩٩ ، ٢٠٠٣ أم لا ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد شابه القصور فى التسبيب وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

أجر

أحقية العامل في صرف نصف أجره إذا لم يؤد عمله لسبب قهري :

﴿١١٩﴾

الموجز :- عدم أداء العامل لعمله لأسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل . أثره . استحقاقه نصف أجره . م ٢/٤١ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٢٦٨٧ لسنة ٨٨ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة لم تقدم لائحة نظام العاملين لديها رفق صحيفة الطعن للتحقق من صحة ما تنعاه في هذا الخصوص، إلا أنه لما كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه إذا كان عدم أداء العامل لعمله مرده أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره .
أثر حبس العامل على ذمة إحدى القضايا في استحقاقه لأجره :

﴿١٢٠﴾

الموجز :- عدم أداء المطعون ضده لعمله أثناء مدة وقفه عن العمل لحبسه على ذمة إحدى القضايا . اعتباره من الأسباب القهرية الخارجة عن إرادة الشركة الطاعنة . أثره . استحقاقه نصف أجره الأساسي عن تلك الفترة دون الأجور المتغيرة . قضاء الحكم المطعون فيه له بكامل الأجر شاملاً الأجور المتغيرة . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٦٨٧ لسنة ٨٨ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان عدم أداء المطعون ضده لعمله أثناء مدة وقفه عن العمل مرده أسباب قهرية خارجة عن إرادة الشركة الطاعنة هي حبسه على ذمة الجنحة رقم ... لسنة ٢٠١٤ الدخيلة واستئنافية رقم ... لسنة ٢٠١٥ مستأنف غرب الإسكندرية فإنه لا يستحق إلا نصف أجره الأساسي عن تلك الفترة دون الأجور المتغيرة من حوافز وبدلات وأرباح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده

بكامل الأجر شاملاً الأجور المتغيرة سالفه البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .
الحواجز :

" المختص بتوزيع حصيلة الحافز النوعى ومستحقه بالشركة المصرية لتجارة الجملة "

﴿١٢١﴾

الموجز :- تفويض مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الجملة مدير عام المنطقة فى توزيع نسبة ١٠% من حصيلة الحافز النوعى على العاملين فقط بإدارات البيع وليس للعاملين بفروع البيع . م ١٣ المعدلة من لائحة نظام الحوافز . قرار مدير عام المنطقة بتوزيع هذه النسبة . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده ببقى الحافز النوعى استناداً إلى أن تعديل اللائحة بغير الطريق الذى رسمه القانون . مخالفة للقانون وخطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٤٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٥)

القاعدة :- إذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادرة نفاذاً لهذا القانون قد نصت فى المادة ٦١ منها على أن يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز يكفل تحقيق الأهداف وزيادة الإنتاج ... طبقاً للقواعد والضوابط التى يحددها .. " ، وبموجب هذا التفويض أصدرت الطاعنة لائحة بنظام الحوافز نصت فى المادة ١٣ منها على أن " تخصص نسبة ١٠% من وعاء حافز مبيعات السلع الحرة توزع كحافز نوعى للعاملين بفروع ومخازن وإدارات البيع .. " ، ونصت المادة ١٩ من ذات اللائحة على أن " لمجلس الإدارة أن يعيد النظر فى لائحة الحوافز إذا ما طرأ ما يستلزم ذلك .. " ، ونفاذاً لهذا النص أصدر مجلس إدارة الطاعنة القرار رقم ٢٨ فى ٢٥/٩/٢٠٠٣ بتعديل الفقرة (ب) من المادة ١٣ من لائحة الحوافز لتصبح كما يلى : " توزع حصيلة الحافز النوعى لمناطق البيع طبقاً للآتى : ٣% مدير عام المنطقة ، ٢% وكيل الإدارة ، ١,٥% مدير إدارة شؤون البيع والرقابة ... ، ٦٩% للعاملين بفرع البيع ، ١٠% لباقي العاملين بالإدارة توزع بمعرفة مدير عام المنطقة " ، ومفاد ذلك أن مجلس إدارة الطاعنة فوض مدير عام المنطقة فى توزيع نسبة ١٠% من حصيلة الحافز النوعى على

العاملين فقط بإدارات البيع وليس للعاملين بفروع البيع ، ويضحي القرار الصادر منه بتوزيع هذه النسبة من الحافز النوعي للعاملين بإدارات البيع صحيحاً ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بباقي هذا الحافز عن الفترة من ٢٠٠٧/٥/١ حتى ٢٠١٢/١٠/٣١ بمقولة إن تعليمات مدير عام المنطقة بخصوص توزيع الحافز النوعي تعتبر تعديلاً للائحة بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وإذ جره هذا الخطأ إلى عدم التحقق مما إذا كانت وظيفة المطعون ضده كرئيس وحدة بيع من الوظائف التابعة لإدارات البيع فتسرى عليه تعليمات مدير عام المنطقة بشأن توزيع هذا الحافز أم من وظائف فروع البيع فلا تسرى عليه هذه التعليمات وفقاً للهيكل التنظيمي لمجموعات الوظائف النوعية لدى الطاعة ، وهو ما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب .



منحة نهاية الخدمة :

" عدم جواز مزاحمة مجلس الإدارة للعاملين فى مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم "

﴿١٢٢﴾

الموجز :- تقرير الجمعية العامة للشركة الطاعنة بالتنسيق مع مجلس إدارتها أحكاماً خاصة لكل طائفة من طوائف العمال والمساهمين ومجلس الإدارة . مؤداه . عدم جواز مزاحمة أى طائفة للأخرى أو المساس بحقوقها . تقرير مكافأة إضافية للعاملين تصرف عند نهاية خدمتهم . أثره . عدم جواز مزاحمتهم من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فى تلك الميزة المقررة لهم وحدهم . صدور قرار الجمعية العامة بإلزام المطعون ضده بصفته العضو المنتدب برد المبلغ محل النزاع بوصفه لا يعد من العاملين بالشركة ولا يعامل معاملتهم . صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . عيب .

﴿ الطعن ٦٨٤٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٩ ﴾

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة وهى شركة مساهمة مصرية تتولى العمل فى نطاق أغراضها على ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً للوائح العاملين بها وقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين بها والمساهمين فيها فضلاً عن مجلس إدارتها ، وبهذه المثابة وضعت الجمعية العامة للشركة بالتنسيق مع مجلس إدارتها أحكاماً خاصة بكل طائفة من هذه الطوائف (العمال ، المساهمين ومجلس الإدارة) تُغايِر أحكام الطائفتين الأخرين واختصت كل طائفة بنظام خاص بها ، وحددت مستحققاتهم المالية بما يمنع من مزاحمة أى طائفة للأخرى أو المساس بحقوقها أو طغيان الأقوى منها على الأضعف ، كما وضعت نظاماً خاصاً إضافياً يطبق على العاملين وحدهم تشجيعاً لهم على البقاء والاستمرار فى خدمة الشركة وقتنته فى صورة " مكافأة إضافية " تُصرف لهم عند نهاية خدمتهم ، ووضعت له شروطه وقواعده الخاصة فى المادتين ٦٢ ، ٦٣ من لائحة نهاية الخدمة للعاملين - بما يمنع من مزاحمة أى طائفة أخرى لهم - أى للعمال - أو محاولة البحث عن مدخل لمشاركة العمال فى مزاياهم المالية حماية لهم فى مواجهة أصحاب الأعمال ومجالس إدارات أعمالهم ، وبالتالي لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالمجلس مزاحمة

العمال فى تلك الميزة المقررة لهم وحدهم - وهم - أعضاء مجلس الإدارة - وشأنهم بعد ذلك فى مطالبة الجمعية العامة للشركة بأية مزايا مماثلة أو أفضل منها ، وترتيباً على ما تقدم صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ قرار الجمعية العامة بإلزام المطعون ضده بصفته "العضو المنتدب" برد المبلغ محل النزاع على سندٍ من أن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب لا يعتبران من العاملين بالشركة ولا يعاملان معاملتهم لأن لهما نظامهما الخاص المنفرد بهم الذى يتطلع إليه جميع العاملين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنة بأن ترد للمطعون ضده مبلغ ٦١٧١٨٣ جنيهاً والفوائد القانونية فإنه يكون معيباً .

إجازات :

" عدم كفاية أقوال شاعدى العامل للقضاء بتعويضه عن إجازاته الاعتيادية إذا خلا ملف خدمته من طلبات مرفوضة "

﴿ ١٢٣ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى استناداً لأقوال شاعدى المطعون ضده المخالفة للثابت بالأوراق من عدم وجود طلبات إجازة مرفوضة . أثره . عدم صلاحية تلك الشهادة بمجرد إثبات أن حرمان المطعون ضده من إجازاته يرجع لجهة العمل وإهدار نص المادة ١١٨ من لائحة الطاعنة . مؤداه . عدم أحقية المطعون ضده فى التعويض عنها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . عيب .

﴿ الطعن رقم ١٥٢٠٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥ ﴾

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده المبلغ المقضى به على مجرد القول بأن شاعدى المطعون ضده قد قررا بأن المطعون ضده كان يطالب بإجازاته شفاهة ولايستجاب إليه ، وكان هذا من الحكم غير سائغ ويخالف ما هو ثابت بالأوراق من أنه لا توجد أى طلبات مرفوضة للمطعون ضده من جهة عمله أو أن هذه الجهة قد منعت من القيام بإجازاته ، وبالتالي لا تصلح أقوال الشهود بذاتها للجزم والقطع بأن حرمان المطعون ضده من إجازاته يرجع إلى جهة عمله ، ولا تكفى أيضاً لإهدار نص

المادة ١١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي جاءت صريحةً دون لبس أو غموض واضحةً حدًا أقصى للمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يقيم بها العامل حتى انتهاء خدمته مقداره أجر أربعة أشهر ، ذلك أنه يجب أن تكون الأقوال سائغة القبول متفقة مع العقل والمنطق ، غير متعارضة مع القرائن المقدمة في الدعوى تعارضاً لا يمكن رفعه لأنه يستعصى على المواءمة والتوفيق ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن المطعون ضده هو الذي تراخى عن المطالبة بإجازاته أثناء عمله ، دون أن يُنسب في ذلك أي خطأ إلى جهة عمله، فلا يحق له المطالبة بالتعويض عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

إصابة عمل :

" امتداد التزام رب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية إلى وحدات الحكم المحلي "



الموجز :- المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي . التزامهم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره . لازمه . اتخاذهم كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل . مخالفة ذلك . موجبٌ للمسئولية . المادتان ١١٥ ، ١٧٢ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ و م ٦ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

القاعدة :- إنّ النصّ في المادة ١١٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنّه " على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره ، وعلى الأخص ما يأتي : ... (ج) المخاطر الكيماوية ، وهي ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد في بيئة العمل من سوائل " ، وفي المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ على أن " وجوب توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة أو التي تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة وما يوجد في بيئة العمل من سوائل وأحماض " يدلُّ على أنّ

المشرع فرض بهذه النصوص الآمرة التزامات قانونية على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره ، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل ، ونص في المادة ١٧٢ من القانون سالف البيان على معاقبة من يخالف أحكام الباب الخامس منه بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

﴿١٢٥﴾

الموجز :- التزام جهة عمل مورث الطاعنة باتخاذ وسائل حمايته وكافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل . تقصير المطعون ضدهم في القيام بذلك . اعتباره السبب الحقيقي لوفاة مورثها . أثره . تحقق الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الوفاة . خطأ المورث بنزوله خزان محطة الصرف الصحي لاستعادة أنبوب تفريغ المياه . عدم نفيه مسؤولية المطعون ضدهم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض نافياً مسؤولية المطعون ضدهم عن وفاة مورثها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسؤولية المطعون ضدهم عن وفاة مورث الطاعنة ، على سند من ثبوت الخطأ في جانب المورث بنزوله البيرة بمحطة الصرف الصحي لاستعادة أنبوب التفريغ ، وهو سائق ليس مختصاً بالنزول فيها ، ودون أن يتخذ الوسائل التي تحميه ، في حين أنه كسائق يكون مسئولاً عن السيارة ومعداتنا ومنها الأنبوب المذكور ، واتخاذ وسائل حمايته منوطاً بالجهة التي يعمل بها (الوحدة المحلية) ، فإن هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه ، ليس من شأنه نفى مسؤولية المطعون ضدهم ، مادام لم يقيم في الأوراق الدليل على قيامهم بما يفرضه عليهم القانون من التزامات بتوفير كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل حفاظاً على حياة العمال وسلامتهم ، فإن السبب الحقيقي لوفاة مورث الطاعنة ، على ما يبين مما حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها ، هو تقصير المطعون ضدهم في توفير سيارة مجهزة بمعدات صالحة لتفريغ مياه الصرف الصحي ، بما يكفل حماية ووقاية العاملين عليها من مخاطر بيئة العمل ، التي تقتضى التعامل مع مياه الصرف، التي

تحتوي نفايات بشرية ومخلفات صناعية وكيميائية تؤدي إلى انبعاث غازات سامة شديدة الخطورة على صحة وسلامة العاملين في الصرف الصحي ، وهو ما يتوافر به الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدهم عن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وحجبه ذلك عن بحث الأضرار التي حاقّت بالطاعنة عن نفسها وبصفتها وتقدير التعويض الجابر لها .

مسئولية صاحب العمل عن علاج البحار المصاب أثناء عمله وأداء أجره :

﴿١٢٦﴾

الموجز :- إصابة البحار أثناء العمل بجرح أو مرض . أثره . التزام صاحب العمل بعلاجه على نفقته وأن يؤدي إليه أجره كاملاً أثناء الرحلة . المادتان ١٢٦ ، ١٢٧ من ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . عدم تضمنه تنظيمًا لتأمين بيئة العمل . مؤداه . الرجوع لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٠٣٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية قد تضمن النص في المادتين ١٢٦ ، ١٢٧ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠ على التزام صاحب العمل بعلاج البحار إذا أصيب أثناء العمل بجرح أو مرض على نفقته ، وأن يؤدي إليه أجره كاملاً أثناء الرحلة إلا أنه لم يتضمن تنظيمًا لتأمين بيئة العمل ، ومن ثم تعين الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

القانون الواجب التطبيق على طلب العامل لنفقات علاج إصابته أثناء عمله على السفينة وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها :

﴿١٢٧﴾

الموجز :- ثبوت إصابة الطاعن أثناء العمل نتيجة سقوطه من أعلى سطح السفينة المملوكة للمطعون ضده من شهادة شاهده أمام محكمة الموضوع وتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عجز مستديم نسبته ٣٠% . أثره . خضوعه لقانون التجارة البحرية في طلب نفقات العلاج التي تكبدها ولقانون العمل الخاص بشأن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من

جراء هذه الإصابة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بهذين الطلبين استناداً إلى أن قانون التجارة البحرية لا يسرى على واقعة النزاع وعدم إثبات أن إصابته ناشئة عن خطأ ذاتي لمُجهز السفينة أو ربانها . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٣٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت مما حصله الحكم بمدونات أن الطاعن التحق بالعمل في السفينة التي يمثلها المطعون ضده بموجب عقد العمل المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٦ وأن شاهده قد شهدا أمام محكمة الموضوع أنه أُصيب أثناء العمل نتيجة سقوطه من أعلى سطح السفينة ، وأن الثابت بتقرير الطب الشرعي أن هذه الإصابة تخلف لديه من جرائها عجز مستديم نسبته ٣٠% فإن الطاعن بذلك يكون خاضعاً لقانون التجارة البحرية في خصوص طلب نفقات العلاج التي تكبدها ، وخاضعاً لقانون العمل الخاص بشأن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الإصابة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه برفض الدعوى بهذين الطلبين بمقولة إن قانون التجارة البحرية لا يسرى على واقعة النزاع ، وأن الطاعن لم يُثبت أن إصابته ناشئة عن خطأ ذاتي لمُجهز السفينة أو ربانها ، رغم أن المطعون ضده بصفته هو المكلف بإقامة الدليل على قيام مُجهز السفينة أو ربانها بما يفرضه عليه القانون من التزامات بتوفير وسائل السلامة والوقاية من مخاطر العمل في السفينة بالإضافة إلى مسؤولية مُجهز السفينة أو ربانها بعلاج الطاعن من الإصابة التي لحقت به على نفقته الخاصة ، وإذ خلت الأوراق مما يُثبت قيام مُجهز السفينة أو ربانها بما يفرضه عليه القانون في هذا الخصوص ، فإن إصابة الطاعن الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد حدثت أثناء العمل تكون ناشئة عن هذا الخطأ طالما خلت الأوراق من حدوثها لسبب آخر ، ويكون المطعون ضده بصفته مسؤولاً عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الإصابة بالإضافة إلى نفقات العلاج ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تقدير كفاية العامل

"بطلان التنازل والتصالح بخصوص تقدير كفاية العامل بما يتناسب مع أدائه"

﴿١٢٨﴾

الموجز :- تقدير كفاية المطعون ضده . وجوب تناسبه مع أدائه الحقوق التي كفلتها له لائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين . أثره . ترقيته إلى الوظيفة الأعلى . مؤداه . التنازل والتصالح بشأن هذا الحق وبما يتضمن الانتقاص منه يكون باطلاً . تمسك المطعون ضده ببطلان التنازل وإقرار التصالح المقدمين من الطاعنة أمام محكمة الموضوع استناداً لالتزامها بما تعهدت به بموجب هذين المستنديين وإجابة الحكم المطعون ضده دفاعه واطراحها المستنديين . صحيح .

(الطن رقم ١٥٦٣٤ لسنة ٧٩ - جلسة ٢٠٢٠/٣/١١)

القاعدة :- إذ كان تقدير كفاية المطعون ضده بما يتناسب مع أدائه من الحقوق التي كفلتها له لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين، وتترتب عليه آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، ومن ثم فإن التنازل والتصالح بشأن هذا الحق وبما يتضمن الانتقاص منه يكون باطلاً، وإذ تمسك المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ببطلان التنازل وإقرار التصالح المقدمين من الطاعنة أمام محكمة الموضوع لعدم التزام الطاعنة بما تعهدت به بموجب هذين المستنديين، فإن الحكم المطعون ضده إذ أجابه إلى هذا الدفاع واطرح هذين المستنديين لا يكون قد خالف القانون .

الغاية من إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين هي علمهم بعناصر تقييم أدائهم بما يتيح مراقبته والنظم منه.

﴿١٢٩﴾

الموجز :- إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تُستخدم هذه المعايير في شأنهم . مناطه . علمهم مقدماً بالعناصر التي يُعتمد بها في تقييم أدائهم . مؤداه . اطمئنانهم على نتائج أدائهم ومراقبة تقديره والنظم منه . اعتماد لجنة شئون العاملين في تقديرها لدرجة كفاية المطعون ضده بدرجة جيد على الضوابط والمعايير التي وضعتها بعد انتهاء فترة التقييم . لازمه . انتفاء علمه بهذه المعايير قبل بداية فترة التقييم . قرارها بشأن تقدير كفايته وفقاً لهذه القواعد يكون باطلاً . مؤداه . بطلان هذا

التقرير . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل درجة كفاية المطعون ضده من جيد إلى ممتاز . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٦٣٤ لسنة ٧٩ . جلسة ٢٠٢٠/٣/١١)

القاعدة :- إذ كانت الغاية من إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تُستخدم هذه المعايير في شأنهم هي أن يعلم هؤلاء العاملون مقدماً بالعناصر التي يُعتد بها في تقييم أدائهم بما يطمئنهم على نتائج أدائهم، وبما يتيح لهم مراقبة تقدير هذا الأداء والتظلم منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن وعلى النحو المُشار إليه بالنعي أن لجنة شئون العاملين اعتمدت في تقديرها لدرجة كفاية المطعون ضده الأول بدرجة جيد عن الفترة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ على الضوابط والمعايير التي وضعتها بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ بعد انتهاء فترة التقييم، بما لازمه انتفاء علم المطعون ضده بهذه المعايير قبل بداية فترة التقييم حتى يلتزم بها في أدائه لعمله عن هذه السنة، ومن ثم فإن قرارها بشأن تقدير كفاية المطعون ضده عن السنة ١٩٩٧ وفقاً لهذه القواعد يكون باطلاً بما يوجب القضاء ببطالان هذا التقرير، وإذ تجاوز الحكم المطعون فيه حد القضاء ببطالان تقرير الكفاية مثار النزاع، وقضى بتعديل درجة كفاية المطعون ضده عن تلك السنة من جيد إلى ممتاز، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

تأديب :

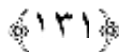
العاملون في شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء :

﴿١٣٠﴾

الموجز :- رب العمل . حقه في تأديب العامل . شرطه . ثبوت ارتكابه محظوراً أو مخالفته التزاماً قانونياً أو عدم محافظته على أموال المنشأة . م ٢ من لائحة مخالفات الطاعنة . مباشرته لسلطته التأديبية . خضوعه فيها لرقابة القضاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٨٧٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت شركة " تابعة " للشركة القابضة لكهرباء مصر ، وتعمل فى شكل شركة مساهمة وأموالها تعتبر أموالاً عامة ، وأصبح العاملون فيها يخضعون للائحة نظام العمل بها كما يخضعون للائحة المخالفات والجزاءات التى وُضعت ضماناً لحسن سير العمل بالمنشأة وفرض احترام القانون على الجميع ، وقد جاء بنص المادة الثانية من لائحة المخالفات أن " كل عامل يخالف الأحكام المنصوص عليها فى التشريعات المتعلقة بالعمل أو لائحة نظام العاملين بالشركة ... يعاقب " وأجازت المادة السابقة : للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء النزول عن الحدود القصوى للعقوبات حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات ، وورد بالمادة (٥٧) أنه يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً أو لم يَقم بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ... " كما نصت المادة (٦١) على أن يخطر الجهاز المركزى للمحاسبات بنتائج التحقيقات التى تنتهى إلى قيد الواقعة مخالفة مالية ، وقد أرفق باللائحة عشرة جداول مبيناً بها نوع المخالفة والجزاء المقرر لها ، وجاء بالجدول رقم (٤) أن الجزاء المقرر لجرائم الاستيلاء على أموال الشركة والإضرار بها هو الفصل من الخدمة حتى لو كانت المخالفة الأولى ، ومؤدى تلك النصوص أن لرب العمل الحق فى تأديب العامل الذى يعمل لديه إذا ثبت ارتكابه أى فعل من المحظورات أو خالف التزاماً من التزاماته القانونية أو لم يحافظ على أموال وممتلكات المنشأة التى يعمل بها ، فضلاً عن الردع العام للآخرين ، هذا وكانت العقوبة المقررة لارتكاب مخالفة الإضرار بالمال العام فى الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى ، ولا مرأى فى أن للقضاء الرقابة على مباشرة رب العمل لهذه السلطة التأديبية للتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية عند توقيع الجزاء .



الموجز :- طلب نيابة الأموال العامة من الطاعنة مجازاة المطعون ضده إدارياً لثبوت إضراره بأموالها بدلاً من إحالته للمحاكمة الجنائية . معاقبة الطاعنة إياه بالحرمان من علاوة واحدة بدلاً

من جزاء الفصل المقرر لجريمته . اتفاهه وصحيح القانون . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة .

(الطعن رقم ١٤٨٧٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن نيابة الأموال العامة بأسبوط قد طلبت من الطاعة توقيع الجزاء الإدارى على المطعون ضده بعد أن ثبت لديها من تحقيقات القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٥ إدارى أبو تيج ، والمقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠٥ حصر كلى أموال عامة جنوب أسبوط أنه قد أضر بأموال الطاعة وارتكب الجنائيات المؤثمة بالمواد من ١١٣ حتى ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ورأت بدلاً من تقديمه إلى محكمة الجنائيات الاكتفاء بمجازاته إدارياً ، ولما كان ما اقترفه المطعون ضده فضلاً عن أنه شكّل " جريمة جنائية " فقد مثّل أيضاً مخالفة تأديبية منصوص عليها بلائحة جزاءات الطاعة بالجدول رقم (٤) وهى جريمة الإضرار بالمال العام وجزاؤها الفصل من الخدمة حتى لو كانت المخالفة للمرة الأولى وذلك كى تتم المباحدة بين من يقترف مثل هذه الجنائيات وبين هذا القطاع الحيوى " قطاع الكهرباء " إلا أن الشركة واتساقاً مع نهج نيابة الأموال العامة بأخذ المطعون ضده بالرأفة (رغم ما ثبت قبله من اجترائه على القانون والمال العام وكثرة مخالفاته وتعدد الجزاءات الموقعة عليه) رأت هى أيضاً أخذه بالرأفة بعد أن اطمأن وجدانها إلى صحة الاتهام المنسوب إليه وارتكابه لجريمة الإضرار بالمال العام ، ونزلت بالعقوبة من جزاء الفصل إلى الحرمان من علاوة واحدة عملاً بنص المادة (٧) من لائحة الجزاءات ، الأمر الذى يكون معه توقيع الجزاء قد جاء مبرراً ويتفق وصحيح القانون .

" شرط توقيع الجزاء الأشد على العامل "

﴿١٣٢﴾

الموجز :- توقيع الجزاء الأشد . عدم جوازه إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها . م ٦٣ ق العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢١٧٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١١)

القاعدة :- مؤدى النص فى المادة رقم ٦٣ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه لا يجوز توقيع الجزاء الأشد إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها .

" الجزاء التأديبى للعاملين بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية لتهريب النقد والبضائع من الدائرة الجمركية "

﴿١٣٣﴾

الموجز :- الجزاءات التأديبية للعاملين بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية لتهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهريب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة فى ذلك . ماهيتها . جزاءات متدرجة . مؤداه . عدم تطبيق الجزاء الأشد إلا فى حالة تكرار المخالفة . جزاء الفصل من العمل هو الجزاء الأشد . م ٤٠ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بفصل الطاعن بسبب محاولته تهريب بعض الأدوية وثلاثة أجهزة تليفون محمول من الدائرة الجمركية رغم عدم سبق اقتراف الطاعن هذه المخالفة من قبل . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢١٧٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١١)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٤٠ من لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية للشركة المطعون ضدها على أن " تهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهريب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة فى ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات ، وسواء تم ذلك فى المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية فإن الجزاء التأديبى المقرر لمرتكبيها هو :- ١- خفض الأجر بمقدار علاوة . ٢- خفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة . ٣- الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ، بما مفاده أن الجزاءات التى وضعتها المطعون ضدها لهذه المخالفة جزاءات متدرجة بحيث لا يُطبق الجزاء الأشد إلا فى حالة تكرار المخالفة ، ولما كان جزاء الفصل على نحو ما سلف هو الجزاء الأشد على المخالفة المنسوبة للطاعن ، وكانت المطعون ضدها لا تُمارى فى أنه لم يسبق للطاعن اقتراف

هذه المخالفة من قبل ، ومن ثم فإن دعواها بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن تكون فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بفصل الطاعن بسبب المخالفة التي نسبتها له المطعون ضدها وهي محاولته تهريب بعض الأدوية وثلاثة أجهزة تليفون محمول من الدائرة الجمركية رغم خلو الأوراق من سبق ارتكاب الطاعن لذات المخالفة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿١٣٤﴾

الموجز: الجزاءات التأديبية للعاملين بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية لتهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهريب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة في ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات، وسواء تم ذلك في المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية. خفض من المستحقات المالية أو المكافآت أو خفض الدرجة الوظيفية الى الأدنى مباشرة أو الفصل من الخدمة وهو الجزاء الأقصى.

﴿الطعن رقم ١٩٠٩٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٥﴾

القاعدة: إذ كانت المادة ٣٦ من مخالفات وجزاءات الركب الطائر الملحقة بلائحة مخالفات وجزاءات العاملين لدى المطعون ضدها قد نصت على أن " جلب أو تهريب بضائع أو أصناف لها صفة الاتجار، يكون الجزاء هو تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، أو الحرمان من نصف العلاوة السنوية، أو خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر، أو خفض إلى الوظيفة الأدنى مباشرة " وفي المادة ٤٠ على أن " تهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهريب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة في ذلك حتى ولو لم تتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات، وسواء تم ذلك في المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية فإن الجزاء التأديبي المقرر لمرتكبيها هو خفض الأجر بمقدار علاوة أو خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة أو الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " وفي المادة ٦٩ على أن " الإساءة إلى سمعة الشركة في الداخل أو الخارج تكون

العقوبة الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ولما كان لكل جزاء تأديبي أثر مباشر يرتد إلى طبيعته، ويتمثل في خفض من المستحقات المالية أو المكافآت أو خفض الدرجة الوظيفية إلى الدرجة الأدنى مباشرة أو الفصل من الخدمة؛ والأخير هو أقصى عقوبة تأديبية ممكنة.

فصل العامل :

" أثر تغيب العامل رغم إنذاره باستلام عمله نفاذاً للحكم النهائي الصادر بإلغاء وقفه "

﴿١٣٥﴾

الموجز: انقطاع المطعون ضده عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة دون أسباب مبررة وإنذاره كتابياً من الطاعنة. مؤداه. طلب فصله استناداً لنص المادة ٤/٦٩ من قانون العمل. طلب سائغ. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة فصل العامل لانقطاعه عن العمل بقالة إنه لم يثبت امتثالها للحكم البات الصادر لصالحه وتمكينه من العودة للعمل. خطأ في تطبيق القانون.

﴿الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٣﴾

القاعدة: إذ كان الثابت أن المطعون ضده صدر لصالحه حكم في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣٠ ق القاهرة بإلغاء قرار وقفه عن العمل الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ وعودته للعمل مع صرف مستحقاته من تاريخ الوقف فقامت الطاعنة بإرسال إنذارين مؤرخين ٢٠١٧/٧/٢٢ ، ٢٠١٧/٧/٢٦ للمطعون ضده بالتنبيه عليه بالعودة للعمل اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣٠ نفاذاً للحكم الاستئنافي سالف البيان ولعدم عودته لاستلام عمله وتغيبه دون مبرر مشروع أنذرت به بموجب إنذارين مؤرخين ٢٠١٧/٨/٦ ، ٢٠١٧/٨/١٦ بضرورة العودة للعمل على عنوانه المثبت بملف خدمته إلا أنه استمر منقطعاً عن العمل ولم يقدم الأسباب المبررة لانقطاعه ، وهو ما يسوغ معه للطاعنة طلب فصله من العمل بالاستناد لنص المادة ٤/٦٩ من قانون العمل سالف البيان باعتبار أنه تغيب عن العمل أكثر من عشرة أيام متتالية بدون مبرر مشروع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبها بفصل المطعون ضده من العمل على ما أورده من أنه لم يثبت من الأوراق أنها امتثلت للحكم البات الذي صدر

لصالح المطعون ضده ومكنته من العودة للعمل فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.
أثر صدور حكم ببراءة العامل من ارتكاب الجرائم سند قرار فصله :

﴿١٣٦﴾

الموجز :- قضاء محكمة الجنج المستأنفة ببراءة المطعون ضده من تهمة الاشتراك في التجمهر والتظاهر واستعراض القوة لانتفاء الدليل . عدم تقديم الطاعة دليلاً على انتمائه لجماعة إرهابية أو صيرورة الحكم الجنائي باتاً . أثره . وجوب الالتزام بحجتيه . صدور قرار الطاعة بفصل المطعون ضده لإخلاله بواجبات الوظيفة استناداً على ارتكابه الجرائم السابقة . اعتباره فضلاً تعسفياً . مؤداه . أحقيته في التعويض . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٨٧ لسنة ٨٨ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته - وبما لا تمارى فيه الطاعة - أن محكمة غرب الإسكندرية للجنح المستأنفة قضت في الاستئناف رقم ... لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف غرب الإسكندرية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ ببراءة المطعون ضده من تهمة الاشتراك في التجمهر واستعراض القوة والعنف والترويع والاشتراك في التظاهر والإخلال بالأمن والنظام العام على أساس انتفاء الدليل على ارتكابه هذه الجرائم ، وإذ لم تقدم الطاعة دليلاً على انتماء المطعون ضده لجماعة إرهابية أو أن الحكم الجنائي لم يضح باتاً بعد ، ومن ثم تعين الالتزام بحجتيه في انتفاء الدليل على اقتراف المطعون ضده للجرائم السالفة والتي استدلت بها الطاعة على إخلاله بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن السلوك والسمعة ، وإذ استندت الطاعة في قرارها بفصل المطعون ضده من العمل لديها إلى هذا السبب رغم انتفاء الدليل عليه بموجب حكم جنائي فإن هذا القرار يكون تعسفياً يستحق عنه المطعون ضده تعويضاً لا يقل عن التعويض المشار إليه بالمادة ١٢٢ من قانون العمل المشار إليه، وإذ التزم الحكم المطعون بهذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الفصل ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحي هذا النعى على غير أساس .

أثر عدم اتباع رب العمل للإجراءات المنصوص عليها بقانون العمل قبل توقيع جزاء الفصل :

﴿١٣٧﴾

الموجز :- توقيع جزاء الفصل التأديبي من صاحب العمل على العامل . شرطه . إبلاغه كتابةً بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . عدم اتباعه تلك الإجراءات . أثره . تعرضه للجزاء الجنائي وبطلان قراره بالفصل لاتسامه بالتعسف . المادتان ٦٤ ، ٢٤٧ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- مؤدى النص في المادتين ٦٤ ، ٢٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن المشرع حظر على صاحب العمل توقيع جزاء الفصل التأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابةً بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع ملفه الخاص ، وإذ لم يتبع صاحب العمل هذه الإجراءات قبل توقيع جزاء الفصل فإنه فضلاً عن تعرضه للجزاء الجنائي عن هذه المخالفة يكون قراره بفصل العامل باطلاً ومشوباً بالتعسف .

وجوب تحقق المحكمة من اتباع رب العمل للإجراءات السابقة على توقيع جزاء فصل العامل :

﴿١٣٨﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بأحقية في التعويض عن قرار فصله من العمل استناداً للتحقيقات الإدارية التي أثبتت إطلاقه للشائعات الكاذبة وتحريض بعض العمال ضد إدارة الشركة دون أن يبين بمدوناته ما إذا كانت قد سُمعت أقواله ومكنته من تحقيق دفاعه أم لا للتحقق من صحة الإجراءات . قصور في التسبيب ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعن بطلب أحقيته في التعويض عن قرار المطعون ضدها الأولى بفصله من العمل على سند مما أورده بمدوناته من أن التحقيقات الإدارية التي أجرتها المطعون ضدها الأولى أثبتت إطلاق

الطاعن للشائعات الكاذبة وتحريض بعض العمال ضد إدارة الشركة دون أن يُبين بمدوناته ما إذا كان قد سُمعت أقواله بهذا التحقيق وتم تمكينه من تحقيق دفاعه أم لا للتحقق من صحة الإجراءات التي اتبعتها المطعون ضدها قبل توقيعها جزاء الفصل على الطاعن ، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب قد خالف القانون .

" حدود سلطة رب العمل في إنهاء عقد العمل لفقد الثقة في العامل "

﴿١٣٩﴾

الموجز :- فقد الثقة في العامل لخطئه . اعتباره سبباً كافياً لإنهاء عقد العمل . شرطه . وجوب توافر أسباب مشروعة وواقعية . مؤداه . وجوب التناسب بين خطأ العامل وإنهاء العقد جزاءً وفقاً لخطئه . كون الخطأ يسيراً أو وجود شيوع في الخطأ بين أكثر من عامل أو عدم ثبوت نسبة الخطأ للعامل على وجه التحديد . أثره . مبرر غير كافٍ للإنهاء وتكون المصلحة التي قُصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع الضرر المترتب على استعمال الحق . لازمه . سلطة رب العمل في إنهاء عقد العمل ليست طليقة من كل قيد . لزوم ألا تكون مشوبة بعدم التناسب الظاهر بين ما نُسب للعامل والجزاء الموقع عليه .

(الطعن رقم ١١٨١٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٥)

القاعدة :- المقرر في قضاء محكمة النقض أن خطأ العامل أو سلوكه مسلكاً يفقد ثقة صاحب العمل فيه يعد سبباً كافياً لإنهاء عقد عمله ، إلا أن انعدام الثقة يجب أن يبنى على أسباب مشروعة وواقعية فيجب أن يكون خطأ العامل - كمبرر للإنهاء - متناسباً مع إنهاء العقد جزاءً وفقاً لخطئه ، فإذا كان الخطأ يسيراً أو تافهاً أو كان هناك شيوع في الخطأ بين أكثر من عامل أو لخلل في إدارة المنشأة لم يثبت منه على وجه التحديد نسبة الخطأ للعامل فإنه لا يكون مبرراً للإنهاء بحيث يرتفع عنه وصف التعسف ، إذ في حالة وجود مبرر غير كافٍ للإنهاء تكون المصلحة التي قصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع الضرر المترتب على استعمال الحق ، ففكرة الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - تعنى أن خطأ معيناً لا يجوز تجاوزه، وسلطة رب العمل في إنهاء عقد العمل ليست طليقة من كل قيد إنما يلزم ألا تكون

مشوبة بعدم التناسب الظاهر بين ما نسب للعامل والجزاء الموقع عليه وفقاً لمبدأ التناسب (The Principle of Proportionality) .

الدعوى العمالية :

" تاريخ النزاع مبدؤة وقت امتناع المدين عن أداء حق الدائن عند طلبه "

﴿١٤٠﴾

الموجز: تاريخ بداية النزاع. تحديده. امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن مدة السقوط تبدأ من تاريخ منع الطاعن من الدخول إلى مقر عمله. وعدم استظهاره ما إذا كانت أوراق الدعوى تضمنت دليلاً على قيام النزاع حول طلباته. قصور.

﴿الطعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٧﴾

القاعدة: إذ كان النص في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أى من القوانين أو اللوائح المنظمة للعلاقات العمل الفردية فلائى منهما أن يطلب من لجنة تشكل من ... خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً - من تاريخ تقديم الطلب - جاز لأى منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم بطلب للجنة التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن التاريخ الذى يبدأ منه النزاع يتحدد بتاريخ امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن مدة السقوط تبدأ من تاريخ منع الطاعن من الدخول إلى مقر عمله في ٣/٥/٢٠١٠، ولم يستظهر الحكم ما إذا كانت أوراق الدعوى تضمنت دليلاً على قيام النزاع حول طلبات الطاعن بأحقية في راتبه

عن شهر مايو، وعمولته عن شهرى إبريل ومايو ٢٠١٠، ومقابل مهلة الإخطار، والمقابل النقدي لرصيد إجازاته، والتعويض فى تاريخ سابق على رفع الدعوى من عدمه، فإنه يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيقه لأحكام القانون.

سقوط الحق فى اللجوء للجهة الإدارية حال اختيار صاحب المصلحة اللجوء للمحكمة العمالية :

١٤١

الموجز :- المنازعات العمالية . تصفيتيها . إما بالتسوية الودية عن طريق الجهة الإدارية أو باللجوء المباشر للمحكمة العمالية استناداً لحق التقاضى . مؤداه . اختلاف كل طريق عن الآخر فى الإجراءات والمواعيد . لازمه . عدم جواز الخلط بينهما . أثره . سقوط حق صاحب المصلحة فى اللجوء إلى الجهة الإدارية إذا اختار طريق التقاضى العادى والعكس صحيح . م ٧٠ ق العمل.

(الطعن رقم ١٢٣٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٣)

القاعدة :- إذ كان مفاد نص المادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن المشرع قد وضع تنظيمياً متكاملأ لتصفية المنازعات العمالية التى قد تنشأ بين العمال وبين أرباب أعمالهم وذلك إما بمحاولة التسوية الودية عن طريق الجهة الإدارية المختصة - مكتب علاقات العمل - وفق مواعيد محددة وإجراءات ميسرة بعيداً عن ساحات المحاكم - وهذا هو الطريق السهل - أو عن طريق اللجوء المباشر إلى المحكمة العمالية استناداً إلى الحق الدستورى الأصيل الذى يقضى بأن " حق التقاضى هو حق مصون ومكفول للناس كافة " وهذا الطريق يقتضى الاستعانة بمحامٍ واتباع إجراءات التقاضى ، وكان كل من الطريقتين يختلف عن الآخر فى إجراءاته ومواعيده بحيث إذا اختار صاحب المصلحة طريق رفع الدعوى العادية فيكون قد نزل بذلك ضمناً عن مباشرة الطريق السهل الذى حباه به الشارع وهو طريق الجهة الإدارية - مكتب علاقات العمل - والعكس هو الصحيح ، بما لازمه عدم جواز الخلط بين الطريقتين أو المزج بينهما ، ويسقط حق صاحب الشأن أو المصلحة فى اللجوء إلى الجهة الإدارية إذا اختار طريق التقاضى العادى .

﴿١٤٢﴾

الموجز :- إقامة الطاعن لدعواه متبعاً في ذلك الطريق العادى طبقاً للمادة ٦٣ مرافعات . أثره . صيرورته في حل من اتباع أحكام المادة ٧٠ من قانون العمل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة .

(الطعن رقم ١٢٣٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٣)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد أقام دعواه مباشرة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة حلوان الابتدائية متبعاً في ذلك الطريق العادى لرفع الدعوى طبقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون المرافعات فيكون في حل من اتباع أحكام المادة ٧٠ من قانون العمل المشار إليها. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى لعدم اتباع أحكام المادة (٧٠) المشار إليها فيكون قد خالف الثابت بالأوراق .

"مدى مسئولية الهيئة المصرية العامة للبترول عن التزامات شركة أنابيب البترول قبل الغير"

﴿١٤٣﴾

الموجز :- الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات القطاع العام للبترول المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ ومنها شركة أنابيب البترول . لها شخصية اعتبارية مستقلة . رئيس مجلس إدارتها يمثلها أمام القضاء . أثره . إشراف الهيئة الأولى على تلك الشركات ليس من شأنه أن يجعلها مسئولة عن التزاماتها قبل العاملين لديها أو الغير .

(الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨١ - جلسة ٢٠٢٠/٣/١١)

القاعدة :- مؤدى النص في المواد ١ ، ٩ ، ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، والمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣، والمادة ١٧ ، ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن لكل من الهيئة المصرية العامة للبترول "" وشركات القطاع العام للبترول المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه آنفاً، ومنها شركة أنابيب البترول "المطعون ضدها

الثانية" الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ومن ثم فإن إشراف الهيئة الطاعنة على تلك الشركات ليس من شأنه أن يجعلها مسئولة عن التزاماتها قبل العاملين لديها أو الغير.

إدارات قانونية :

مدى سريان اللائحة على العاملين بالقطاع القانوني بشركات المساهمة

(١٤٤)

الموجز :- سريان لائحة الشركة الطاعنة على أعضاء القطاع القانوني بها دون ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . علة ذلك . اعتبارها شركة مساهمة خاصة يسرى عليها ق الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تحديد الأقدمية في الوظيفة بتاريخ التعيين . الاستثناء . طلب جهة العمل مدة خبرة سابقة . حسابها في الأقدمية . شرطه . عدم زيادتها عن المدة المطلوبة وألا يسبق زميله المعين قبله في وظيفة مماثلة في الأقدمية والأجر . م ١١ ، ١٢ ، ١٥ من اللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كان النص في المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥ من لائحة نظام العاملين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ - المنطبقة على واقعة النزاع - لعدم سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أعضاء القطاع القانوني لدى الشركة المطعون ضدها باعتبارها من شركات المساهمة الخاصة التي يسرى عليها قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لنظامها الأساسي - يدل على أن الأقدمية في الوظيفة تتحدد بتاريخ التعيين فيها ما دامت جهة العمل لم تطلب لشغل الوظيفة توافر مدة خبرة سابقة ، وإذا اشترطت ذلك احتسبت للعامل مدة الخبرة في أقدمية الوظيفة التي عُين فيها شريطة ألا تزيد هذه المدة على مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة ، وألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة مماثلة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية أو الأجر .

﴿١٤٥﴾

الموجز :- تعيين المطعون ضده الأول في وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلي تلك الوظيفة بالقطاع القانوني دون أن تشترط المطعون ضدها الثانية مدة خبرة قانونية سابقة للتعيين في تلك الوظيفة . أثره . تتحدد أقدميته في هذه الوظيفة بتاريخ تعيينه فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ .

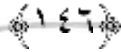
(الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من القرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المطعون ضدها الثانية - المرفق صورته بملف الطعن - أنه يتضمن النص على تعيين المطعون ضده الأول اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار في ٢٠١٣/٧/١٢ في وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلي تلك الوظيفة بالقطاع القانوني ، وإذ خلت الأوراق والقرار سالف الذكر مما يثبت أن المطعون ضدها الثانية قد اشترطت توافر مدة خبرة قانونية سابقة للتعيين في وظيفة محام ثالث التي عُيِّن عليها المطعون ضده الأول فإن أقدميته في هذه الوظيفة تتحدد بتاريخ تعيينه فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بضم مدة خبرته السابقة وإرجاع أقدميته في الوظيفة التي عُيِّن فيها إلى ٢٠٠٧/٢/٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمقولة إن الطاعن لا يعتبر زميلاً له في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة رغم عدم اشتراط المطعون ضدها الثانية توافر مدة خبرة سابقة لتعيينه في هذه الوظيفة ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .



قانون

سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان



الموجز :- المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ . قواعده آمرة متعلقة بالنظام العام . تحديد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لنفاذه . مؤداه . سريانه بأثر مباشر . عدم سريانه بأثر رجعى . لازمه . عدم انسحاب أحكامه على الروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذه . بقاؤها محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله حتى انقضاء كيانه القانونى . علة ذلك . عدم توقف الاعتداد بها على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى للتنمية شبه جزيرة سيناء . مغايرة ذلك . أثره . احتواء النص على أحكام متضاربة . وجوب تفسير عباراته بمراعاة التناسق فيما بينها . خلو ذلك القانون وتعديله ولائحته التنفيذية وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده وجزاء تخلفه . عدم جواز افتراض حكم أو جزاء لأمرٍ سكت عنه النص . م ٢ من إصدار المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- إنَّ النصَّ فى المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ يدلُّ أنَّ المشرعَ قصد بهذا النصَّ رسمَ حدود سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان ، فبعد أن حدد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لنفاذ أحكامه ، نصَّ على أنَّ التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيديَّة أو أيَّة ارتباطات قانونية أخرى تخضع للقانون الذى أنشئت فى ظله ، مما مفاده أنَّه على الرغم من أنَّ نصوص ذلك المرسوم بقانون تتضمن قواعداً آمرة متعلقة بالنظام العام ، إلَّا أنَّ المشرع ارتأى لاعتباراتٍ قدَّرها أن يُبقي الروابط والعلاقات القانونية سالفة البيان محكومةً بالقانون الذى تكونت فى ظله ، دون أن تخضع للأثر

المباشر لهذا المرسوم ، فلا تسرى أحكامه إلا على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه ، سواء في نشأتها أو الآثار الناتجة عنها أو انقضائها ، ومن ثم لا يكون لذلك المرسوم بقانون أثر رجعي ، ولا تمس أحكامه المراكز القانونية التي استقرت لأصحابها قبل العمل به ، باعتبار أن انسحاب أحكامه على الماضي إخلالاً باستقرار المعاملات وإهداراً للثقة الواجبة في القانون ، ولا يغير من ذلك عبارة " حتى انقضاء كيائها القانوني وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة " الواردة في نص المادة الثانية سالفه البيان ، لأنها لا تعني أن الاعتداد بالروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذ المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، يتوقف على موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ، والقول بغير ذلك ، يجعل النص يحتوى على أحكام متضاربة ، فبعد أن أفصح المشرع بعبارات صريحة لا تحتمل التأويل عن خضوع تلك الروابط القانونية للقانون الذي تكونت في ظله ، يعود في ذات الفقرة من النص ، ويخضعها لأحكام ذلك المرسوم بقانون ، بما يتعين معه تفسير عبارات النص المذكور بمراعاة التناسق فيما بينها ، ذلك أن العبارة سالفه الذكر جاءت في ذات الفقرة من نص المادة الثانية معطوفة على العبارات السابقة عليها ، مؤكدة لها في الحكم ، مرتبطة بها في المعنى ، فهي تؤكد أن التعاقدات السابقة على نفاذ المرسوم تظل محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله إلى أن ينقضى كيائها القانوني ، أمّا العرض على مجلس الإدارة المذكور ، فقد خلت نصوص المرسوم بقانون وتعديله وكذلك لائحته التنفيذية له وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده والجزاء على التخلف عن العرض ، فلا يجوز افتراض حكم أو جزاء لأمرٍ سكت عنه النص .



محاكم اقتصادية

الاختصاص القيمي :

" العبرة بالطلبات الختامية مقدرة بالجنيه المصرى "

١٤٧

الموجز : - طلبات المطعون ضده الأول الختامية أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بإلزام الطاعن بمبلغ بالدولار الأمريكى وفوائده . سعر صرفه بالعملة المصرية المعلن بالبنك المركزى أقل من خمسة ملايين جنيه . مؤداه . الاعتداد بالطلب الختامى فى تقدير قيمة الدعوى واختصاص المحكمة الابتدائية الاقتصادية بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨)

القاعدة : - إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضده الأول الختامية هى إلزام الطاعن بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولاراً أمريكياً وما يترتب عليها من فوائد ، وكان سعر صرف الدولار المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ إبداء الطلبات مبلغ ١٧,٦٦ جنيه فإن طلبات المطعون ضده تقدر بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولاراً $\times$ ١٧,٦٦ جنيه بما يساوى مبلغ ٢٨٠٧٧٤٥,٧٤ جنيه بما مؤداه أن قيمة الدعوى لا تجاوز الخمسة ملايين جنيه ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه ضمناً على اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

محاماة

"مزاولة المحامى عمله أثناء إيقافه مؤقتاً عن العمل مخالفة مهنية " .

﴿١٤٨﴾

الموجز :- مزاولة المحامى عمله أثناء فترة إيقافه مؤقتاً عنه . لا بطلان فيه . طبيعته . مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته . م ١٠٠ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤٣٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

القاعدة : النص فى المادة ١٠٠ من ذات القانون (ق ١٧ لسنة ١٩٨٣) يدل على أن المشرع لم يرتب البطلان على العمل الذى يباشره المحامى خلال فترة إيقافه مؤقتاً عن مزاولة أعمال مهنته وأن مخالفة هذا الحظر لا تعدو أن تكون مهنية تُعرض المحامى للمساءلة التأديبية لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون المشار إليه لهذه المخالفة ، ولا يستتبع ذلك تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ، ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون .

﴿١٤٩﴾

الموجز :- ثبوت أن المحامى الموقَّع على صحيفة الاستئناف من المقيدين أمام تلك المحكمة وقت إيداعها. أثره . اعتبارها وُقِّعت صحيحة . توقيعه عليها خلال فترة إيقافه عن مزاولة أعمال مهنته لا يرتب بطلانها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الأستاذ / ... " المحامى " الذى وقَّع على الصحيفة وقت إيداعها قلم كتاب محكمة الاستئناف من المحامين المقيدين أمام تلك المحكمة ، فإنها تكون قد وُقِّعت صحيحة، ولا ينال من ذلك أن توقيعه عليها كان خلال الفترة التى صدر فيها قرار من مجلس النقابة بوقفه عن مزاولة أعمال مهنته لإحالاته إلى مجلس التأديب، إذ لا يترتب على ذلك بطلانها ، وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى ببطلانها على سند من أن توقيع المحامى المذكور عليها كان خلال فترة وقفه عن مزاوله أعمال مهنته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.



مسئولية

مسئولية رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفى إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى

﴿١٥٠﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفى قسم التراخيص والأمن الصناعى فى الرقابة والإشراف على المحال الصناعى مما نتج عنه انفجار أنبوب الغاز المتسبب فى وفاة مورث المطعون ضدها ولتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . م ١٧٤ مدنى . صحيح . النعى بأن خطأ المجنى عليه هو السبب المنتج للفعال فى إحداث الضرر . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية خلصت إلى مفاد المادتين ٢ ، ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية أنه أناط بجهة الإدارة التى يمثلها الطاعن الثانى مسؤولية الرقابة والإشراف على المحال الصناعية عن طريق موظفى قسم التراخيص والأمن الصناعى وضبط المخالف منها وغلقه أو وقفه إدارياً بموجب قرار واجب النفاذ ، وأن امتناع من لهم حق الضبطية القضائية من موظفى التراخيص والأمن الصناعى التابعين للطاعن الثانى بصفته يعتبر خطأ يترتب عليه المسؤولية ومن ثم فإن الطاعن الثانى مسئول عن أعمال تابعيه عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وكان هذا الخطأ المتمثل فى الإهمال فى الرقابة والإشراف نتج عنه الانفجار الذى تسبب فى وفاة مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، وتوافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ولولا خطأ قسم التراخيص والأمن الصناعى وإهمالهم فى أداء واجباتهم ما كان الضرر الذى أصاب مورث المطعون ضدها ، ورتبت على ذلك قضاءها بالزام الطاعن الثانى بصفته بالتعويض الذى قدرته ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون بعد

أن بين الحكم المطعون فيه الخطأ الجسيم الذى وقع من جهة الإدارة ورابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من تابعى الطاعن الثانى بصفته وما أصاب مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، وكان هذا الخطأ منتجاً للضرر ولازم فى إحداثه ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ مستأجر المحل ، وإنما تعتبر أسباباً مستقلة متسادة تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ، ولا ينفرد بتحملها خطأ مستأجر المحل وحده مهما كانت جسامته ، لأنه لا يستغرق خطأ تابعى الطاعن الثانى إذ إن تلك الأخطاء ساهمت مجتمعة فى إحداث النتيجة فى الصورة التى تمت بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه (أن خطأ المجنى عليه هو السبب المنتج الفعال فى إحداث الضرر) يكون على غير أساس .

نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

﴿١٥١﴾

الموجز :- المتبوع . حقه فى الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . شرطه . كون خطأ التابع جسيماً أو مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكايه أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره . علة ذلك . انتفاع المتبوع من نشاط تابعه . وجوب تحمل الأول المسؤولية عن خطأ الأخير . شرطه . كون الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط والتى تعتبر من مخاطره . تحمل التابع وحده المسؤولية عنها من ذمته المالية الخاصة . انطواؤه على إجحاف فى حقه ومجافاته للمنطق والعدالة وقاعدة الغنم بالغرم . علة ذلك . المواد ٥٨ من ق العاملين بالدولة ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادتين ٣/٧٨ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٣/٥٨ من ق ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ٥٧ من ق ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١٧٥ من التقنين المدنى ولئن كان يخول المتبوع إذا رجع عليه المضرور واستوفى منه التعويض

عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع حق الرجوع بما دفعه على التابع ، إلا أنه لما كان المتبوع الذى يستخدم تابعين له فى القيام بأعماله ورعاية مصالحه ينتفع من نشاطهم ، فإنه فى المقابل يجب أن يتحمل ما يترتب على هذا النشاط من التزامات أو مسئوليات ناجمة عن خطأ تابعه ، متى كان هذا الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة التى تعتبر من مخاطر نشاط التابع ، فقد خلصت مغنمه للمتبوع فمن العدل أن يتحمل مغارمه ، ذلك أنه ليس من المنطق أو العدالة - فى علاقة المتبوع بالتابع - أن يتحمل التابع وحده مسئولية أى خطأ يقع منه ، ولو كان من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط وتعد من مخاطره ، لأن تحميل التابع بالتعويض من ذمته المالية الخاصة ينطوى على إجحاف فى حقه ، إذ يجعل غنم النشاط للمتبوع وغرمه على التابع وحده ، برغم أن الأول هو الأقدر على حمل عبء مسئولية هذا الخطأ ، ولهذه الاعتبارات سألقة البيان ، فإنه يشترط لرجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض عن الضرر الذى أحدثه تابعه بخطئه أن يكون الخطأ جسيماً أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية سواء له أو لغيره ، وذلك اتباعاً لنهج المشرع فى حصر حق المتبوع فى الرجوع على تابعه بما حكم به عليه من تعويض فى الحالات السابقة بنص المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٣/٥٨ من القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وفى المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

معاهدات

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ "

﴿١٥٢﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . مقتضاها . جواز أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشتري منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول . م ٣٨ (٢) من الاتفاقية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان عقد البيع الدولي للبضائع يتضمن في غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم - في هذه الحالة - بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشتري منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشتري أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص في الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)* ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتباراً من ١/٨/١٩٨٨، على أنه "إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشتري منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقاً للمادة ٣١ (١) من الاتفاقية.

﴿١٥٣﴾

الموجز :- حق المشتري في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة . شرطه . وجوب إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان

يجب اكتشافه فيه . اخطار البائع بالعيب خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري هذه البضاعة فعلاً ما لم يكن العيب فى المطابقة متعلقاً بأمر كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري . سقوط حق المشتري فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة سواء كان العيب ظاهراً أو خفياً . حالاته . توافر أى من هاتين الحالتين وفقاً للمادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "قينا ١٩٨٠" يجرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و ٣٩ منها . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "قينا ١٩٨٠" على أنه: " (١) يفقد المشتري حق التمسك بالعيب فى مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التى اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (٢) وفى جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعيب فى المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التى نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشتري إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشتري حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذى كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفترة وفقاً لظروف الحال، ويفقد المشتري حقه فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة to rely on a lack of conformity of the goods، سواء كان العيب ظاهراً أو خفياً، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري هذه البضاعة فعلاً وفقاً للمادة ٣٩ (٢) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب فى المطابقة متعلقاً بأمر كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري؛ إذ إن توافر أى من هاتين الحالتين وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية يجرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و ٣٩ منها . وعلة سقوط هذا الحق أن المشتري الذى يتقاعس عن فحص البضاعة التى تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التى

ظهرت فيها، إما أن يكون مشترياً ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشترياً قد قبل البضاعة رغم ما فيها من عيوب.

﴿١٥٤﴾

الموجز :- الإخطارات . عدم اقتصارها على الرسائل البرقية والتلكس . إمكانية الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية وكذا الرسائل الإلكترونية . المادتان ١٣ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- الإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس - المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية، وإنما تشمل أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا ١٩٨٠" من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية حتى يتمكن المشتري من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك - وعلى ما ورد بالذاكرة التفسيرية المحدثه للاتفاقية - الرسائل الإلكترونية، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥" *United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York, ٢٠٠٥)*، مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

﴿١٥٥﴾

الموجز :- الفترة المعقولة لتقديم الإخطار بالعيوب في مطابقة البضائع . ماهيتها . تبدأ أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب بما لا يزيد على سنتين . معيارها . يقدرها قاضى الموضوع وفقاً للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة . م ٣٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . الأصل . مدة السنتين المنصوص عليها فى

المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة . استثناء . عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد. مدة السنتين كحد أقصى لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول . للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين . م ٦ من ذات الاتفاقية. مقتضاه . مدة سقوط لا تقادم فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع . مؤداه. عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع يُفقد المشتري حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة . مثال . أثره . يجوز رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. مدة التقادم أربع سنوات مادام أن المشتري لم يقيم بالإخطار فى المدد المبينة عن عيب عدم المطابقة. المادتان ٨ و ١٠(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠" المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- استقر القضاء المقارن فى تطبيقه لهذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠") على أن "الفترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تبدأ فى أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربعاً وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهوراً بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضى الموضوع فى كل دعوى على حدة، مع الأخذ فى الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهراً أم خفياً ومدى مهنية أو خبرة المشتري. وعلى قاضى الموضوع كذلك تفسير "الفترة المعقولة" وفقاً للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة فى هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافاً لمدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية فهى مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيداً عن الاستثناء المتمثل فى حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه - كحد أقصى - لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى

المادة ٣٩(١) مدة أطول. ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقاً للمادة ٦ من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة هي مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشتري حقه في أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحق في مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق في المطالبة بالتعويض، أو الحق في المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق في التمسك بعدم تنفيذ العقد. في حين يجوز له رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" *Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods*، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠"، والذان دخلا - البروتوكول والاتفاقية - حيز النفاذ في سائر دول العالم في الأول من أغسطس ١٩٨٨، وفي مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتباراً من ١/٨/١٩٨٨، والتي تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع - في المادة ٨ منها من أن "مدة التقادم أربع سنوات"، أو ما تنص عليه في المادة ١٠(٢) منها من أنه "تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها"، مادام أن المشتري لم يقيم بالإخطار في المدد المبينة سلفاً عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالاً أو رضاء بالبضاعة، وذلك خلافاً لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يمكن فيها للمشتري الرجوع على البائع بالدعوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولي للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استناداً إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك.

﴿١٥٦﴾

الموجز :- التزام الطاعن بموجب عقد النزاع بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالى الصب إلى الشركة المطعون ضدها على عدة شحنات . اعتبار كل شحنة عقدًا منفصلاً. رفض الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية تنفيذاً لاشتراطات الجهات الصحية وقت ظهور العيب . اكتشاف العيب يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الإخطار وهي السنتان . لا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة في ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم إخطاره بالعيب في المواعيد المحددة قانوناً و عدم إعلانه بالإنذار الذي اعترضت بموجبه المطعون ضدها على الشحنة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع وخطأ.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع أبرم في أستراليا بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ بين مجلس القمح الأسترالى الطاعن وجمهورية مصر العربية وتمثلها الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة لتسويق القمح ومنتجاته، وقد التزم فيه الأول بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالى الصب إلى الشركة المطعون ضدها على عدة شحنات، وتعتبر كل شحنة عقدًا منفصلاً، وبموجب سند شحن صادر من الطاعن في ٢٠٠٠/٣/١٦ لصالح الشركة المطعون ضدها تم شحن كمية من هذا القمح مقدارها ٦٣,٠٠٠ طن على ظهر السفينة "إم فى كامبا"، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ رفضت الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذاً لاشتراطات الجهات الصحية، وذلك التاريخ هو وقت ظهور العيب واكتشافه الذى يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار، وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الإخطار وهي السنتان تسقط في كل الأحوال في ٢٠٠٢/٤/١٧، ولا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة في ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل، إلا أنه لما كان

الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم إخطاره بالعيب في المواعيد المحددة قانوناً، وبأنه لم يعلن بالإنداز المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٠ والذي تقول المطعون ضدها إنها اعترضت بموجبه على الشحنة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يُعن بالتحقق من واقعة إخطار الشركة المطعون ضدها للطاعن بعدم مطابقة البضائع، وما إذا كان هذا الإخطار للطاعن قد تم صحيحاً من عدمه، مع أنه إجراء لازم وجوهري قبل رفع الدعوى لقبولها، وتصدى الحكم لموضوع الدعوى ملتفتاً عن هذا الدفاع - الذي يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - بقوله إن المبلغ المطالب به ضرورى لجعل البضاعة صالحة لإنتاج الخبز طبقاً للعقد، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردّاً عليه، فإن الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون.

﴿١٥٧﴾

الموجز:- انتهاء الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى والإضافة فى أسبابه للحكم الابتدائى خلو الاوراق من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الأدمى إلا بعد غربلته وعدم ادعاء الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب . صحيح . فى حدود سلطة محكمة الموضوع . مؤداه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب مادامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة:- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده - البائع - بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها فى تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الأدمى إلا بعد غربلته، كما أنها لم تدّع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب، وانتهى من ذلك إلى

الحكم برفض الدعوى - وهو ما يستوى والحكم بعدم قبولها - وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه، وفى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع، وفيه الرد الضمنى على ما عداه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويؤدى إلى نقضه خطؤه فى تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبته على ذلك من أثر قانونى بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) - كحد أقصى لن يكون له أى تأثير - وعلى ما سلف بيانه - إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة.



عاماً

المكتب الفني

ملكية

منع تملك الأراضى بشبه جزيرة سيناء :

﴿١٥٨﴾

الموجز :- الشركات والمنشآت . حقها فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه عدا المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء . للأخير تحديد شروط وقواعد التصرف فيها . م ١٢ من ق ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- المقرر أن النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧) المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠ أنه " مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه ... وذلك ما عدا الأراضى والعقارات الواقعة فى المناطق التى يصدر بتحديدتها قرار مجلس الوزراء على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها " والمقرر بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ (الصادر نفاذاً للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ مار البيان) أنه " فيما عدا الأراضى المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط الآتية ١ ... ٢ ... ٣ ... " .

﴿١٥٩﴾

الموجز :- استغلال الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء المملوكة للدولة . سبيله . طريق حق الانتفاع فقط . شرطه . توافر حالاته . م ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر نفاذاً لق ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . الأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية . جواز تملكها للأشخاص الطبيعيين من أبوين مصريين وللأشخاص الاعتباريين المصريين المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين . إبرام العقد على خلاف ذلك . أثره . البطلان . تعلق ذلك بالنظام العام . تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بمناطق التنمية أو الاستثمار للمصريين أو الأجانب . شرطه . موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة . م ٢ من ق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء على أنه " لا يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين والأشخاص الاعتباريين المصريين المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها " وتنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه " وفى جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة أو منح حق الانتفاع سواء للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة " .

قيود واردة على حق التملك فى ذاته :

فى تملك المشروعات الاستثمارية للعقارات :

﴿١٦٠﴾

الموجز :- ثبت استمرار ملكية الدولة للأرض موضوع قرار التخصيص محل التداعى لعدم تسجيله . لازمه . عدم جواز استغلالها إلا عن طريق حق الانتفاع . أثره . منع تملكها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بصحة ونفاذ قرار التخصيص محل النزاع . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٢٠)

القاعدة :- ثبت أن المطعون ضده الأول بصفته (رئيس مجلس إدارة شركة ...) قد أقام دعواه بطلب صحة ونفاذ قرار التخصيص عن طريق البيع رقم ... الصادر فى ١٩ / ١١ / ٢٠٠٥ بعد العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧) وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ نفاذاً لذلك القانون وكذا صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ (بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء) والى تمنع تملك الأراضى والعقارات والوحدات أو تخصيصها إلا عن طريق حق الانتفاع فقط وبشروط معينة ، وأن ملكية الأرض موضوع قرار التخصيص سالف البيان ما زالت بملكية الدولة حتى الآن لعدم تسجيله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ قرار التخصيص آنف البيان والذى يترتب على تسجيله نقل ملكية تلك الأرض من الدولة إلى المشتري مما يعيبه (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

الملكية الشائعة:

" إدارة المال الشائع "

" سلطة محكمة الموضوع فى تعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع "

﴿١٦١﴾

الموجز:- أعمال الإدارة المعتادة للمال الشائع . الزامية لأغلبية الشركاء . بحسب قيمة الأنصبة . عدم وجود ثمة أغلبية . مؤداه . للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء اتخاذ التدابير الضرورية وتعين عند الحاجة مديراً للمال الشائع . م ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٧٥٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

القاعدة:- مُفاد النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

﴿١٦٢﴾

الموجز:- محكمة الموضوع . سلطتها تقدير ما تراه مناسباً من التدابير لتعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع . شرطه . عدم اتفاق الأغلبية على عزل المدير متولى الإدارة أو عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير يحل محله . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٥٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

القاعدة:- المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى تقدير ما تراه مناسباً من التدابير تعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع فى حالة عدم اتفاق الأغلبية على عزل المدير متولى الإدارة ، أو عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير يحل محله . لما كان ذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الطلب الأول فى الدعوى بعزل الطاعن من إدارة الشركة ، وأورد فى معرض الرد على الطلب الثانى

للمطعون ضده الأول بتعيينه مديراً للشركة بأن هناك خلافاً بين الشركاء وانتهى إلى عدم وجود الأغلبية اللازمة لتعيين المدير فاتخذ في حدود سلطته التقديرية من تعيين حارس قضائي لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تسوية النزاع بين الشركاء تدبيراً اقتضته الضرورة لإدارة المال الشائع، فإن النعى عليه بما ورد بالسبب الأول يكون على غير أساس.

" تظلم الأقلية من تصرف الأغلبية في المال الشائع "

(١٦٣)

الموجز :- تصرف أغلبية الشركاء في المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية . تباشره الأغلبية أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية . وجوب بحث المحكمة المتظلم إليها حصول الإعلان للأقلية مشتملاً على الأسباب القانونية وكافة ظروف البيع ومنها الثمن . علة ذلك . تبحث المحكمة تظلم الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

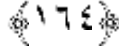
القاعدة :- (إجراءات تصرف أغلبية الشركاء في المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية) ؛ هي إجراءات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وماساً بحقهم في التصرف في كامل المال الشائع ، وهذه الإجراءات بالأوضاع والمواعيد المشار إليها واجبة الاتباع لصحة التصرف ، وإذا كانت الأغلبية تباشر هذا التصرف إنما تباشره أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية ، وينفذ في حق الأقلية ، فإنه يتعين على المحكمة المتظلم إليها من هذا التصرف بحث حصول إعلان الأغلبية للأقلية بالتصرف ، وأن يكون الإعلان مشتملاً على الأسباب القانونية التي يستند إليها أغلبية الشركاء في إجراء هذا التصرف وبيان كافة ظروف البيع في العقار ومنها الثمن ، وذلك قبل إجراء التصرف ليتدبر الأقلية أمرهم في هذا التصرف بإقراره أو الاعتراض عليه ، وعلى المحكمة أن تبحث التظلم الذي ترفعه الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

ملكية فكرية

حق المؤلف :

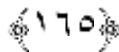
" ماهية الحق الأدبي "



الموجز :- التعدى على المصنفات بطريق التقليد . انتهاك لحقوق مؤلفيها . أبرز تلك الحقوق . الحق الأدبي . أهم مكوناته . حق الأبوة الذهنية . تعريفه . صور التعدى على المصنفات . الحكمة الدرامية . جوهرها .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- التعدى على المصنفات بطريق التقليد " المحاكاة " هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لاسيما الحق الأدبي متمثلاً فى أهم مكوناته وهى حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى " حق الأبوة الذهنية " ، وكما يمكن أن يقع هذا التعدى (التعدى على المصنفات) بطريق التقليد الكامل للمصنف الذى قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب ووضع اسم المتعدى كمؤلف على غلاف جديد ، يمكن أيضاً أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبي إلى لون أدبي آخر بغير إذن من مؤلفه ، كتحويل قصة تحتويها دفناً كتاب " مصنف مكتوب " إلى مصنف سمعى أو سمعى بصرى مع المغايرة فى بعض الأحداث مما تقتضيه الاعتبارات الفنية للون المحول إليه المصنف ، والإبقاء على حبكة الدرامية من حيث الأحداث وتسلسلها والأماكن التى تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام - بحسبانها قوام المصنف المقلد - على حالها ، أو إدخال بعض التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذى شيدها عليه مبتكرها " مؤلف المصنف محل التعدى ".
" الحكمة الدرامية "



الموجز :- تحويل الفكرة المجردة التى يعالجها المصنف المكتوب إلى فكرة مجسدة منطوية على حبكة درامية مبتكرة يجعلها مصنفاً جديراً بالحماية . تقليد معد العمل المتعدى بطريق المحاكاة

الفكرة المجسدة في المصنف محل التعدي دون نسبته إلى صاحبه اقتباساً أو تحويراً فنياً . صورتى المصنف المشتق . التعدي على حق مؤلف المصنف فى نسبته إليه . مؤداه . عدم المطالبة بإقامة الدليل على الاطلاع على المصنف .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- لا يعزب عن ناظر أن الفكرة التى يعالجها المصنف المكتوب - محل التعدي - بتحويلها من فكرة مجردة يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها - إلى فكرة مجسدة معبر عنها فى صورة مصنف جدير بالحماية لانطوائه على حبكة درامية مبتكرة - هى بذاتها الفكرة التى يصدر عنها معد العمل المتعدى والذى لم يبذل جهداً فكرياً معتبراً فى التعامل مع فكرة مجردة ، بل قلد بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدي دون أن ينسبه إلى صاحبه ولو بادعاء الاقتباس منه (adaptation) أو تحويره فنياً (dramatization) " كصورة أو أخرى من صور المصنف المشتق " ، متعدياً بذلك على حقه فى نسبة مصنفه إليه بوجوب ذكر اسمه عليه وعلى أية مواد دعائية أو إعلان عنه أياً كانت طريقة التعبير المستخدمة فى ذلك، ومن ثم فلا يسوغ التحدى - والحال هذه - بأن العمل المتعدى لا يتشارك مع المصنف محل التعدي إلا فى الفكرة العامة المجردة التى لا تتمتع بالحماية ، كما لا تسوغ المطالبة بإقامة الدليل على واقعة الاطلاع على ذلك المصنف بعد أن صدر صاحب العمل المتعدى فى عمله عن الفكرة المجسدة المعبر عنها - بما تتطوى عليه من حبكة درامية مبتكرة على نحو ما شيدها عليه مؤلف المصنف محل التعدي - ففى ذلك خير شاهد وأبلغ دليل .

﴿١٦٦﴾

الموجز :- الحبكة الدرامية المبتكرة . عدم إمكانية توارد الخواطر بشأنها .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- الحبكة الدرامية المبتكرة كتجسيد للفكرة وتعبير عنها لا يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها .

" أثر اختلاف حماية الملكية الأدبية عن الملكية الصناعية "

﴿١٦٧﴾

الموجز :- الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية تلقائية . عدم خضوعها لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية - حق المؤلف في حدود الطعن المعروض - هي - وبحسب طبيعتها - حماية تلقائية لا تخضع - بحسب الأصل - لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية (براءات - علامات - نماذج صناعية) وغيرها (la propriété industrielle) .

" حق الأبوة الذهنية أساس التعويض عن الضرر الأدبي "

﴿١٦٨﴾

الموجز :- ركن الخطأ . تمثله في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه . استخلاص محكمة الموضوع له . شرطه . أن يكون سائغاً من أوراق الدعوى و مستنداتها و الدليل فيها . قضاؤها بالتعويض عن الضرر الأدبي . أساسه . ضرر مفترض . تحققه بمجرد وقوع هذا التعدي . علة ذلك . رابطة الأبوة .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- بحسب محكمة الموضوع أن تستخلص ركن الخطأ المتمثل في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه ، وذلك من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها استخلاصاً سائغاً حتى تقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي بحسبانه ضرراً مفترضاً يتحقق بمجرد وقوع هذا التعدي ، وهي نتيجة طبيعية تجد سندها في رابطة الأبوة التي تربط المضرور بمصنفه .

﴿١٦٩﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبي لتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الطاعن تأسيساً على أبوة المطعون ضده الأول للمصنف محل التعدى وأسبقيه تصنيفه على العمل المتعدى . صحيح و سائغ .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الموضوع - على قاعدة من النظر المتقدم ، وبما لها من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومن بينها تقرير الخبرة المقدم فيها ، وسلطتها في تقدير قيام ركن الخطأ الموجب للمسئولية بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع في الدعوى التي تستقل بتقديرها تقديراً قائماً على أسباب سائغة لها معيها من الأوراق - قد خلصت إلى أن " ما انتهى إليه الخبير من أنه تبين له - بعد قراءته لقصة " ... " والرواية كاملة بعد تعديل اسمها إلى " ... " ، ومشاهدته مسلسل " ... " الذي تم عرضه لأول مرة على الشاشات عام ٢٠١٦ - أنهما مستوحيان من فكرة واحدة وهي قضية صراع الحضارات والتعايش المشترك بين البشر في ظل اختلاف الثقافات والحضارات والبيئة التي ينشأ فيها الفرد ، فضلاً عن تشابههما في الحبكة الدرامية المتمثلة في تسلسل الأحداث والأماكن وتكوين العائلات في العاملين والعلاقات الإنسانية بينهما من خلال أدوار كل الشخصيات الرئيسية والجنسيات والديانات وما صاحب ذلك من أحداث ، واجتماع الأبناء على هدف واحد وهو مال الأب ، بما يقطع أن كاتب سيناريو " ... " المدعى عليه " الطاعن " قد اطلع على فكرة مصنف " ... " أو " ... " سابقاً الخاص بالمدعى " المطعون ضده الأول " ، واستوحى منه فكرة المسلسل وبعض الأحداث ، وأن السيناريو الخاص بالأول " المدعى عليه - الطاعن " ليس خالصاً في إبداع فكرته في بعض المواضع التي اقتبس فكرتها وعدل صياغتها بعد اطلاعه على فكرة الأخير ومصنفه ، وإن اختلفت المعالجة في كل منهما بما يكشف عن أن المدعى " المطعون ضده الأول " هو صاحب قصة وفكرة مسلسل "...." ، إذ لا يمكن توارد الخواطر بين المؤلفين إلى حد الفكرة وبعض الأحداث ما لم يكن المدعى عليه الأول " الطاعن " قد اطلع على العمل الأدبي الخاص بالمدعى " المطعون ضده الأول "،

وهو ما يثبت أبوته لفكرة المسلسل " ، ودلل الحكم المطعون فيه على أسبقية تصنيف مصنف المدعى " المطعون ضده الأول" - سواء فى صورته الأولى " ... " أو ما تلاها من تسمية " ... " - على العمل المسمى " ... " ببعض مما طوته الدعوى من أوراق ومستندات متمثلة فى الشهادة الصادرة من مكتب التوثيق النموذجى بالجيزة فى ٢٠٠٩/٧/١ ، وعقد نشر القصة المحرر بين المطعون ضده الأول وإحدى دور النشر فى سنة ٢٠١٠ ، وإيصال استلام المطعون ضده الأول لمصنفه من دار النشر بعد طباعته فى سنة ٢٠١١ ، وخلص من ذلك كله إلى توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب الطاعن ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبى ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه - استخلاصاً وتدليلاً وإلزاماً - سائغاً وله معينه من الأوراق وكافياً لحمل قضاؤه ، فلا على المحكمة مصدرته - من بعد - إن لم تتبع المدعى عليه الأول " الطاعن " فى مختلف أقواله و حججه و الرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها ، إذ فى الحقيقة التى اقتنعت بها و أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج ، الأمر الذى يضحى معه هذا النعى محض جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى ، و تقدير الدليل بها ، ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن (الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب) على غير أساس .

" حجية إيداع نسخ من المؤلف بالجهة الإدارية "

١٧٠

الموجز :- عدم إيداع مؤلف المصنف محل التعدى نسخاً من مصنفه لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف . م ١٨٤ / ٢٠١ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . الإيداع قرينة بسيطة أن المصنف المودع ابتكار المودع . القرائن البديلة و القرائن المعززة . حالات تقديمها . مواكبة المشرع المصرى للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف . اتفاقية برن ١٨٨٦ . وثيقة باريس ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :- لا وجه للتحدى - أيضاً - بعدم استيفاء مؤلف المصنف - محل التعدى - لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التى يحددها القرار الوزارى الذى أحالت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه فى تحديدها ، إذ لا يترتب على عدم الإيداع - وفقاً لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة - المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطاً للحماية يترتب على تخلفه عدم استئصال المصنف بوارف ظلها ، بل غاية ما يفيد هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه - استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) سالفه البيان - من ابتكار المودع باسمه المصنف ، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا الإيداع شائبة ، فلا يعنى ذلك - فى حد ذاته - أن المصنف محل التعدى ليس من ابتكاره ، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة " فى حالة عدم الالتزام بالإيداع " أو القرائن المعززة " فى حالة ما إذا شابت الإيداع شائبة " ما يؤكد أسبقيته فى تصنيف مصنفه قبل المصنف المتعدي، والمشرع المصرى - بهذا النص المحكم - يكون مواكباً تماماً للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف - وعلى رأسها الاتفاقية الأم " اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ " وثيقة باريس ١٩٧١ " Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques ١٨٨٦ , Acte de paris ١٩٧١ " - وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة ، وكذا للمستقر عليه فى فقه الشراح الثقات .

علامات تجارية :

" اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية "

﴿١٧١﴾

الموجز :- مصلحة التسجيل التجارى . الجهة الإدارية المعنية بحماية الاسم التجارى المتخذ من العلامة التجارية . م ٨ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المنظمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية *The Paris Convention for the Protection of Industrial Property* و التى انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المذكورة ، على أن " تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء كان جزءًا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن " ، بما يفرض على الجهة الإدارية المعنية (مصلحة التسجيل التجارى) حماية الاسم التجارى المتخذ من العلامة التجارية .

إسباغ الحماية على الاسم التجارى المرتبط بالعلامة التجارية والمنبثق عنها "

﴿١٧٢﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . علة ذلك . قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون . هذا الجزء من الحكم بآثا لعدم الطعن عليه وحائزًا لحجية الأمر المقضى . عدم جواز تعدى الشركة المطعون ضدها الأولى على الاسم التجارى للطاعنة والذى اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها . علة ذلك . وجوب إسباغ الحماية على الاسم التجارى للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بشطب العلامة التجارية (...) الخاصة بالشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة وفقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تم تسجيلها فى جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القانون بما يجيز لمالكها دفع الاعتداء عنها ، وأن حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٦٧ ق قد أورد بأسبابه التى بنى عليها منطوق حكمه ثبوت التشابه بين العلامة التجارية للمطعون

ضدها الأولى المسجلة برقم ... والعلامة التجارية المملوكة للطاعة الأسبق عنها فى التسجيل ، وأن ذلك التشابه من شأنه أن يثير اللبس والخلط لدى جمهور المتعاملين سواء فى الشكل العام أو الرنين الصوتى فىكون قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الجزء من الحكم - غير المرتبط بباقي أجزاء الحكم الأخرى - قد أصبح باتاً لعدم الطعن عليه وحائزاً لحجية الأمر المقضى ، وكانت الطاعة قد اتخذت من اسمها التجارى علامة تجارية مميزة لها (...) فتكون محلاً للحماية التى يقررها القانون وتمنع الغير من التعدى عليها ، على النحو سالف البيان ، ومن ثم فلا يجوز للشركة المطعون ضدها الأولى ، و التى تشابهت فى اسمها وعلامتها ومنتجاتها مع الشركة الطاعة، التعدى على الاسم التجارى للشركة الأخيرة والذى اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها (...) ، إذ إن من شأن هذا التشابه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين منتجاتهما وأن يدفع إلى الاعتقاد الخاطئ بوجود صلة بينهما على غير الحقيقة، وهو ما يوجب إسباغ الحماية على الاسم التجارى للشركة الطاعة والمرتبطة بعلامتها التجارية والمنبثق عنها ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

" مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات "

﴿١٧٣﴾

الموجز :- تسجيل ذات العلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات فى وقت واحد . مؤداه . التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل . استئناف إجراءات التسجيل . شرطاه . صدور تنازل صريح أو ضمنى عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائى نهائى لصالح الطرف الذى كان ينازع فى التسجيل . علة ذلك . م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :- النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت

واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه " يدل على أنه في حالة التزاحم على تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو بشأن تسجيل علامة متشابهة عن فئة واحدة بين أكثر من شخص وهو ما يفترض تقدم شخص بطلب التسجيل ثم معارضة آخر له ، وفي هذه الحالة تلتزم مصلحة التسجيل بوقف إجراءات تسجيل العلامة ولا تستأنف التسجيل مرة أخرى إلا في إحدى حالتين أولاًهما : صدور تنازل عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته ، وهذا التنازل قد يكون صريحاً بالتقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية بالتنازل عن التسجيل أو المعارضة في تسجيل علامة خصمه ، وقد يكون التنازل ضمناً تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى المطروحة عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائعاً له معينه الثابت في الأوراق ، والحالة الثانية : لاستئناف الجهة السير في إجراءات التسجيل هي صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل .

١٧٤

الموجز :- اعترض المطعون ضدها الأولى على تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية وعدم رد الأخيرة عليه . أثره . اعتبار الطاعنة متنازلة عن تسجيلها . تقدم المطعون ضدها الأولى بتسجيل ذات العلامة وعدم معارضة الطاعنة للتسجيل . مؤداه . عدم وجود تزاحم على تسجيل العلامة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بمحو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى . صحيح .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن الطاعنة تقدمت للجهة الإدارية بطلب تسجيل العلامة " ... " تحت رقم ... على منتجات الفئة " ٦ " بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد عارضت التسجيل وتم قبول معارضتها لاعتبار الطاعنة متنازلة عن التسجيل لعدم ردها على المعارضة المقدمة ضدها فتقدمت المطعون ضدها بطلب تسجيل

العلامة التجارية " ... " على الفئة ذاتها برقم ... فى ٢٤/١١/٢٠٠٨ ثم سجلت علامتها فى ١٥/٧/٢٠١٠ وقامت الطاعنة بتسجيل علامتها فى ٤/٢/٢٠١٨ والتي كانت محل الطلب المقدم بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧ إعمالاً للحكم الصادر من القضاء الإدارى فى الدعوى ... لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٧ بإلغاء قرار إدارة العلامات برفض السير فى إجراءات التسجيل لعدم ثبوت إخطارها بالمعارضة فى التسجيل ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه - بما له من سلطة - إلى نفي الشهرة على علامة الطاعنة ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتقدم بمعارضة حال طلب المطعون ضدها تسجيل علامتها ، وإنما اقتصر طعنها أمام القضاء الإدارى على قرار الجهة الإدارية باعتبارها متنازلة عن طلب تسجيل علامتها ، ومن ثم فلا يوجد تراحم على تسجيل العلامة حال تقدم المطعون ضدها بطلبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب محو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون .

المكتب الفني
عاماً



نقض

الخصوم فى الطعن بالنقض :

وفاة الطاعن قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض :

﴿١٧٥﴾

الموجز :- طلب الطاعنين رد وبطلان العقد المسجل الخاص بأرض التداعى وتثبيت ملكيتهم لها . موضوع غير قابل للتجزئة . لازمه . أن يصدر حكم واحد بالنسبة لجميع الطاعنين . ثبوت وفاة الطاعن الأول بالبند الأول والطاعنين الأول والثانى بالبند الثالث قبل صدور الحكم المطعون فيه وإقامة الطعن دون اختصاص ورثتهم . أثره . انعدام الخصومة فى الطعن لجميع الطاعنين .

(الطعن رقم ١٢٠٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده بالبند رابعاً قدّم بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧ مذكرةً دفع فيها بانعدام الخصومة لإقامة الطعن من متوفين وهم الطاعن الأول بالبند الأول والطاعنين الأول والثانى بالبند ثالثاً ، وأرفق بها حافظة مستندات طُوّيت على شهادات وفاتهم وتبين منها وفاه الطاعن ... بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٦ ، والطاعنة ... بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٩ والطاعن ... بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٨ بما يدل على وفاتهم جميعاً قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩ ، وإذ أُقيم الطعن بالرغم من ذلك دون اختصاص ورثتهم ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع لا يقبل التجزئة لكون النزاع يدور حول رد وبطلان العقد المسجل رقم ... سنة ١٩٥٧ شهر عقارى دمنهور ومحو التسجيلات وثبوت ملكيتهم للمساحة محل التداعى على الشيوع ومن ثم لا يحتمل الفصل فيه غير حلّ واحدٍ بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع أطراف الخصومة . ولما كان

انعدام الخصومة لأحد الخصوم يترتب عليه اعتبارها كذلك بالنسبة للباقيين . لذلك .
حكمت المحكمة بانعدام الخصومة فى الطعن .
أسباب الطعن بالنقض:
" السبب المجهل "

﴿١٧٦﴾

الموجز:- محكمة النقض . ليس من مهمتها أن تتقصى بنفسها وجوه الخطأ فى القانون وأن تستخرج من الأوراق ما تعيب به الحكم المطعون فيه. عبء ذلك يقع على عاتق الطاعن نفسه ومحله صحيفة طعنه ذاتها.

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

القاعدة:- إذ كان من الأصول المقررة أنه ليس من مهمة محكمة النقض أن تتقصى بنفسها وجوه الخطأ فى القانون، وأن تستخرج من الأوراق ما تعيب به الحكم المطعون فيه، وإنما يقع عبء ذلك على عاتق الطاعن نفسه، ومحله صحيفة طعنه ذاتها.

﴿١٧٧﴾

الموجز:- نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه. شرطه. بيان ماهية الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد المنظمة للعلاقة بينها وبين المطعون ضده الأول وانضمام جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقيات وتصديقها عليها وكيفية تنظيم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد و ماهية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وموطنه من الحكم وأثره فيه. إغفالها ذلك. عبارة مبهمة غامضة. أثره. نعيًا مجهلاً وغير مقبول.

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وسأقت نعيها بعبارة مبهمة غامضة؛ فلم تبين ماهية الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد التى تقول إنها

تنظم العلاقة بينها وبين المطعون ضده الأول، وما إذا كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات وتم التصديق عليها من قبلها من عدمه، كما لم تبين كيف أن ذات العلاقة ينظمها القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد، وبغير تحديد لماهية مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وموطنه من الحكم وأثره فيه، فلا تكون الطاعنة بذلك قد أوردت سبب الطعن على النحو الذي يتحقق به غرض الشارع، ومن ثم يكون النعى بهذا الشق نعيًا مجهلاً غير مقبول.

الحكم فى الطعن:

" أثر حجية قرار أو حكم النقض على الطعون الأخرى المرفوعة عن ذات الحكم ".

﴿١٧٨﴾

الموجز: إقامة الخصوم أكثر من طعن بالنقض على ذات الحكم المطعون فيه. حالاته. ثبوت طعن آخر على ذات الحكم لم تحدد له جلسة. لازمه. ضمه إلى المنظور أمامها ليصدر فيهما حكم واحد. ثبوت طعن آخر عن ذات الحكم والفصل المسبق فيه من دائرة أخرى. حالتان. ثبوت الفصل فيه بقرار مسبب في غرفة المشورة بعدم قبول الطعن وفق المواد ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٣ مرافعات أو بحكم فى جلسة مرافعة وفقاً للمادة ٢٧٠ مرافعات. مؤداه. اكتسابهما قوة الأمر المقضى. مقتضاه. وجوب القضاء فى الطعن المنظور بعدم قبوله. ثبوت الفصل فى الطعن الأول من الدائرة الأخرى بنقض الحكم المطعون فيه وفق المواد ٢٦٨، ٢٦٩ مرافعات. أثره. زواله وكافة آثاره. م ٢٧١ مرافعات. وجوب القضاء باعتبار الخصومة فى الطعن المائل منتهية.

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠ / ٧ / ٤)

القاعدة : تقنياً لمبدأ جامع مانع شامل للحالة المعروضة على محكمة النقض الخاصة بقيام الخصوم برفع أكثر من طعن بالنقض على الحكم المطعون فيه ذاته والتي تخلص فى حالتين : الأولى : إذا فطنت دائرة محكمة النقض حال نظرها للطعن رفع الخصوم لطعن آخر أو أكثر على الحكم المطعون فيه ذاته ولم يحل عليه الدور بتحديد جلسة لنظره - فعندئذ - يتم تكليف قلم الكتاب بضم هذا الطعن إلى الطعن المرتبط بالمنظور أمامها بضم الطعن الأحدث قيماً إلى الطعن الأقدم قيماً للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، الثانية : إذا لم تقطن الدائرة التى تنتظر الطعن - عن سهو

أو خطأ أو إغفال - لوجود طعن آخر أو أكثر مرفوع من الخصوم عن الحكم المطعون فيه ذاته وفصل دائرة المحكمة في الطعن الآخر ، فإن الفصل في الطعن المعروض يتوقف على منطوق الحكم الصادر في الطعن الأول ، وينحصر في حالتين : الحالة الأولى : أن تكون دائرة محكمة النقض قد فصلت في الطعن الأول بقرار مسبب - في غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن وفقاً لحكم المواد ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣ من قانون المرافعات ، أو بحكم في جلسة المرافعة - وفقاً لحكم المادة (٢٧٠) مرافعات بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره أو بحكم بالتنازل عن الطعن في كل هذه الحالات يكون الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الأمر المقضى فيمتنع على الدائرة التي تنتظر الطعن الثاني الفصل فيه والتصدي له شكلاً أو موضوعاً حتى ولو كانت الأسباب مرجحة القبول ، وتصدر حكمها بعدم قبول الطعن التزاماً بحجية الأمر المقضى به التي اكتسبها الحكم المطعون فيه بالفصل في الطعن الأول الحالة الثانية : أن تكون دائرة محكمة النقض قد فصلت في الطعن الأول - وفقاً لحكم المادة (٢٦٨) مرافعات بنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه أو بنقضه لمخالفته لقواعد الاختصاص وفقاً لحكم المادة (٢٦٩) مرافعات وما يترتب على ذلك وفقاً لحكم المادة (٢٧١) من القانون ذاته زوال الحكم المطعون فيه وكافة الأحكام المترتبة عليه ، فيتعين على الدائرة المعروض عليها الطعن أن تقضى في الطعن باعتبار الخصومة في الطعن منتهية لزوال الحكم المطعون فيه ، ويضحي الطعن وارداً على غير محل قائم .

" أثر نقض الحكم "

﴿١٧٩﴾

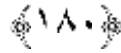
الموجز : - نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة عليه والتي كانت أساساً لها . إعتبارها من القواعد القانونية الأمره المتعلقة بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز مخالفتها أو إهدار حكمها . علة ذلك . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٥٣٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩)

القاعدة : - مؤدى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كانت أساساً لها . ويتم

هذا الإلغاء بقوة القانون وتلك القاعدة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام التى لا تجوز مخالفتها أو إهدار حكمها .

التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى قررها الحكم الناقض



الموجز :- فصل الحكم الناقض فى مسألة قانونية بجواز إقامة دعوى بطلان أصلية على حكم التحكيم الصادر وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وانعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظرها . لازمه . تقيد محكمة الإحالة بالحكم الناقض . مخالفة الحكم المطعون فيه حُجية الحكم الناقض . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الناقض قد انتهى إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى ، بحكم حائز لقوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم، متضمنًا الفصل فى مسألة قانونية تتعلق بجواز إقامة دعوى بطلان أصلية على حكم التحكيم الصادر وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية ، وأن يكون ذلك طبقًا لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظرها ، مما كان لازمه أن تتقيد محكمة الاستئناف المُحالة إليها القضية بالحكم الناقض - أيًا ما كان وجه الرأى فيه - وأن تتبعه فى تلك المسألة باعتبار أن الحكم يظل محتفظًا بحُجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها ، بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام، غير أن الحكم المطعون فيه خالف حُجية الحكم الناقض عن إدراك ، وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دوليًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم مسبقًا قضاءه فى هذا الخصوص بأن الاتفاق على إسناد الفصل فى النزاع موضوع الدعوى للتحكيم طبقًا لأحكام الاتفاقية سألقة الذكر كافٍ لغلق الطريق أمام الاعتصام بالقضاء

الوطني لأى دولة طرف فى الاتفاقية بما فيها جمهورية مصر العربية بإقامة أى دعوى مبتدأة واختصاص محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية بنظرها وأنه لا محل للتمسك بحجية أحكام القضاء الوطنى متى صدرت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية ، دون أن يفتن إلى أنه - حكم - صادر عن محكمة استئناف القاهرة وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة التى أصدرت الحكم الناقض ، ومن ثم وجب عليه الالتزام بحجية ذلك الحكم والتقيد بها، وأنه لا يجوز له المجادلة فيها باعتبار أن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجه عن الفصل فى موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعيبه .



نقل

نقل برى

" مسؤولية الناقل عن الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف "

﴿١٨١﴾

الموجز :- عقد نقل الأشخاص . التزام الناقل بموجبه بضمان سلامة الراكب . مناطه . التزام بتحقيق غاية . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسؤولية الناقل بغير حاجة لإثبات وقوع خطأ فى جانبه . فترة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب . نطاقها . مكان القيام ومكان الوصول . مناطه . توسع الشارع فى فترة ضمان سلامة الراكب وشمولها الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف .

(الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن عقد نقل الأشخاص يُلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية ، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه - وأن فترة تنفيذ ذلك الالتزام تبدأ منذ شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام وكذلك نزوله منها فى مكان الوصول ، كما يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول - بما مؤداه اتجاه الشارع للتوسع فى فترة ضمان الناقل انساقاً مع اتجاه التشريعات المقارنة وشمولها الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف سواء فى مكان القيام أو الوصول أثناء تنفيذ عقد النقل.

﴿١٨٢﴾

الموجز :- تمسك الطاعنين بتوافر المسؤولية الشئئية المفترضة بحق الهيئة العامة لسكك حديد مصر المطعون ضدها وأن خطأها هو السبب لسقوط مورثتهما وإصابتها نتيجة اصطدام القطار

بها وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض تأسيساً على عدم تَوَحَّى مورثة الطاعنين الحيطة والحذر محتجاً عن ذلك الدفاع ومسئولية الهيئة المطعون ضدها المفترضة عن عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب. فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على ما ورد بأقوال الشهود بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠١٢ إدارى طما من عدم تَوَحَّى مورثته الطاعنين الحيطة والحذر حال تدخلها لإنقاذ سيدة أخرى سقطت من على رصيف المحطة - وأنه السبب المباشر لوفاتها ، دون أن يبحث فى كافة أوجه دفاع الطاعنين الوارد بوجه النعى رغم تمسكهما بها منذ فجر الدعوى بالصحيفة المبتدأة وبصحيفة الاستئناف وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أوجه دفاعهما سالفة البيان ، وحجب نفسه عن بحث مدى مسؤولية الهيئة المطعون ضدها عن عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب والتي عدّها الطاعنان أمام محكمتي الموضوع ، ورغم كونها مسؤولية مفترضة لا يدرؤها مجرد ثبوت خطأ وقع من مورثة الطاعنين إلا إذا أثبت الحكم أنه كان كافياً وحده لإحداث وفاتها وهو ما لم يُعَنَّ بإثباته لبيان مدى مساهمة طرفي الخصومة فى إحداث الضرر مما يعيب الحكم (القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع)

نقل بحرى

أشخاص الملاحة البحرية : المرشد :

" المرشد لا يحجب مسؤولية الربان "

﴿١٨٣﴾

الموجز :- الأصل مسؤولية ربان السفينة عن الأضرار التي تحدث تجاه الغير من المرشد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد . م ٢٨٧ الى ٢٩٠ من ق ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة :- المقرر فى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن يظل الربان أثناء قيام المرشد بعمله سيد السفينة وقائدها وأن المرشد مجرد ناصح يدلى بالرأى ولا يتولى تنفيذه. وهذا الأصل هو الذى تقوم عليه أحكام المسؤولية عن الأضرار التى تحدث أثناء تنفيذ عملية الإرشاد والتى لها جملة وجوه تناولتها المواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٠ من القانون سالف البيان منها المسؤولية تجاه الغير عن الأخطاء التى تقع من المرشد أثناء عملية الإرشاد والمسئول عن هذه الأخطاء هو مجهز السفينة المخدومة لأن المرشد لا يحجب الربان فيظل الربان فى نظر الغير قائد السفينة المسئول عن كل ما يقع من أخطاء فى قيادتها أو إدارتها.

١٨٤

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت مسؤولية الربان لا المرشد ورفض دعوى ملاك السفينة ببراءة ذمتهم من قيمة التلقيات الناتجة عن الحادث استنادا لانعدام القوة القاهرة . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢٠/٣/٤)

القاعدة :- مالك السفينة أو مجهزها هو المسئول عن التعويض عن أى ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعيه ومن بينهم المرشد باعتبار أن عمله يعود فى المقام الأول إلى السفينة التى يرشدها وأنه يترتب على ذلك عدم مسؤولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعاً لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعيته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذى يمثل مالك السفينة ليصبح تقرير المسؤولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها عن الأخطاء التى يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص قانون التجارة البحرية سالفة البيان غير مناقض مع قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وعليه فإن امتثال ربان السفينة لأمر المرشد لا يعفيه من المسؤولية عما يلحق الغير من أضرار نتيجة عمل المرشد ومن ثم فلا يجدى الطاعن نفعاً نعيه بأن المرشد هو المتسبب فى وقوع الحادث إذ هو المسئول

قانوناً عما يقع منه من أخطاء سببت أضراراً للغير. كما أن القوة القاهرة التي تنهض سبباً قانونياً للإعفاء هي التي تنشأ عن الأسباب الطبيعية التي نص عليها القانون بأنها لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق ودوامات البحر والتي يكفى إثبات حصولها للإعفاء من المسؤولية وبالتالي فإن ما يدعيه الطاعن من أن ارتفاع سرعة الرياح أثناء عمله التراكي يعد قوة القاهرة غير صحيح باعتبار أنه أمراً معروفاً لديه ويتعين عليه اتخاذ الحيطة والحذر منه عند تراكي السفينة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت المسؤولية عن الحادث موضوع الدعوى في حق ربان السفينة ورتب على ذلك قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى ملاك السفينة التابع لهم الربان ببراءة ذمته من قيمة التلفيات ورفض رد ما قاموا بسداده ولا ينال من ذلك ما ورد بتحريرات جهة البحث باعتبار أنه صادر من غير مختص في مثل هذا الشأن ومن ثم يكون النعى على الحكم على نحو ما جاء بهذه الأسباب على غير أساس.

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج) :

" نطاق تطبيق قواعد هامبورج "

﴿ ١٨٥ ﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ المعروفة باسم قواعد هامبورج . نطاق تطبيقها . سريانها على سندات الشحن الصادرة استناداً إلى مشارطات الإيجار بشرط تظهير السند من صاحب البضاعة مستأجر السفينة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- إذ بينت المادة الثانية من قواعد هامبورج المعنونة (نطاق التطبيق) ، في فقرتها الأولى حالات محددة لسريان اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، وأوضحت في فقرتها الثانية سريان هذه الأحكام بغض النظر عن جنسية أى طرف من أطراف عقد النقل البحري ، وقطعت الفقرة الثالثة بعدم سريان الاتفاقية على

مشارطات الإيجار *charter-party* التي تصدر عندما يتعلق الأمر بتأجير سفينة كاملة أو جزء كبير منها ، وإنما تسرى على سندات الشحن *bill of lading* التي تصدر استنادًا إلى مشارطات الإيجار وذلك حال تظهير السند من صاحب البضاعة مستأجر السفينة ومنذ اللحظة التي يغدو فيها سند الشحن ، وليست المشاركة ، هو الحاكم لعلاقة الناقل بحامل السند المظهر إليه، باعتبار أن الاتفاقية أبرمت أساسًا لحماية الشاحنين دون مستأجرى السفن ، لأن الأخيرين هم في العادة من الجهات التجارية الكبرى التي تتمتع بحرية واسعة في مناقشة شروط الإيجار مع مجهزة السفن، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للشاحنين بموجب سند الشحن حيث تُفرض عليهم شروط النقل من جانب شركات الملاحة التي تتمتع في العادة بمراكز تفاوضية قوية .

" الحد الأقصى للتعويض وفقا لقواعد هامبورج "

﴿١٨٦﴾

الموجز :- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ المعروفة باسم قواعد هامبورج . معايير تعويض الضرر الناتج عن هلاك البضائع أو تلفها . التزام القاضى بحد أقصى من حقوق السحب الخاصة لا يجوز تجاوزه إلا باتفاق الطرفين ويجوز النزول عن هذا الحد إلى ما يكافئ الضرر من واقع الدعوى . علة ذلك . المادتان ٦،٢٦ قواعد هامبورج .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- نصت المادة السادسة من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج، والمعروفة باسم قواعد هامبورج *Hamburg Rules*) على أنه "١- (أ) تُحدد مسؤولية الناقل وفقًا لأحكام المادة ٥ عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف، أيهما أكبر. (ب) ... (ج) ٢ ... ٣ - يُقصد بالوحدة الحسابية ، الوحدة المنصوص عليها في المادة ٢٦. ٤- يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١" ، ونصت المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن " الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة ٦

من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي ، وتحول المبالغ المشار إليها في المادة ٦ إلى العملة الوطنية ، تبعاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف ، وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضواً في صندوق النقد الدولي تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص ، وفقاً لطريقة التقويم التي يُطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته " ، يدل على أن الاتفاقية قد حددت معايير لتعويض الضرر الناتج عن هلاك البضائع أو تلفها لتحقيق التوازن بين مصالح طائفتي الشاحنين والناقلين ، وذلك بحد أقصى من حقوق السحب الخاصة لا يجوز للقاضي تجاوزه إلا إذا وجد اتفاق بين طرفي عقد النقل البحري ، وله من واقع الدعوى النزول عن هذا الحد إلى ما يكافئ الضرر ولا يزيد عليه حتى لا يُثرى الشاحن بلا سبب على حساب الناقل .

﴿١٨٧﴾

الموجز :- وجوب استنزال مقدار العجز المتعارف عليه بواقع ١% من وزن البضاعة وإلزام الناقل بما جاوز تلك النسبة من عجز بالبضاعة المشحونة . مقتضى توافر شروط تطبيق اتفاقية قواعد هامبورج ١٩٧٨ وجوب إعمالها بتخفيض التعويض بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالاتفاقية .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

القاعدة :- لئن كان الحكم الابتدائي قد انتهى صحيحاً إلى مسؤولية الشركة المطعون ضدها عن العجز الموجود بالشحنة وألزمها بالمبلغ المحكوم به والذي أوفته شركة التأمين الطاعنة لمالك البضاعة ، إلا أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن إجمالي العجز مقداره ٤٢٣,٠٥٦ طن وقد قدر الخبير قيمته بمبلغ إجمالي ١٧٤,٩١٩/٩٥ جنيه وهو ما اتخذته محكمة أول درجة عماداً لقضائها ، فإنه باستنزال مقدار العجز المتعارف عليه ، بواقع ١% من وزن البضاعة مقداره ٢٢١,٩٩٨ طن بقيمة ٩١,٧٨٨/٩٩ جنيه ، يكون مقدار العجز الذي لحق بالبضاعة المشحونة مجاوزاً نسبة ١% من البضاعة ٢٠١,٠٥٨ طن بقيمة ٨٣,١٣٠/٩٦ جنيه وهو ما يُسأل الناقل عنه فقط ، ولما كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن شركة ...

استوردت شحنة النزاع التي تم شحنها من ميناء جالفستون بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب سند شحن خال من أى تحفظات ، واضطلعت الشركة المطعون ضدها - وكالة الناقل - بتفريغ تلك الشحنة بميناء الدخيلة بجمهورية مصر العربية ، وإذ خلت الأوراق من وجود مشاركة إيجار للسفينة أو جزء منها بين طرفي الخصومة استند إليها سند الشحن محل النزاع ، ولم ينازع أى منهما فى ذلك ، فإن سند الشحن محل النزاع يخضع للاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ المعروفة باسم قواعد هامبورج) ، باعتبار أن ميناءى الشحن والتفريغ يقعان فى دولتين متعاقبتين ، ولما كان الحد الأقصى للتعويض وفق الأسس والضوابط التى وضعتها ، بواقع ٢,٥ وحدة حق سحب خاص عن كل كيلو جرام ، تحول للعملة الوطنية وفقاً لطريقة التقويم التى يُطبقها صندوق النقد الدولى والتى تكون سارية وقت الحكم فى الدعوى على عملياته ومعاملاته ، وكانت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة فى يوم صدور الحكم المستأنف ٢٦/٥/٢٠٠٥ هى ١,٤٨ دولار أمريكى طبقاً لما هو منشور بالموقع الرسمى الإلكتروني لصندوق النقد الدولى ، فإن كل كيلو جرام يستحق عنه تعويضاً مقداره ٣,٧١ دولار كحد أقصى ، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى فى القضاء بمبلغ ٨٣,١٣٠/٩٦ جنيه ما يكافئ الضرر الذى لحق بالشاحن ولا يجاوز ، فى ذات الوقت ، الحد الأقصى المنصوص عليه بالاتفاقية المشار إليها ، فيتعين تعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى مبلغ ٨٣,١٣٠/٩٦ جنيه .

التأمين البحرى:

" الحد الأقصى للتأمين من المسؤولية "

﴿ ١٨٨ ﴾

الموجز:- التأمين من المسؤولية . مناط مسؤولية المؤمن . مطالبة المضرور الودية أو القضائية المؤمن له بتعويض الضرر . حد التعويض . قيمة الضرر بما لا يجاوز المبلغ المتفق عليه بعقد التأمين . م ٣٩٧ ق التجارة البحرية .

(الطعان رقما ٥٥٥٨ ، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٠)

القاعدة:- مفاد النص فى المادة ٣٩٧ من قانون التجارة البحرية أن مسئولية المؤمن فى التأمين من المسئولية رهينة بتوجيه الغير الذى أصابه الضرر المطالبة سواء كانت ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذى أصابه ، فى نطاق ما يلتزم به المؤمن وفق عقد التأمين من تعويض متفق عليه بينهما.

﴿١٨٩﴾

الموجز:- طلب الشركة المضرورة إلزام الشركة المطعون ضدها تعويض الاضرار التى لحقت بونش سفينتها فعطلته عن العمل . رجوع المطعون ضدها على الشركة الطاعنة " المؤمنة " بدعوى الضمان الفرعية. الحد الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة هو المبلغ الثابت بوثيقة التأمين. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المؤمنة بما يجاوز ذلك الحد. خطأ.

(الطعن رقم ٥٥٥٨، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى " ... " أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية " ... " دعواها بطلب الحكم بإلزامها بقيمة التلفيات والأضرار التى سببها عمالها بونش السفينة المملوكة لها وتعطله تماماً عن العمل ، فوجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للشركة الطاعنة " ... " بطلب الحكم بإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها ، وكان الثابت أن الشركة الأخيرة تمسكت بدفاعها بأن الثابت من وثيقة التأمين رقم ١١٠٠٦ وملحقها رقم ١٩٥٣ بأن يكون الحد الأقصى لمسئوليتها بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئاً عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه " مائة وخمسين ألف جنيه " بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المؤمن لها بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد، وبإلزام الشركة الطاعنة " المؤمنة " بالمبلغ المقضى به وهو ما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين، بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه ، والقضاء بإلزام الشركة الطاعنة فى الدعوى الفرعية بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه وتأيبده فيما عدا ذلك.

نقل جوى

" مناط وجوب توجيه احتجاج بشأن الرسالة إلى الناقل الجوى "

﴿١٩٠﴾

الموجز:- عدم وصول البضائع بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ المقرر لوصولها أو إقرار الناقل بضائعها . أثره. تمسك المرسل إليه بحقوقه الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل. م ٣/١٣ اتفاقية فارسوفيا. عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه في المادة ٢٦ من الاتفاقية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٩)

القاعدة :- نصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية (اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاي في ١٩٥٥/٩/٢٨ والتي وافقت مصر عليها بالقانونين رقمي ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥) في فقرتها الثالثة على أنه إذا أقر الناقل بضائع أو إذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ الذي كان يتعين وصولها فيه حق للمرسل إليه أن يتمسك في مواجهة الناقل بحقوقه الناشئة عن عقد النقل وإذا كان يبين من مطالعة نصوص اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المشار إليها أنها لم تتضمن نصاً على وجوب توجيه احتجاج إلى الناقل في حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدائها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه في المادة ٢٦ إلى الناقل في حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدائها.

﴿١٩١﴾

الموجز:- قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير التعويض الناشئ عن مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية فارسوفيا المعدلة دون القانون المدنى ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بإعذار أو توجيه احتجاج للناقل . صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٩)

القاعدة:- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بإعذار أو توجيه احتجاج للناقل على ما أورده من أن التعويض الناشئ عن مسؤولية الناقل الجوي يقدر وفقاً لاتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهى لسنة ١٩٥٥ والذي وافقت مصر عليها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأصبحت هي الواجبة التطبيق دون غيرها مما مفاده عدم انطباق أحكام القانون المدنى فى هذا الشأن. وإذ كانت المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا تقضى بتوجيه احتجاج من المرسل إليه إلى الناقل الجوي فهو فى حالتى اكتشافه تلقاً فى البضائع والأمتعة أو التأخير وتحسب مدة الاحتجاج من اليوم الذى تكون فيه الأمتعة أو البضاعة قد وضعت تحت تصرفه. أما إذا كانت البضائع أو الأمتعة أو الطرود قد فُقدت وأخطره الناقل بذلك فلا مجال للاحتجاج لعدم النص عليه فى الاتفاقية فى هذه الحالة. وكان ما أورده الحكم صحيحاً ولا مخالفة فيه لأحكام القانون.

" خروج المواد البريدية من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال "

١٩٢٦

الموجز:- أحكام اتفاقية مونتريال . سريانها فقط على النقل الجوي الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع سواء كان القائم بالنقل الدولى الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة. شرطه. كون النقل تجارياً. لازمه. استهداف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع سواء تحقق الربح أو لم يتحقق. قيام النقل بالمجان بواسطة احدى طائرات مؤسسات النقل الجوية. مقتضاه. خضوعه لقواعد الاتفاقية. استبعاد اتفاقية النقل الجوي الدولى للرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها صراحة. مؤداه. عدم مسؤولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقاً لقواعد العلاقة بينهما. علة ذلك. الفقرة الأولى م ١ وم ٢ اتفاقية مونتريال.

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

القاعدة :- إذ كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولى، مونتريال لسنة ١٩٩٩، التى أصبحت تشريعاً داخلياً - بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٤ والمنشور بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٥ فى الجريدة الرسمية - والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها، قد نصت فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه "تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسرى أيضا على النقل المجانى بطائرة الذى تقوم به مؤسسة للنقل الجوى". وفى المادة الثانية منه على أن "١- تسرى هذه الاتفاقية على النقل الذى تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١). ٢- عند نقل المواد البريدية يكون الناقل مسؤولا فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقا للقواعد التى تنطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد. ٣- فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية."، يدل على أن أحكام اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لا تسرى إلا على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع، ويشترط أن يكون النقل تجاريا؛ أى ذلك النقل الذى يستهدف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع، وسواء تحقق الربح أو لم يتحقق، ومع ذلك يخضع النقل بالمجان لقواعد الاتفاقية المذكورة إذا قامت به طائرة إحدى مؤسسات النقل الجوى، وأنه تسرى أحكام هذه الاتفاقية سواء كان القائم بالنقل الدولى هو الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة وفقا للشروط الواردة فى المادة الأولى، وقد استبعدت اتفاقية النقل الجوى الدولى الرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها، ونصت صراحة على عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة طبقا لقواعد العلاقة بينهما. وهذا الذى نصت عليه اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ بشأن استبعاد نقل المواد البريدية من نطاق تطبيقها لم يكن جديدا وإنما هو امتداد لما انتهجته ابتداء اتفاقية وارسو (فارسوفيا) لسنة ١٩٢٩ بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى.

﴿١٩٣﴾

الموجز:- إقامة الطاعن الدعوى بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به لعدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضراراً جسيمة . مناطها. نقل مواد بريدية. خروجها من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال. الفقرة الثالثة من م ٢ من الاتفاقية. مؤداه. لا محل لتقدير تعويض وفقاً لأحكامها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ. علة ذلك.

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به على سند من عدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضراراً جسيمة، فإن الدعوى الماثلة تكون متعلقة بنقل مواد بريدية والتي تخرج من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ وفقاً لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها على النحو السالف بيانه، وبالتالي فلا يكون هناك أى محل لتقدير التعويض وفقاً لأحكامها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى قدر التعويض المقضى به للطاعن بما يعادل ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو جرام طبقاً لوزن الطرد المرسل محل التداعى وفقاً لقيمتها بالجنيه المصرى لدى البنك المركزى وقت صدور الحكم استناداً إلى المعايير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، كما قضى له بمبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية وفقاً للمادة ٢٢(٦) من ذات الاتفاقية، على الرغم من عدم انطباقها على وقائع الدعوى الماثلة وخضوع تقدير التعويض لأحكام القواعد العامة فى القانون المدنى بالنظر إلى المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجب هذا الخطأ عن تحقيق عناصر الضرر الذى أصاب الطاعن وتقدير التعويض الجابر له.



هيئات

هيئة قضايا الدولة :

حدود النيابة القانونية لهيئة قضايا الدولة فى تمثيلها لشخصيات الدولة الاعتبارية العامة :

(١٩٤)

الموجز :- هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة نيابة قانونية عامة وليست خاصة . مقتضاه . تمثيلها بإذن صريح أو ضمنى لجميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة أمام كافة الجهات والهيئات القضائية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا مفردة كانت أو مستعينة بمحاميين مقبولين أمام المحاكم الأجنبية . مؤداه . حظر تمثيلها للشخصيات الاعتبارية العامة بغير تفويض خاص منها فى الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو غيره من التصرفات . مخالفتها لذلك . أثره . خروجها عن حدود نيابتها القانونية العامة . علة ذلك . م ٦ ، ٧ ، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

القاعدة :- البين من استقراء نصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وما تلتها من تعديلات أن نيابة هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة هى نيابة قانونية عامة فى مداها ومضمونها ، لا تتسع - حسب قانون إنشائها - للنيابة القانونية الخاصة ، تقوم الهيئة بمقتضاها على تمثيل جميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة فى التقاضى أمام جميع جهات وهيئات التقاضى على اختلاف أنواعها ودرجاتها فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا ، انفراداً أمام المحاكم الوطنية أو بالاستعانة بالمُحاميين المقبولين أمام المحاكم الأجنبية (مادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة) بما مؤداه أن تلك الشخصيات الاعتبارية العامة هى صاحبة

الصفة القانونية فى إقامة الدعاوى أمام جهات وهيئات التقاضى المختلفة ، فلا يجوز لهيئة قضايا الدولة أن ترفع دعاوى أو تتوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية لدى مختلف جهات التقاضى إلا بإذن منها سواء كان صريحاً أو ضمناً ، وإذ كان صاحب الصفة القانونية هو صاحب الحق الذى يملك الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو التحكيم فيه أو ترك الخصومة بشأنه أو التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ؛ ومن ثم فإن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية هى صاحبة الصفة القانونية فى اتخاذ هذه التصرفات جميعها ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها للدولة على هذا النحو أن تبدى رأياً باتخاذ أى تصرف من هذه التصرفات فى الأنزعة القضائية التى تمثل فيها إلا بالرجوع للجهة التى تمثلها لتفصح عن إرادتها الصريحة فى اتخاذ أى تصرف بشأن هذا النزاع من عدمه . ويؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء الهيئة التى أجازت للجهة الإدارية صاحبة الشأن مخالفة رأى هيئة قضايا الدولة بعدم رفع الدعوى أو الطعن بقرار مسبب من الوزير المختص ، بما معناه أن الشخصيات الاعتبارية العامة الممثلة للدولة هى صاحبة الصفة فى إقامة الدعاوى والطعن فى الأحكام الصادرة فيها ولو خالفت رأى هيئة قضايا الدولة ، ولا يغير من هذا الرأى اشتراط إصدار قرار مسبب بذلك من الوزير المختص ، ذلك أن مناط هذا الشرط أن يصدر القرار بإقامة الدعوى أو الطعن من ممثل الجهة الإدارية دون أن ينال من حقها فى هذا الشأن ، كما يؤيد هذا الاتجاه أيضاً ما تضمنته المادة الثامنة من ذات القانون من عدم جواز إجراء الجهة الإدارية صلح فى دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح ، كما أجازت لهذا الهيئة أن تقترح على الجهة الإدارية صاحبة الشأن الصلح فى دعوى تباشرها ، إذ أنط صدر هذه المادة بهيئة قضايا الدولة دوراً رقابياً باستلزام أخذ رأيها فى إجراء صلح فى الدعاوى التى تباشرها تouxياً لمراعاة الصالح العام والحفاظ عليه فيما تثرمه الجهات الاعتبارية العامة من صلح فى دعاوى تباشرها الهيئة ، وبما يمكنها من مراقبة هذا الصلح والطعن عليه فى صورة الدفع أو الدعوى المبتدأة ، كما جعل عجز ذات المادة دوراً استشارياً للهيئة باقتراح الصلح على الجهة المختصة فى الدعاوى التى تباشرها نيابة عنها ، دون أن تلزمها بقبول هذا الصلح ، وحيث إنه يبين من جماع ما تقدم أنه لايجوز

لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها لكافة شخصيات الدولة الاعتبارية العامة وبغير تفويض خاص من الجهة صاحبة الشأن في الدعوى التي تُباشرها نيابة عنها الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه وغير ذلك من التصرفات السابق تبيانها ، وإلا عُد هذا التصرف خارجاً عن حدود نيابتها القانونية عن تلك الجهة ولا يلزمها .

﴿١٩٥﴾

الموجز :- عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإقرار عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المطعون ضدهما وزير العدل ورئيس قلم المطالبة بصفتيهما بالتسليم بالطلبات للطاعن محافظ جنوب سيناء بصفته في دعوى تخفيض الرسم النسبي والخدمات تأسيساً على عدم تقديمه تفويضاً يبيح له ذلك التصرف . صحيح . علة ذلك . م ١/٧٠٢ مدني ، ٧٦ مرافعات . النعي عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

القاعدة:- إذ التفت الحكم المطعون فيه عمّا قرّر به نائب المطعون ضده الأول (وزير العدل) بصفته بالتسليم بالطلبات لنائب الطاعن (محافظ جنوب سيناء) بصفته لعدم تقديمه تفويضاً بذلك يُبيح له مثل هذا التصرف على سندٍ من نص المادة (١/٧٠٢) من القانون المدني والمادة (٧٦) من قانون المرافعات فإنّه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بهذا الصدد (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) على غير أساس .

علا

المكتب الفني